مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية مُحكّمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

السنة التاسعة عشرة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م العدد الثاني والعشرون

أبـــيـــض

مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية محكمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

المشرف العام
الأستاذ الدكتور
عبدالله بن عبدالمحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس التحرير:
الدكتور
صالح بن زابن المرزوقي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أعضاء هيئة التحرير:
الأستاذ الدكتور
علي بن عباس الحكمي

الدكتور
سعود بن مسعد الثبيتي

الدكتور
أحمد بن عبدالله بن حميد

الدكتور
عبدالله بن مصلح الثمالي

الدكتور
عثمان بن إبراهيم المرشد

الدكتور
سامي بن إبراهيم السويلم

الدكتور
عابد محمد السفياني

الأستاذ
نبيل عبد الإله نصيف

العدد ٢٢ - السنة التاسعة عشرة
١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

المراسلات
باسم رئيس التحرير
ص.ب : ٥٣٧ مكة المكرمة
هاتف رقم : ٥٦٠١٢٧٦
فاكس رقم : ٥٦٠١٢٣٢

بريد إلكتروني
mwlfiqh@hotmail.com

البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها

أبـــيـــض

أبـــيـــض

قال الله تعالى

وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون

سورة التوبة: ١٢٢

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

متفق عليه

أبـــيـــض

قواعد النشر
في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

١ - تعنى المجلة ببحوث الفقه الإسلامي وما يتعلق به، من داخل المجمع وخارجه.
٢ - ألا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية، أو سبق نشره، أو قدم للنشر في جهة أخرى.
٣ - أن يكون البحث متسماً بالعمق والأصالة والجدة.
٤ - أن يكون البحث موثقاً.
٥ - أن يلتزم الباحث بقواعد ومواصفات منهج البحث العلمي.
٦ - أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في الصلب، وأن ترقم حواشي كل صفحة على حدة.
٧ - بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
٨ - أن يقدم البحث مخرجاً في صورته النهائية منسوخاً على أحد أنظمة الحاسب الآلي، مع إرفاق قرص مطبوع عليه البحث، وإرفاق نسخة مطبوعة منه. ويمكن الاستعاضة عن هذا بالإرسال عن طريق البريد الاكتروني.
٩ - ألا يزيد البحث عن خمسين صفحة، إلا إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين.
١٠- أن يرفق الباحث ملخصاً لبحثه لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى الإنجليزية.
١١- يتم عرض الأبحاث على محكَّمين ممن تختارهم هيئة التحرير.
١٢- تقديم تعريف علمي بالباحث لايتجاوز خمسة أسطر في صفحة مستقلة.
١٣- يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.
١٤- يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم دون إبداء الأسباب، ودون الالتزام بإعادة البحث.
١٥- لايحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.
١٦- يمنح الباحث مكافأة رمزية عن البحث في حال نشره، ويعطى عشر نسخ من المجلة.

رقم الإيداع : ٢١/٢٧٣٩ تاريخ ١٤٢١/٦/١٨هـ - ردمد : ISSN: 1319-9781

أبـــيـــض

محتويات المجلة

❖ **كلمة المشرف العام على المجلة.**

معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي،

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ١٣

❖ **كلمة رئيس تحرير المجلة.**

فضيلة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي،

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي ١٧

❖ **البحوث المحكمة:** ٢١

١- فسخ الدين بالدين

للأستاذ الدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير ٢٣

٢- اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي

للدكتور/ ناصر عبدالله الميمان ٣٩

٣- فضائل مكة المكرمة

للدكتور عبدالله بن محمد نوري الديرشوي ٨٧

٤- مناط الكفر بمولاة الكفار

للدكتور/ عبدالله بن محمد القرني ١٦٧

❖ **القرارات والبيانات الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي** ٢٢٥

❖ **إيضاح من الأمانة العامة بشأن ما أثير حول قرارات المجمع الفقهي**

المتعلقة ببعض الأنكحة المستحدثة ٢٤٧

❖ من سير العلماء

ترجمة فضيلة الشيخ الشاذلي النيفر رحمه الله

❖ ترجمة الملخصات والقرارات بالإنجليزية

كلمة المشرف العام على المجلة

معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو العدد الثاني والعشرون من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الغراء، يصدر لقرائها الكرام بمحتويات جديدة تحت الموضوعات العامة التي عهدت المجلة أن تسير عليها. واشتمل هذا العدد على قرارات الدورة الثامنة عشرة للمجمع التي انعقدت في ربيع الأول من هذا العام، مع ترجمتها الإنكليزية. ولاجرم أن ذلك ينيف به ليكون من جملة الأعداد المتميزة.

ونشر الفقه الإسلامي في بحوث متخصصة معمقة ومحكمة، مع ترجمة ملخصاتها ونتائجها إلى أشهر لغات العالم، يعطيه مزيداً من الحيوية والحركية والاستمرارية.

وكنت قد أشرت في تقدمات سابقة إلى بعض ملامح الجودة والأصالة في البحوث العلمية المحكمة، إسهاماً في توجيه البحث العلمي في الفقه والشريعة عموماً، ليكون في ارتقاء وجودة متصاعدة مستمرة، إذ لا يمتري في أن إحكام الصناعة الفقهية هو أساس النجاح والتوفيق إلى الصواب في نتائج الأبحاث والدراسات.

فلا بأس أن أشير إلى ملامح جديدة في هذا المضمار، تتعلق بالمصادر وغيرها.

إن عدة الباحث وعمدته المصادر التي يستقي منها مادته الأساسية في إنجاز بحثه، وهي ليست سواء؛ ففيها الأمهات التي هي الموارد الحقيقية. وفيها ما هو دون ذلك مما هو عيال عليها، كما أن فيها المحقق الموثق الذي يتجاوز فيه مصنفه مرتبة النقل إلى مرتبة التمحيص، وفيها ما هو دون ذلك بمراحل. ولله ما كان أبلغ ابن السكيت في قولته: «ومن كان دأبه ليس إلا إعادة ما ذكره الماضون، وجمع ما دونه السابقون، فهو منحاز عن مراتب التحقيق، معرج عن ذلك الطريق، بل هو كحاطب ليل، وغريق في سيل».

وفي عصرنا الحاضر عصر المطبوعات، توجد من تلك المصادر ما له

طبعات عدة، متفاوتة في قيمتها، فبعضها محقق غاية التحقيق، خاصة في العناية بتقويم النص وضبطه وتخليصه من السقط والتحريف والتصحيف الذي امتلأت به الطبعات التجارية المستعجلة. وقد لا يدرك الباحث ما بين الطبعات من تفاوت، فيستسيغ السقيم منها جهلاً أو رغبة في رخص ثمنها وسهولة الحصول عليها في المكتبات.

واكتساب ملكة البحث بمعرفة كيفية التناول المنهجي والترتيب الموضوعي، ونقل كل معلومة من مصادرها الأساسية المعتمدة في فنها، أمر لا ينقاد إلا لمن أعطى الجهد من نفسه. وميدان الفقه يتطلب حاسة فقهية متميزة، لا يساعف ولا يساعد على نيل مطالبه، من يدخله بحاسة أدبية عاطفية، فاكتساب الحاسة الفقهية التي عبر عنها بعض الأصوليين بـ«فقه النفس» أمر مطلوب، كما أن اكتساب دقة التعبير والقدرة على حسن التصوير الفقهي، من الأمور الفنية التي يغفل عنها البعض ولا يدركون قيمتها. وهناك لغة خاصة بالفقهاء لابد من هضمها بدقة، حتى تتحول في ذهن الباحث من الغريب الخفي إلى الواضح الجلي، وإن كان من غير المستحسن إعادتها في الكتابة والتحرير.

ومما يؤخذ على عدد غير قليل من البحوث المعاصرة، الأكاديمية وغيرها، الإطالة في المقدمات الممهدات، مع إعطاء صلب الموضوع وأم مقصودة، حيزاً قليلاً من المجموع.

بقيت مسألة أخيرة أشير إليها على عجل، وأطرحها للإثراء والدراسة، وهي «تخريج الفروع على الفروع». فمع أن عامة الأصوليين نصوا على عدم جواز قياس الفروع بعضها على بعض، وأن ذلك خارج عن معنى القياس وحقيقته، فإن الواقع الفقهي جرى على حمل بعض المسائل المستجدة على ما يشابهها أو يناظرها من منصوصات الفقهاء المتقدمين، وتخريجها عليها ما أمكن. والأصل أن أي مسألة تفرض فإن حكمها يطلب من نصوص كتاب الله، وما صح من سنة رسولهصلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن، فشيء أجمع عليه الصحابة أو الأئمة من عبدهم، فإن لم يكن، فقياس على هذه الثلاثة الأصول، قياساً خاصاً مبنياً على درك العلة، أو قياساً عاماً مبنياً على درك

المناسبات والمعاني الكلية من درء المفاسد وجلب المصالح، لمن يقول بجواز القياس المرسل.

أسأل الله أن يكتب التوفيق للمجلة وللقائمين عليها، الحريصين على حسن إعدادها وإخراجها، وتحرير موضوعاتها، وفي مقدمتهم الأخ الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي الأمين العام للمجمع، جزاهم الله جميعاً خيراً.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

أبـــيـــض

كلمة التحرير

للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
رئيس تحرير المجلة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وألف بين قلوبنا فأصبحنا بنعمته إخوانا وأكرمنا بخير رسله وخاتمهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فبعون الله وتسديده يصدر العدد الثاني والعشرون من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي متوجة بكوكبة من البحوث العلمية القيمة ومعها القرارات التي صدرت عن دورة المجمع الثامنة عشرة والتي عقدت هذا العام والتي قدم فيها أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع إجابة عن مسائل كثر فيها السؤال من المستفتين فوجد الناس فيها الحل الشافي للتردد الذي كان يحصل للناس بتردد الفتوى فيها، ومنها: بيان حكم المتاجرة في الهامش وهو نوع من المعاملات المالية المعاصرة التي كثر التعامل بها في المؤسسات المالية دون الرجوع إلى فتوى أهل العلم لبيان الحكم الشرعي، ومنها: بيان مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع، وقرار بشأن بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها، وبيان حكم فسخ الدين في الدين، وقرار بشأن عقود الزواج المستحدثة. وإيضاحاً من أمانة المجمع الفقهي بشأن ما أثير حول قرار المجمع الفقهي ببعض الأنكحة المستحدثة.

أسأل الله أن يبارك في جهود أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع الأفاضل وفي جهود سائر علماء الأئمة وأن يرزقهم الفقه في الدين والعمل به إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

د/صالح بن زابن المرزوقي البقمي

أبيض

فسخ الدين بالدين

للأستاذ الدكتور
الصديق محمد الأمين الضرير

ابيض

ملخص البحث

عبارة فسخ الدين بالدين وردت في بعض كتب المالكية، ووردت في بعضها فسخ الدين في الدين، وفي بعضها دين بدين، ولم أقف عليها عند غير المالكية، وقال الباجي معنى فسخ الدين في الدين أن يشغل الذمة على غير ما كانت عليه مشغولة به .

وصور فسخ الدين بالدين كثيرة، منها فسخ الدين مباشرة، ومن أوضح صوره تأخير الدين على الزيادة فيه، ولا خلاف في منعه، لأنه هو ربا الجاهلية، ومنها فسخ الدين بالدين عن طريق سلعة يملكها الدائن، وصورتها أن يقرض رجل آخر دنانير إلى شهر فيشتري بها المقترض من المقرض سلعة إلى شهرين؛ لأن مبلغ القرض يكون قد عاد إلى المقرض بالشراء منه، وبقي في ذمة المقترض أصل القرض الذي اشترى به السلعة، فصار فسخ دين في دين، ومنها فسخ الدين بالدين عن طريق سلعة يملكها المدين، وهذه الصورة قد يكون المفسوخ فيها هو السلعة نفسها، وقد يكون هو منافع السلعة، مثال الحالة الأولى أن يقرض رجل آخر دنانير، ثم يشترى منه بها سلعة غائبة، فإن هذا لا يجوز سواء حل الأجل أو لم يحل؛ لأن هذا من فسخ الدين في الدين، فسخ دين السلعة في دين الدنانير.

ومثال الحالة الثانية التي يكون المفسوخ فيها هو منافع العين أن يفسخ الدين في سكنى دار مثلاً كأن يكون لشخص على آخر ألف دينار، فإذا حل الأجل قال المدين للدائن : أعطيك داري هذه تسكنها عشرة أشهر قضاء لدينك، ويقبل الدائن، هذه المسألة فيها قولان لمالك، قول بالجواز وقول بالمنع.

ومنها فسخ الدين بالدين في عقد السلم، كأن يشتري رجل قمحاً سلماً، وقبل أن يحل الأجل أو بعدما حل يعرض المسلم إليه - البائع - على المسلم - المشتري - ذرة بدلها، هذه الصورة لا تجوز إذا كانت قبل أن يحل الأجل، ولا تجوز بعد محل الأجل إذا كان البدل مؤجلاً، ومن صوره أيضاً أن يبيع المسلم

- المشتري - المسلم فيه إلى المسلم إليه - البائع - قبل أن يحل الأجل أو بعدما يحل بنقد أو بعرض، وحكمه المنع إن كان النقد أو العرض مؤجلاً أما إن كان معجلاً فيجوز بشرط القبض في المجلس.

ومنها الإقالة إذا تأخر فيها رد الثمن فإنها لا تصح.

ومن تطبيقات فسخ الدين بالدين في الوقت الحاضر جعل الدين رأس مال سلم، وصورته أن يكون لشخص على آخر دنانير فإذا حل الأجل اتفقا على أن يبيع المدين للدائن أرادب ذرة سلماً.

ومن الصور التي ابتدعتها بعض البنوك أنه إذا حل الأجل في عقد السلم ولم يكن عند العميل سلعة السلم باع له البنك سلعة مثلها مرابحة إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، واشترط عليه أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم.

ومن الصور الجائزة شرعاً بل التي يثاب فاعلها ما يجري عليه العمل في نادي باريس من إعادة جدولة ديون الدولة الفقيرة، لولا أن الدول المانحة تأخذ فائدة على المبلغ المتبقي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

وبعد فهذا بحث عن:

فسخ الدين بالدين

أكتبه استجابة لطلب كريم من سعادة الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي لتقديمه في الدورة الثامنة عشرة للمجمع.

عناصر الموضوع المطلوب بحثها :

١- أسماء فسخ الدين بالدين عند الفقهاء

٢- صورة (فسخ الدين بالدين مباشرة - فسخ الدين بالدين عن طريق سلعة يملكها الدائن في عقد السلم الخ .....

٣- تفصيل القول في حكمه

٤- تطبيقاته في العصر الحاضر (دون تسمية مؤسسة بعينها).

والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب، وأن يجنبني مواطن الزلل إنه سميع مجيب.

أولاً: أسماء فسخ الدين، ومعناه:

هذه العبارة وردت في كتب المالكية كثيراً، ولم أقف عليها عند غيرهم وردت في المدونة

تارة بعبارة : فسخ الدين في الدين[١] وتارة بعبارة : دين بدين[٢] وتارة بعبارة الكالئ بالكالئ[٣] ولم أقف فيها على عبارة : فسخ الدين بالدين، ولكني وجدتها في التهذيب في اختصار المدونة[٤]

ووردت في رسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ بعبارة فسخ الدين بالدين[٥]

(١) المدونة ١٠٨/٨ و ١٢٨/٩ و ١٣١و١٣٢.
(٢) المدونة ١١٠/٨ و ١٢٧ و ١٣٧/٩ و ١٣٨.
(٣) المدونة ١١٠/٨
(٤) التهذيب ١٤٢/٣ و ١٥٩
(٥) كفاية الطالب الرباني ٣٤٠/٣ و ٣٧٣.

ووردت في الذخيرة بعبارة فسخ الدين في الدين[١] وعبارة دين بدين[٢] وانفرد القرافي بعبارة دين في دين[٣]

ووردت في مختصر خليل بعبارة فسخ الدين في الدين[٤] وهذا التعبير هو الأكثر استعمالاً، والمعنى واحد، وهو كما قال الباجي :

معنى فسخ الدين في الدين أن يشغل الذمة على غير ما كانت عليه مشغولة به[٥]

ثانياً: صور فسخ الدين بالدين، وحكم كل صورة

صور فسخ الدين بالدين كثيرة، والمطلوب الحديث عن ثلاثة هي :

١- فسخ الدين بالدين مباشرة

من أوضح صور فسخ الدين بالدين مباشرة تأخير الدين سواء كان من قرض، أو من بيع على الزيادة فيه، كأن يكون لشخص على آخر ألف دينار فلما حل الأجل قال المدين للدائن أجلني شهراً، وأعطيك ألفاً وعشرة، أو قال الدائن للمدين : أجلت لك الدين شهراً، وتزيدني عشرة، وهذا هو ما يفعله المرابون اليوم، وهو ما كانت تفعله الجاهلية، ويسمى : أخرني وأزيدك، وتقضي أو تربي، وهو لا خلاف في منعه.

وسمى الدردير هذه الصورة صريح فسخ الدين بالدين، وضبطه بأن يطالبه بدينه فيفسخه في شيء يتأخر قبضه[٦]

أما تأخير الدين أجلاً ثانياً من غير زيادة، أو مع ترك بعضه، فلا بأس به، بل هو مندوب[٧]

---

(١) الذخيرة للقرافى المتوفى سنة ٦٨٤، ٣٠٣/٥ و ٣٥٣ و ٣٦٤.
(٢) المصدر السابق ٣٦٥/٥.
(٣) المصدر ا لسابق ٥٦٦.
(٤) مختصر خليل المتوفى سنة ٧٦٩ ص١٨٧
(٥) المنتقى شرح الموطأ ٣٣/٥.
(٦) الشرح الكبير مع الدسوقي ١٣٧/٣.
(٧) كفاية الطالب الرباني ٣٤٠/٣.

٢- فسخ الدين بالدين عن طريق سلعة يملكها الدائن

تصوير هذه المسألة أن يقرض رجل رجلاً دنانير، فيشتري المقترض من المقرض سلعة بتلك الدنانير، وحكم هذه الصورة المنع إذا كان القرض إلى أجل، واشترى المقترض به السلعة إلى أجل، لأن مبلغ القرض يكون قد عاد إلى المقرض بالشراء به منه، وبقي في ذمة المقترض أصل القرض اشترى به السلعة، فصار فسخ دين في دين؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو.

أما إذا كان القرض إلى أجل، والسلعة حالة فيجوز، وإذا كان القرض حالاً يجوز سواء كانت السلعة حالة أو مؤجلة

جاء في المدونة :

(قلت): فان أسلفني دراهم أيصلح لي أن اشتري منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثياباً (فقال) إن كان أسلفك إياها إلى أجل حالة، واشتريت بها منه حنطة يداً بيد، فلا بأس بذلك، وإن أسلفك إياها حالة واشتريت بها منة حنطة يداً بيد أو إلى أجل فلا بأس بذلك، وإن أسلفك إياها إلى أجل، واشتريت بها حنطة مكانك إلى أجل، فلا خير في ذلك، وذلك الكالئ بالكالئ؛ لأنك إذا رددت إليه دراهمه بأعيانها مكانك، فصار له عليك دنانير إلى أجل بطعام عليه إلى أجل، فصار ذلك ديناً بدين[١]

٣- فسخ الدين بالدين عن طريق سلعة يملكها المدين (هذه الصورة زيادة مني)

هذه الصورة قد يكون المفسوخ فيه هو السلعة نفسها، وقد يكون هو منافع السلعة:

مثال الحالة الأولى: أن يقرض رجل رجلاً دنانير، ثم يشتري منه بها سلعة حاضرة أو غائبة.

---

(١) المدونة ٨/١١٠.

فإن كانت السلعة غائبة فلا يجوز البيع، سواء حل الأجل، أو لم يحل، لأن هذا من فسخ الدين في الدين : فسخ دين السلعة في دين الدنانير.

جاء في المدونة : كل شيء كان لك على غريم نقداً فلم تقبضه، أو إلى أجل، فحل الأجل، أو لم يحل، فلا تبعه منه بشيء وتؤخره[١]

ولابد في هذه الحالة من القبض قبل التفرق: جاء في المدونة:

(قلت) أر أيت إن أقرضت رجلاً حنطة إلى أجل فلما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدنانير أو بدراهم نقداً، وافترقنا قبل القبض أيفسد ذلك أم لا؟ (قال) لا يصلح ذلك إلا أن تنقد منه، أو تقول له اذهب بنا إلى السوق فأنقدك، أو يقول لك : اذهب بنا إلى البيت فأجيئك بها، فهذا لا بأس به، فأما إذا افترقتما، وذهب حتى تصير تطلبه بذلك، فلا خير فيه، لأنه يصير دينا بدين[٢].

ولخص البراذعي هذا الحكم بقوله : وكل دين على رجل من بيع أو قرض فلا تفسخه عليه إلا فيما تتعجله، فان أخذت به منه قبل الأجل أو بعده سلعة معينة، فلا تفارقه حتى تقبضها، فان أخرتها لم تجز[٣]

أما إذا كانت السلعة حاضرة فالبيع جائز، ولا يضر تأخير القبض اليسير الذي يحصل بصدد التسليم، ولو استمر يوماً أو يومين؛ لأن هذا ليس من فسخ الدين في الدين.

وأنقل إليكم هذا النص على طوله من المدونة؛ لأنه يقرر هذا الحكم:

(قلت) أرأيت لو أن لرجل علي ألف درهم إلى أجل، فلما حل الأجل بعته بالألف سلعة بعينها حاضرة فرضيها، ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها مني(قال) أرى البيع جائزاً، ويقبض سلعته إذا خرج؛ لأن مالكاً قال لي:

إذا كان لك على رجل دين فلا تشتر منه به سلعة بعينها إذا كانت السلعة غائبة ..... وهذه السلعة التي سألت عنها إن كانت حاضرة يراها حين

(١) المدونة ١٣٨/٩.
(٢) المصدر السابق ١٣٧/٩ وانظر المنتقى ٣٣/٥.
(٣) التهذيب ١٥٩/٣.

اشترها لم يكن لبائعه أن يمنعه من قبضها فإنما هو رجل ترك سلعته وقام عنها، فإذا رجع أخذ سلعته (قال) ولقد سألت مالكاً عن الرجل يكون له على الرجل دين فيبتاع به طعاماً فيكثر كيله فيقول له بعد مواجبته البيع بالدين الذي عليه : أذهب فآتي بدوابي أحمله، أو أكتري له منزلاً أجعله فيه، أو آتي بسفن أتكاراها لهذا الطعام، فيكون في ذلك تأخير اليوم أو اليومين (قال) مالك : لا بأس بهذا، ليس في هذا دين، وأراه خفيفاً، ولكني أرى ما كان في الطعام تافهاً يسيراً لا خطب له في المؤنة والكيل مما يكال أو يوزن أو يعد عداً مثل الفاكهة وما أشبهها، أو قليل الطعام، فإن ذلك إذا أخذه بدينه لم يصلح أن يؤخره إلا ما كان يجوز له في مثله أن يأتي بحمال يحمله، أو مكتل يجعله فيه، فعلى هذا فاحمل أمر الطعام في قول مالك[١]

ومثال الحالة الثانية التي يكون المفسوخ فيها منافع العين أن يفسخ الدين في سكنى دار مثلاً : كأن يكون لشخص على آخر دين ألف دينار، فإذا حل الأجل قال المدين للدائن : أعطيك داري هذه تسكنها عشرة أشهر قضاء لدينك الألف دينار، ويقبل الدائن .

حكم هذه الصورة :

روى ابن القاسم عن مالك المنع، وروى أشهب عن مالك أيضاً الجواز، وجه قول ابن القاسم: إن ذمة الذي عليه الدين قد تعلقت به على الصفة التي هو عليها، فإذا عاوض منه سكنى دار لم تبرأ ذمته من الدين إلا باستيفاء مدة السكنى فانتقلت ذمته عما كانت عليه إلى أن يكون حالها مرتقباً إن استوفيت مدة السكنى برئت، وإن منع من ذلك مانع رجع عليه بقيمة الدين، فصارت مشغولة على غير الوجه الذي كانت عليه مشغولة، وذلك من فسخ الدين بالدين.

ووجه قول أشهب هو أن قبض الدائن لرقبة الدار بمنزلة قبضه لمنافعها[٢]

---

(١) المدونة ١٣٧/٩ و ١٣٨.
(٢) المنتقى شرح الموطا ٣٣/٥.

وجاءت هذه المسالة في المدونة على النحو التالي :

(قلت) أرأيت لو أن لي ديناً على رجل وهو حال أو إلى أجل، أيصلح لي أن أكتري به من الذي عليه الدين داره سنة، أو عبده هذا الشهر ؟ (قال) قال مالك : لا يصلح هذا، كان الدين الذي عليه حالاً أو إلى أجل؛ لأنه يصير ديناً بدين، فسخ دنانيره التي له في شيء لم يقبض جميعه[١]

وذكر القرافي خلافاً في هذه المسألة على النحو التالي:

قال :لا تأخذ في الدين الحال أو المؤجل منافع دار، أو أرض روية، أو ثمرة أزهرت؛ لأنه يتأخر قبضها، فهو يفسخ الدين في الدين، قال سند : وعن مالك الجواز؛ لأن تسليم الرقاب تسليم المنافع ... وعنه إذا كان هذا يستوفي قبل أجل الدين جاز، وإلاَّ امتنع لئلا يكون ربا الجاهلية، وهذا إذا كانت الدار ونحوها معينة وإلا فلا [٢]

٣- فسخ الدين بالدين في عقد السلم، وحكمه :

١- من صور فسخ الدين بالدين في عقد السلم أن يشتري شخص قمحاً سلماً، وقبل أن يحل الأجل، أو بعد ما يحل يعرض المسلم إليه - البائع - على المسلم - المشتري - ذرة بدل القمح.

هذه الصورة لا تجوز إذا كانت قبل أن يحل الأجل، ولا تجوز بعد محل الأجل إذا كان البدل مؤجلاً.

جاء في المدونة (قلت) أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في محمولة إلى أجل، فلقيته قبل الأجل فقلت له هل لك أن تحسن، تجعلها في سمراء إلى أجل ففعل، (قال)، لا يجوز ذلك في قول مالك؛ لأنك تفسخ محمولة في سمراء إلى أجل فلا يجوز، ألا ترى أنك فسخت ديناً في دين.

(قلت) فلو حل الأجل لم يكن بذلك بأس أن آخذه من سمراء محمولة، أو من المحمولة سمراء (قال) نعم لا بأس به في قول مالك، إذا كان ذلك يداً بيد؛ لأنه يشبه البدل[٣]

---

(١) المدونة ١٢٨/٩.
(٢) الذخيرة ٣٠٣/٥.
(٣) المدونة ١٣١/٩.

٢- ومن صور فسخ الدين بالدين في عقد السلم أن يبيع المسلم - المشتري - المسلم فيه، غير الطعام، إلى المسلم إليه - البائع - قبل أن يحل الأجل، أو بعدما يحل بنقد أو بعرض، وحكمه المنع إن كان النقد أو العرض مؤجلاً، أما إن كان معجلاً فيجوز بشرط القبض في المجلس .

قال مالك : من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض، إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى، ثم حل الأجل، فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل، أو بعد ما يحل بعرض من العروض، يعجله ولا يؤخره، بالغاً ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام، فإنه لا يحل له أن يبيعه قبل أن يقبضه .....

وقال مالك : ومن سلف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يؤكل، ولا يشرب، فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض، قبل أن يستوفيها، من غير صاحبها الذي اشتراها منه، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤجره، قال مالك : وإن كانت السلعة لم تحل، فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤجره[١].

وقال الباجي (مسألة) ومن شرط صحة هذا البيع القبض قبل التفرق، أو ما هو في حكم ذلك؛ لأنه يدخله قبل الأجل وبعده فسخ دين في دين، وذلك ممنوع باتفاق[٢]

ج- ومن صور فسخ الدين بالدين في عقد السلم الإقالة إذا تأخر فيها رد الثمن فإنها لا تصح.

قال الدردير: الإقالة في السلم يمتنع فيها تأخير رد الثمن، لأنه يؤدي إلى فسخ دين في دين، فهو كصريح فسخ الدين في الدين[٣]

(١) الموطأ مع المنتقى ٣٢/٥.
(٢) المنتقى ٣٢/٥.
(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي ١٣٧/٣.

ثالثاً : تطبيقات فسخ الدين بالدين في العصر الحاضر

١- جعل الدين رأس مال سلم

جعل الدين رأس مال سلم صورته أن يكون لشخص على آخر عشرة آلاف دينار مثلاً، فإذا حل الأجل اتفقا على أن يبيع المدين للدائن أرادب ذرة بالمبلغ سلماً.

علمت أن بعض المصارف الإسلامية تمارس هذه الصورة من السلم مع عملائها إذا حل أجل دين المصرف .

وهذه معاملة غير جائزة في نظري وبخاصة من المصارف الإسلامية

وإليكم فقه هذه المسألة باختصار :

قال ابن قدامة : إذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ من أهل العلم، منهم مالك والأوزاعي، والنووي، وأحمد، واسحق، وأصحاب الرأي، والشافعي، وعن ابن عمر أنه قال : لا يصح ذلك؛ لأن المسلم فيه دين فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع[١].

ولم يقبل ابن القيم هذا الإجماع فأجاز هذه الصورة، وسماها بيع الواجب بالساقط قال : وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب عليه دين، وسقط عنه دين غيره، وقد حكى الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محظور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى[٢].

أقول: هذه المسألة تدخل في بيع الدين بالدين الذي يسميه المالكية فسخ الدين في الدين، وأرى منعها؛ لأنها لا تخلو من الربا أو شبهته، وهذا هو المحظور الذي فيها؛ لأن الإقدام على مثل هذه المعاملة يكون غالباً عندما

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٤/٣٣٦.
(٢) إعلام الموقعين ١/٣٤٠.

يكون المدين غير قادر على أداء الدين في موعده، أو يكون راغباً في تأجيله، فيطلب من الدائن أن يشتري منه سلماً بدينه، ويقبل الدائن؛ لأنه سيحصل في الغالب على أكثر من دينه، فيدخل هذا في (أخرني وأزيدك) ويتأكد المنع عندي في الديون التي تكون للبنوك الإسلامية على عملائها فإذا حل الأجل، ولم يستطع المدين الوفاء، حولتها إلى رأس مال سلم.

وقول ابن القيم: إن شيخه جوز هذه الصورة غير صحيح فابن تيمية منع هذه الصورة، وشدد في منعها.

يقول ابن تيمية : إذا اشترى قمحاً بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز، فإن هذا بيع دين بدين، وكذلك إذا احتال على أن تزيده في الثمن ويزيد ذلك في الأجل بصورة يظهر رباها لم يجز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول، فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن، فإن الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل : تقضي أو تربي فإن قضاه وإلا زاده هذا في الدين، وزاده هذا في الأجل فحرم الله ورسوله ذلك، وأمر بقتال من لم ينته والله أعلم [1].

٢- من صور فسخ الدين بالدين التي ابتدعتها بعض البنوك في العصر الحاضر أنه إذا حل الأجل في عقد السلم الذي عقده مع عميله، ولم يكن عند العميل - المسلم إليه - سلعة السلم، باع له البنك سلعة مثلها مرابحة إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، واشترط عليه أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين سلمه.

هذه المعاملة بهذه الكيفية لا تجوز، لأن المدين فسخ دين السلم في دين المرابحة مع رب السلم في أكثر من الدين، فصارت فسخ دين في دين، ولا عبرة بالسلعة؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو.

وقد كانت المعاملة صحيحة لو أن المسلم إليه اشترى سلعة مثل سلعة السلم من شخص آخر غير المسلم إلى أجل وأعطاها المسلم؛ لأن هذه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٩/٢٩.

الصورة ليس فيها فسخ دين في دين، وإنما فيها قضاء الدين بالدين، وتكون المعاملة صحيحة أيضاً لو اشترى المسلم إليه السلعة من المسلم بالأجل من غير شرط، وبسعر السوق، أو بأقل منه، من غير أن يعلم المسلم أنه يريد أن يقضي بالسلعة دين السلم .

٣- إعادة الجدولة

إعادة جدولة الديون معروفة، ومعمول بها في المعاملات الدولية على نحو ما كان معمولاً بها في الجاهلية : تقضي أو تربي، وأخرني وأزيدك، ولكن في باريس ناد تجتمع فيه الدول الكبيرة الدائنة مع الدول الصغيرة المدينة، وتفسخ ديونها عليها في مبلغ أقل من قيمة الدين، يختلف باختلاف حال الدولة المدينة الفقيرة، وقد يصل إلى٥٠٪ وإلى ٩٠٪ أحياناً، وهذا فسخ دين في دين حسن تقره الشريعة الإسلامية، ويثاب فاعله[١] ولكن الدول الغنية المانحة لهذا التخفيض تعيد جدولة المبلغ المتبقي على المدين بجدولة جديدة، تأخذ فيها فائدة على المبلغ المتبقي، فتفسد ما أحسنت به من التخفيض.

ولاحول ولا قوة إلا بالله

الصديق محمد الأمين الضرير

٢٠/رجب/١٤٢٥هـ
٩/٤ /٢٠٠٤م

(١) انظر ص٢٨.

المراجع

- إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن القيم - إدارة الطباعة المنبرية.
- التهذيب في اختصار المدونة - البراذعي - طبعة حكومة دبي.
- الذخيرة للقرافي - طبعة دار الغرب الإسلامي.
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي - أحمد الدردير - المطبعة الكبرى الأميرية - الطبعة الثالثة.
- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - مطبعة المدني ١٤٠٧هـ .
- مجموع فتاوى ابن تيمية - ابن تيمية - مطابع الرياض.
- مختصر خليل - الشيخ خليل بن اسحق - مطبعة حجازي ١٣٧٠-, ١٩٥٠.
- المدونة الكبرى - الإمام مالك - رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم - أول طبعة.
- المغني مع الشرح الكبير - ابن قدامة - طبعة السيد محمد رشيد رضا. - المنتقى شرح موطأ مالك للباجي - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى الموطأ - الإمام مالك مع المنتقى.

ابيض

اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي

دكتور
ناصر عبد الله الميمان
أستاذ مشارك في كلية الشريعة
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

أبيض

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن إمكانية اختيار جنس الجنين أمل ظل يراود البشرية منذ عصور قديمة. ،طرحت لتحقيقه آراء ونظريات كثيرة، لكنها كانت مجرد ظنون وتخرصات عارية عن أي مستند علمي، ففندها العلم الحديث بالتجربة والبرهان. واستمرت المحاولات حتى بدا الأمل قريب المنال في السنوات الأخيرة، وصار الخيال واقعاً ماثلاً لا يمكن تجاهله.

وهذا الواقع الجديد حتم على الفقهاء أن ينظروا في الحكم الشرعي لهذه المنازلة الخطرة التي ستمتد آثارها الى شتى نواحي الحياة، انطلاقاً من إيماننا الراسخ بأن هذه الشريعة الخالدة لاتعدم فيها أحكام وحلول لجميع ما يطرأ ويستجد في الساحة الإنسانية إلى يوم القيامة.

ومن هنا فقد تناول الموضوع عدد من الباحثين بالبحث والدراسة لاستجلاء حكمه الشرعي، وأنا بدوري حاولت أن أدون ما ظهر لي حول هذه القضية المهمة في هذا البحث المتواضع الذي سميته «حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية».

خطة البحث: يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما التمهيد فقد تحدثت فيه عن كيفية خلق الجنين وتكوينه.

أما المبحث الأول: فبعنوان: الطرق والتدابير المساعدة على اختيار جنس المولود. ألقيت فيه ضوءً سريعاً على الطرق العلمية المتبعة لاختيار جنس الجنين.

أما المبحث الثاني: فبعنوان: حكم اختيار جنس الجنين من الناحية العقدية. وبينت فيه أمرين: الأمر الأول: أن معرفة جنس الجنين لا تتعارض مع ما أخبرت به النصوص الشرعية من أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم مافي الأرحام. والأمر الثاني: أن اختيار جنس الجنين لا يعد تطاولاً على المشيئة الإلهية بحال من الأحوال.

وأما المبحث الثالث: فبعنوان: حكم اختيار جنس الجنين من الناحية الفقهية. استعرضت فيه أقوال المعاصرين وأدلتهم حول المسألة وما ورد عليها من مناقشات، وترجح لدي جواز اختيار جنس الجنين إذا تم ذلك بوسائل مشروعة ولم يترتب عليه أي محظور شرعي، على أن الجواز مقيد بقيود وضوابط لابد من مراعاتها.

ثم تأتي الخاتمة، وذكرت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

وأخيراً تأتي الفهارس العامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله الأمين محمد الهادي البشير وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه و دعا بدعوته و تمسك بسنته إلى يوم الدين، و بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد فتح على الناس في هذا العصر كثيراً من أبواب العلم والمعرفة، حتى استطاعوا، منذ حوالي قرن من الزمان، أن يكتشفوا من أسرار الكون وقوانينه ما يربو على أضعاف ما اكتشفته البشرية على طول التاريخ، و لا تزال الاكتشافات العلمية تترى.

وما من شك أن هذه الاكتشافات العلمية المتلاحقة التي شهدها العالم قد أثرت على جميع نواحي الحياة، وأفرزت واقعاً جديداً مليئاً بقضايا ونوازل لم تكن تخطر بالبال، وكان مجرد التكهن بها يعدُّ ضرباً من الخيال.

ولذلك فقد أصبحت الإنسانية اليوم بأمس الحاجة – أكثر من أي وقت مضى – إلى قوانين وشرائع تضبط وتنظم معطيات ونتائج التطور العلمي الهائل بما يضمن لها الصلاح والسعادة، وإلا لأصبح التقدم العلمي وبالاً على البشرية، بل وسبباً من أسباب هلاكها ودمارها.

ولما كانت الشريعة الإسلامية الخالدة هي آخر الشرائع السماوية التي اختارها الله عز وجل لتقويم الحياة الإنسانية، بما فيها من حركة ونشاط وما يطرأ عليها من تغيير وتطور، أودع فيها من المرونة والقواعد العامة والخصائص التي تجعلها صالحة للتطبيق، وكفيلة بتنظيم شئون الحياة في كل زمان ومكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن هنا فإن علماء هذه الشريعة الغراء وفقهاءها مطالبون في كل

عصر أن يجدوا حلولاً لقضايا عصرهم ويستنبطوا أحكامها من الوجهة الشرعية، مستنيرين بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وما تركه العلماء القدامى من التراث الفقهي الزاخر.

ومن المسائل العلمية المهمة التي شهدتها الساحة الطبية الاطِّلاعُ على بعض أسرار تكوين الجنين، وبالتالي إمكانية تحديد جنسه، ذكراً أو أنثى - بإذن الله تعالى -، وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالكيان الإنساني الذي جعله الله مدار الحضارة وعمارة الأرض، ولذلك كان لزاماً على فقهاء العصر والباحثين أن ينظروا في الموضوع، ويبينوا أحكامه الشرعية، ويضعوا قيوداً وضوابط لتنظيمه.

الدراسات السابقة:

ونظراً لأهمية الموضوع فقد تناوله غير واحد من الباحثين بالبحث والدراسة، سواء كان ذلك في بحوث مستقلة أو ضمن بحوث أخرى ذات صلة به، كما كان ذلك محور البحث والنقاش في عدد من الندوات الطبية الفقهية، وأبرز هذه الدراسات - حسب علمي - ما يلي:

١ - ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام: عقدت هذه الندوة في دولة الكويت بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ، واشترك فيها ثلة من الفقهاء والباحثين والأطباء ذوي النزعة الفقهية، وكانت ندوة رائدة في هذا المجال، ويعتبر ما تم تداوله في الندوة الأساس الذي بنيت عليه أغلب الدراسات فيما بعد.

٢ - بحث الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير بعنوان «موقف الإسلام من الأمراض الوراثية»، و قد تطرق فيه بإيجاز إلى مسألة «التحكم في جنس الجنين».

٣ - بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل، بعنوان «الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي»، وقد تناول فيه مسألة "اختيار جنس الجنين" بشكل أوسع من البحث السابق.

٤ - بحث الدكتور عباس أحمد الباز، بعنوان «اختيار جنس المولود وتحديده

قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه»، وقد بحث الموضوع بشكل أوسع من البحثين السابقين.

وهذه البحوث الثلاثة كلها مطبوعة ضمن كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة» الذي طبع عام ١٤٢١ هـ، و هو أحد مراجع هذا البحث.

٥ – أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: و قد خصص المؤلف عمر بن محمد بن غانم المبحث الثامن من الكتاب إلى «جنس الجنين»، لكنه لم يتوسع فيه.

٦ – اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية: عبد الرشيد قاسم. و قد تميز بالجمع لما كتب في الموضوع و الكتاب أحد مباحث الرسالة التي تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، بعنوان «أحكام الحمل و قضاياه المعاصرة ». و قد بذل فيه الباحث جهداً مشكوراً، و طبع عام ١٤٢٢ هـ.

٧ – كما علمت أن هناك بحثاً للأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس، منشور في مجلة الوعي الإسلامي، دولة الكويت، العدد ٤٣٧ محرم ١٤٢٣ هـ، وقد حاولت الاطلاع عليه لكن – للأسف – لم يتسن لي ذلك.

٨ – الأحكام الشرعية و القانونية للتدخل في عوامل الوراثة و التكاثر: رسالة علمية نال بها الباحث «السيد محمود مهران» درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وقد تضمنت دراسة مسهبة لوسائل وتقنيات الاختيار المسبق لنوع الجنين وفقاً لأحدث النظريات العلمية في هذا المجال من النواحي الطبية والشرعية والقانونية.

هذه بعض دراسات مطبوعة حول الموضوع، وهناك دراسات كثيرة نشرت على صفحات الإنترنت، وقد استفدت من بعضها.

وما تيسر لي الاطلاع عليه من هذه البحوث لم يشف غليلي، فأردت أن أدلي بدلوي وأتقدم ببضاعتي المزجاة في هذه النازلة، من خلال هذا البحث الذي سميته «اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي».

وجعلته في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم ذيلته بفهارس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات.

وأسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به يوم العرض الأكبر، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وكتب

أ.د. ناصر عبد الله الميمان

مكة، حرسها الله تعالى

تمهيد
في خلق الجنين و تكوينه، وتحديد جنسه

من المعروف علمياً أن جسم الإنسان يتكون من مئات البلايين من الخلايا الحية، وكل خلية من خلايا الجسم تحتوي على ٤٦ صبغياً (كروموزوم)، مكونة من ثلاثة وعشرين زوجاً من هذه الصبغيات، منها زوج واحد فقط لتحديد جنس الجنين، أما الخلايا الجنسية، والتي هي عبارة عن الحيوان المنوي في الذكر، والبييضة في الأنثى؛ فإنها تتكون من نصف العدد السابق من الصبغيات (أي ٢٢ صبغياً + صبغي جنسي)، وعندما تلقح البييضة بالحيوان المنوي يكتمل عدد صبغيات الخلية الجسمية، ٤٦ صبغياً، نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم. فخلق الجنين يبدأ من اندماج الحيوان المنوي عند الرجل ببييضة المرأة[١].

وجميع البييضات الموجودة في مبيض المرأة متشابهة، بحيث إن كل واحدة منها تحتوي على ٢٢ صبغياً، بالإضافة إلى الصبغي الإضافي المؤنث الذي يرمز إليه بحرف (x)، أي أن المجموع: (٢٢ + x) ، بينما الخلايا الموجودة في خصية الذكر تحتوي على نوعين من الصبغيات: نصفها من الحيوانات المنوية المؤنثة، أي (٢٢ + x)، ونصفها الآخر من الحيوانات المنوية المذكرة، ويرمز إليها بحرف (y)، أي (٢٢ +y)، و معنى هذا أن الحيوان المنوي إما أن يكون (x)، و إما أن يكون (y)، وعند ما يلتقي الحيوان المنوي المذكر بالبييضة، فإن الجنين يكون ذكراً (xy)، و أما إن التقى الحيوان المنوي المؤنث بالبييضة؛ فإن الجنين يكون أنثى (xx)، بإذن الله تعالى[٢].

---

(١) انظر: الموسوعة العربية ٤١/١٥؛ عالم الجينات ص٣٩-٤١؛ العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٥٦؛ الحقائق الطبية في الإسلام، ص٣١، ٣٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٣٧؛ وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص١٣٥-١٣٨؛ والآيات العجاب في رحلة الإنجاب، ص٥١-٥٥؛ وهل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص٧٤.

أبيض

المبحث الأول
الطرق و التدابير المساعدة على اختيار جنس المولود

إن اختيار جنس المولود ظلَّ ولا يزال أمل كثير من الناس عبر العصور، ووضعت نظريات كثيرة من قبل الأطباء والفلاسفة والحكماء تساعد على تحقق هذه الرغبة، ومن أشهر هذه النظريات تلك التي وضعها فلاسفة اليونان، من أمثال بارامنديس الذي عاش في القرن الخامس عشر قبل الميلاد، و انكساغوراس (٤٢٨ ق.م)، الذي كان استاذاً لسقراط، والطبيب أبقراط (٣٧٧ ق. م)، وأرسطو (٣٢٢ ق.م)، وجالينوس (٢٠١ ق. م)، وغيرهم من قدماء الفلاسفة والأطباء اليونانيين ممن كان لأفكارهم أثر كبير على الشعوب التي أخذت منهم العلوم الطبية.

ومن أشهر النظريات والطرق القديمة لتحديد جنس الجنين طريقة الصينيين، ومبنى هذه الطريقة على أن جنس المولود يستند إلى عاملين، هما: عمر الزوجة، والشهر الذي يتم فيه التلقيح، وقد وضعوا لذلك جدولاً اشتهر باسم الجدول الصيني.

وجميع هذه الطرق والنظريات لم يكن لها مستند علمي، وإنما كانت ظنون وتخرُّصات، وقد بدَّدها العلم الحديث[٣] وطُرِحَت طرق ونظريات أخرى مبنية على حقائق علمية وتجارب معملية، بعد أن تمكن العلماء في عصر النهضة العلمية المعاصرة من مشاهدة البييضة والحيوانات المنوية، واكتشفوا طرفاً من أسرارها، ومنها: أن البييضة تحتوي على صبغي مؤنث (x) فقط، وأن كل واحد من ملايين الحيوانات المنوية الموجودة في القذفة الواحدة يحتوي إما على صبغي مؤنث، وإما على صبغي مذكر (y)، وأن البييضة تلقح بدخول أحد هذه الحيوانات إليها، فإن دخل إليها حيوان منوي ذكر كان الجنين ذكراً،

---

(١) انظر: تفصيل نظريات هؤلاء في: هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص٨-١١؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص٩-١١.

وإن تمكن حيوان منوي مؤنث من الدخول إليها كان الجنين أنثى بإذن الله تعالى. كما توصل علماء الوراثة إلى معرفة خصائص الحيوانات المنوية المذكرة، والمؤنثة، ولاحظوا الفوارق بينهما، و من أبرز هذه الفوارق:

١ - إن الحيوان المنوي المذكر أصغر حجماً و أخف وزناً من الحيوان الأنثوي.

٢ - إن الحيوان المنوي المذكر أسرع حركة من الحيوان الأنثوي، فالمذكر يصل إلى البييضة خلال ٦ ساعات تقريباً، و أما المؤنث فيصل إليها بعد أكثر من ١٢ ساعة أو أكثر.

٣ - إن الحيوان المنوي المذكر أقل عمراً من الحيوان الأنثوي.

٤ - إن الحيوان المنوي المذكر يميل إلى الوسط القلوي، بينما يميل المؤنث إلى الوسط الحامضي.

٥ - إن المذكر له بريق و لمعان بخلاف المؤنث(١).

ولقد كان لهذه الاكتشافات أثرها الجوهري في الطرق المساعدة على اختيار الجنين في العصر الحاضر؛ لأن هذه الطرق تعتمد في الأساس على تمكين الحيوانات المنوية المطلوبة من الدخول إلى البييضة، وأشهر هذه الطرق هي(٢):

١ - توقيت الجماع: وهي المعروفة بطريقة شيتلس(٣)، وهذه الطريقة من الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين، حيث تعتمد على الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية، فقد سبق أن رأينا أن الحيوانات المذكرة أسرع في الحركة و أقل عمراً من الحيوانات الأنثوية، فكلما كان الجماع قريباً من وقت التبويض الذي يكون عادة في اليوم ١٣ - ١٤ من الدورة الشهرية،

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص١٣٥؛ والحقائق الطبية في الإسلام، ص٣٨؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية ص١٣؛ ومقال د/محمد محمد الحناوي، المنشور في صفحة الشبكة العالمية، موقع "www. arabmedmag. com".

(٢) انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص١٨ فما بعدها؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٥٦-٨٦١؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص١٦ فما بعدها؛ ومقال د/محمد محمد الحناوي، المنشور في موقع الشبكة العالمية، موقع "www. arabmedmag. com"؛ ومقال مدحت الأزهري، المنشور في موقع "www. Islam Online. net" بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٢، صفحة علوم وتكنولوجيا.

(٣) انظر: طفلكم حسب رغبتكم، بنت؟.. ولد؟، طريقة د/شيتلس في اختيار نوع الجنين.

كانت فرصة التقاء الحيوان المذكر بالبييضة أكثر، وبالتالي احتمال إنجاب الذكر يكون أكثر من إنجاب الأنثى، وعكس ذلك يقال في حالة الأنثى، وادعى شيتلس بأن نسبة نجاح هذه الطريقة ٧٩ – ٩٠ في المائة(١).

٢ – الحمية، أو النظام الغذائي: ومن الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين أيضاً طريقة النظام الغذائي المعين، وخلاصة الفكرة التي بنيت عليها هذه الطريقة، هي أن زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء، وانخفاض نسبة الكالسيوم والماغنيسيوم يسبب تغييرات على جدار البييضة لجذب الحيوان المنوي المذكر، واستبعاد الحيوان المنوي المؤنث، وعكس ذلك يؤدي إلى جذب الحيوان المنوي المؤنث، فمن رغبت في إنجاب الذكر فعليها الإكثار من تناول المواد الغنية بالبوتاسيوم والصوديوم، ومن رغبت في الأنثى فعليها الإكثار من المواد المحتوية على الكالسيوم والماغنيسيوم، والإقلال من المواد التي تحتوي على البوتاسيوم و الصوديوم. و وضع الأطباء لذلك جدولاً معيناً تلتزم به المرأة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، وقد أشار إلى نجاح هذه الطريقة – في الجملة – معظم الذين كتبوا في هذا المجال، مع ان هناك من الأطباء من يرى عدم جدوى هذه الطريقة أيضاً.

٣ – عمل الدش المهبلي لتغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة أو القلوية: وخلاصة هذه النظرية أن الوسط الحامضي هو أكثر ملاءمة للحيوان المنوي الأنثوي، وأن الوسط القلوي يناسب الحيوان المنوي الذكري، فمن رغبت في جنين ذكر أو أنثى فعليها أن تقوم بعمل الدش المهبلي الذي يساعد على تغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة، أو القلوية، وقد أشار بعض الأطباء إلى نجاح هذه الطريقة – وإن كان بنسبة ضئيلة –

(١) المرجع السابق، ص١٣.
وأيد شيتلس في ذلك معظم الأطباء (أنظر – مثلاً – : هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ ص١٨)، مع ان بعض الأطباء يرى ان هذه الطريقة لاتؤثر فعلياً في نسبة ولادة ذكر أو أنثى.

بينما يرى آخرون أن هذه الطريقة لاتأثير لها في اختيار جنس الجنين(١).

٤ - طريقة التلقيح المنتخب: في هذه الطريقة يتم أولاً فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة، ثم يحقن الحيوان المرغوب فيه في الرحم ليلتقي بالبييضة، ويقول الأطباء أن نسبة نجاح هذه الطريقة قد تصل إلى ٩٨ في المائة.

٥ - طريقة أطفال الأنابيب: و فيها يتم دراسة نوع الأجنة بعد تشكلها في أنابيب الاختبار، ثم يرجع الجنين المرغوب فيه إلى الرحم، و يستبعد باقي الأجنة.

٦ - طريقة الإجهاض المنتخب: و هذه الطريقة مبنية على معرفة جنس الجنين في الرحم، ثم قيام المرأة بإجهاض الجنين غير المرغوب فيه.

ومما سبق يتبين أن جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة، وهذا الذي توصل إليه علماء الوراثة حديثاً موافق لما أخبر عنه رسول الله ﷺ في حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد...، جئت أسألك، فقال له رسول الله ﷺ: أينفعك شيء إن حدثتك؟»، ومما جاء فيه: أن اليهودي قال: «جئت أسألك عن الولد. قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله. قال اليهودي لقد صدقت

(١) يقول الدكتور صبري القباني: «التقصي الطبي والتتبع المخبري والإحصاءات المتعددة أثبت بطلان هذه النظرية، وفساد صحتها، وبعدها عن الحق» أ هـ أطفال تحت الطلب للدكتور صبري القباني، ص١٣٢.

وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله ﷺ: لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به»(١).

وهذا الحديث مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾(٢). وقد اعتبر بعض الباحثين المعاصرين هذه الآية من إعجاز القرآن العلمي، حيث أخبر سبحانه وتعالى بأن جنس الجنين يتعين أثناء إمناء النطفة، وهذا أمر لم يعرفه البشر إلا في الآونة الأخيرة بعد اختراع المجهر(٣).

ولقائل أن يقول إن حديث ثوبان مفسر لهذه الآية، وهما يفيدان بأن جنس الجنين يتحدد من التقاء النطفة بالبييضة، وبالتحديد من علو إحداهما الأخرى(٤) – على اختلاف بين أهل العلم في تفسير العلو المذكور في الحديث قديماً وحديثاً(٥) – والله تعالى أعلم.

وبالجملة فإن الطرق والتدابير المذكورة و إن كانت تتفاوت في نسبة نجاحها إلا أن الأمر الذي لا مراء فيه هو أنه أصبح من الممكن التحكم في جنس الجنين، بإذن الله تعالى.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما مدى جواز ذلك شرعاً؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

---

(١) صحيح مسلم: ٤ – كتاب الحيض، ٨ – باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، ٢٥٢/١ برقم ٣١٥؛ وابن خزيمة في صحيحه ١١٦/١ برقم ٢٣٢.

(٢) سورة النجم آية ٤٥ – ٤٦.

(٣) انظر: القرار المكين، ص١٦٠؛ ومقال «الجنين ونشأة الإنسان بين العلم والقرآن»: د/شريف كف الغزال، المنشور في موقع "www. islamiemedicine. org"، ص٣.

(٤) ولايعارض ذلك ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه»؛ لأن قضاء الله تعالى سابق على ذلك، وعلمه وإرادته لذلك موجود في الأزل، وإنما يظهر ذلك للملك، ويأمر بكتابته في هذا الوقت، والله أعلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/١٦. صحيح البخاري: ٦ – كتاب الحيض، ١٧ – باب مخلقة وغير مخلقة ١٢١/١ برقم ٣١٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٠/١٦؛ وتحفة المودود بأحكام المولود، ص١٨٠؛ والتبيان في أقسام القرآن، ص٣٤٠-٣٤٤؛ وفتح الباري ٢٧٣/٧؛ وراجع أيضاً: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص١٣٨-١٣٩؛ الحقائق الطبية في الإسلام، ص٣٥-٣٧؛ هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟ ص١٥-١٦.

أبيض

المبحث الثاني
حكم اختيار جنس الجنين من الناحية العقدية

لا يخفى أن موضوع اختيار جنس المولود يتعلق بالناحية العقدية لدى المسلم من جهة، وبالناحية الفقهية من جهة أخرى، و التوصل إلى معرفة حكمه الشرعي يتطلب منا بحث المسألة من الناحيتين جميعاً، و لنبدأ بالجانب العقدي؛ لأن ما كان مصادماً للعقيدة لا يجوز فقهاً بحال من الأحوال.

إن التحكم في جنس الجنين يبدو لأول وهلة منافياً لعقيدة المسلم، ومصادماً لحسه الديني، وبخاصة عند من ليس لديه فكرة عما توصل إليه العلم من إمكانية هذا التحكم والاختيار. ومنشأ ذلك أمران:

الأول منهما: ما ترسخ في الأذهان من أن أحوال الجنين – ومنها الذكورة والأنوثة – من الأمور الغيبية التي استأثر الله جل ثناؤه بعلمها، كما قال سبحانه و تعالى: ﴿**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾(٢). وهذه الأمور الخمسة سماها رسول الله (مفاتيح الغيب، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ – قال: «مفاتيح الغيبِ خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غدٍ إلا الله، و لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله...» الحديث(٣)، و الأحاديث الواردة في هذا الشأن كثيرة(٤)، فمثل هذه الآيات والأحاديث

---

(١) سورة الرعد: آية ٨.
(٢) سورة لقمان: آية ٣٤.
(٣) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، وهذا لفظه في: ٥٦ – كتاب التفسير، ١٨٦ – باب قول الله تعالى: ﴿**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾ ١٧٣٣/٤ برقم ٤٤٢٠.
(٤) انظر بعض هذه الأحاديث في تفسير ابن كثير ٤٦٢/٣-٤٦٣.

تدل دلالة واضحة على أن علم ما في الأرحام مختص بالله تعالى، فكيف يدعي بشر أنه يمكنه معرفة جنس الجنين والتحكم فيه؟!.

والثاني منهما: ما قد يتبادر إلى الذهن من أن التحكم في جنس الجنين يعتبر تطاولاً على مشيئة الله تعالى الذي وزع النسل بحكمة و مقدار بما حفظ توازن المجتمع البشري،كما قال عز من قائل: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾(١) ، وقال سبحانه و تعالى: ﴿**لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾**﴾(٢). فالله سبحانه وتعالى وحده هو الذي يرزق من يشاء من عباده الذكور أو الإناث، أو يجعله عقيماً حسب ما تقتضيه حكمته وحسن تدبيره لخلقه(٣).

لكن رأينا في المبحث السابق أنه صار من شبه المؤكد التمكن من تحديد جنس الجنين، فهل يعتبر ذلك تدخلاً في المشيئة الإلهية، وهل يعارض هذا الواقع العلمي تلك النصوص الشرعية التي تفيد اختصاص الله تعالى بتحديد جنس الجنين؟ مع إيماننا إيماناً راسخاً لا يخالجه أدنى شك بأنه لا يمكن التعارض بين صريح المعقول وصحيح المنقول البتة، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه النفيس «درء تعارض العقل والنقل»، وغير واحد من أهل العلم، فإذا ظهر هناك تعارض ظاهري بين نصوص الشرع وأدلة العقل فإما أن يكون هناك خلل في ثبوت المنقول أو في فهمه وتفسيره، وإما أن يكون المعقول لم يصل إلى مرحلة القطع و اليقين، بل يكون في دائرة الاحتمالات والتخمينات، وأما إذا صار المعقول أمراً واقعاً بحيث لا يصح إنكاره؛ فقد بان أن القصور كان في فهم المنقول، فحينئذٍ لا بد

---

(١) انظر بعض هذه الأحاديث في تفسير ابن كثير ٤٦٢/٣ - ٤٦٣.
(٢) سورة آل عمران: آية ٥.
(٣) سورة الشورى: آيتان ٤٩ - ٥٠.
(٤) انظر: فتاوى معاصرة: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ٥٧٥/١؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د. محمد عثمان شبير ٣٣٩/١-٣٤٠، وبحث د/عبد الناصر أبي البصل ٧١٦/٢-٧١٧.

من تأويله بحيث يتوافق مع المعقول والمشاهد، وكلام الشارع حاشا لله أن يتطرق إليه عيب و خلل، هذا هو الأصل الذي انطلقت من خلاله آراء المعاصرين من علماء الشريعة لدفع التعارض الظاهري بين إمكانية تحديد جنس الجنين، وبين تلك النصوص التي أشرت إلى طرف منها، وسأسوق فيما يلي أبرز ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في الأمرين:

المطلب الأول - العقيدة الإسلامية و إمكانية معرفة جنس الجنين:

أجاب العلماء عن التعارض الظاهري بين النصوص التي يفهم منها أن علم ما في الأرحام يعتبر من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، و بين تمكن البشر من معرفة جنس الجنين في رحم أمه بعدة أجوبة، أشهرها:

١ – أن علم الله تعالى لما في الأرحام هو العلم التفصيلي بكل ما يتعلق بالجنين وبصفاته الخِلقية، والخُلقية، الجبلية منها والمكتسبة، وما سيكون عليه في المستقبل، فالله تعالى يعلم عنه كل شيء منذ أن يكون نطفة إلى لحظة وفاته، ثم ما يكون مصيره في الآخرة، فعلم الله جل ثناؤه علم شامل لا تحدُّه حدود، وأما البشر فأقصى ما يمكن أن يعلموه كونه ذكراً أو أنثى، و شتَّان بين العلمين(١).

و هذا القول قريب من قول المفسرين القدامى الذين فسروا علم ما في الأرحام بعلم ما يكون عليه الجنين في مستقبل عمره، و سأسوق فيما يلي نبذة من أقوالهم:

(أ) ذكرالماوردي- رحمه الله تعالى – أن قوله تعالى: ﴿**وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ**﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: يعلم ما في الأرحام من ذكر وأنثى، وسليم وسقيم.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى (رقم ٤٩١٠) ١٧٣/٢-١٧٦؛ وفتاوى معاصرة، ص٥٧٥؛ وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٠٧- ٣٠٨؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د/محمد عثمان شبير ٣٤٠/١؛ وبحث د / عبد الناصر أبي البصل ٧١٨/٢؛ وفتوى د/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق وعضومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المنشورة على موقع "www.alkhaleej.as " بتاريخ ١٤٢٦٢/٢هـ.

الثاني: يعلم ما في الأرحام من مؤمن وكافر وشقي وسعيد(١).

(ب) وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - عند تفسير هذه الآية من سورة لقمان: «هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها...، وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أوشقياً أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه»(٢).

(جـ) وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى -: «و يعلم ما في الأرحام، من الذكور والإناث والصلاح والفساد»(٣).

وما ذكره المفسرون إنما ذكروه على سبيل المثال لا الحصر؛ لأن هذه الأشياء أول ما يتبادر إلى الذهن مما يتعلق بأحوال الجنين، ولا شك أن جنس الجنين كان من الأمور الغيبية التي لم يكن من الممكن معرفتها جزماً من قِبَل البشر آنذاك، أما و قد صار بمقدور البشر اليوم معرفة جنس الجنين من حيث الذكورة و الأنوثة، فعُلم أن ذلك لم يكن من مفاتيح الغيب التي استأثر الله سبحانه بعلمها؛ لأن ما كان مختصاً بالله تعالى لا يمكن أن يعرفه غيره عزَّ وجل، بل المراد الأحوال الكثيرة الأخرى التي تعتري الجنين في الرحم ثم في حياته بعدُ - وكلها من الأمور الغيبية - مما لا سبيل لأحد إلى معرفته سوى الله جلَّ جلاله، والله تعالى أعلم(٤).

٢- وقال آخرون: لا يتنافى علم البشر بجنس الجنين في بطن أمه مع علم الله بما في الأرحام، وذلك لأن علم المخلوق ليس كعلم الخالق سبحانه وتعالى، وهناك فوارق بين العلمين، منها:

(أ) أن الله يعلم ذلك قبل أن يتخلق الجنين...، والطب لا يعرف ذلك إلا بعد

---

(١) انظر: النكت والعيون ٣/٣٣٠.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/٤٦٢.
(٣) فتح القدير٤/٢٤٥.
(٤) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث د/عباس أحمد محمد الباز ٢/٨٦٧.

إخصاب البييضة بزمن يمكنهم فيه الفحص والاستدلال، وما يقال: إنهم يعرفون ذلك قبل الإخصاب بفحص ماء الرجل ومعرفة الكروموسومات الغالبة فيه، فإن هناك عوامل أخرى لا يستطيع العلم التحكم فيها، وكلها تحت إرادة الله سبحانه، وما يستنبطونه مقدماً فهو لا يعدو مرحلة الظن والتخمين.

(ب) إن علم الله بنوع الجنين علم حقيقي لا يتخلف، وعلم العلماء بذلك علم ظني قد يتخلف، وبخاصة في الأيام الأولى للحمل.

(جـ) إن علم الله سبحانه وتعالى من صفاته الذاتية، غير مكتسب من غيره، ولا متوقف على أسباب و تجارب.

(د) أن علم الله بالجنين علم شامل لنوعه و رزقه وأجله وسعادته وشقائه، وذلك غير مستطاع إلا لله سبحانه و تعالى الذي قدَّر كل شيء قبل أن يخلقه.

(هـ) أن علم الله لا يسبقه جهل، ولا يشوبه غموض ولا يتخلف، وعلم المخلوق مسبوق بجهل، وقد يشوبه غموض ويمكن أن يتخلف.

وبهذه الأمور وغيرها يظل علم الله سبحانه في قدسيته وشموله وصدقه لا يُدانيه فيه علم مخلوق من مخلوقاته[١].

٣ – وقيل: إن معرفة جنس الجنين إنما تكون ممكنة بعد غيض الأرحام – على ما قال بعضهم[٢]، أو بعد تخليق الجنين، على ما قال آخرون[٣] – أما قبل هذه المرحلة فعلم ذلك مختص بالله تعالى.

وهذه الأقوال كلها متقاربة، وهي تعود إلى الفرق بين علم الله تعالى لما في الأرحام وبين علم البشر لذلك، مع أن القول الأخير تعكر عليه الطريقة

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى (رقم ٤٩١٠) ١٧٥/٢-١٧٥٦؛ وفتوى الشيخ عطية صقر، المنشورة على موقع "www.m.elshabab.com"، ركن الفتوى.

(٢) وهذا رأي الشيخ عبد المجيد الزنداني. انظر: أنت تسأل والشيخ الزنداني يجيب، ص ٤٤.

(٣) وهذا ما جاء في بعض فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهي الفتوى رقم ٢١٨٢٠ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٢٢ هـ.

الرابعة والطريقة الخامسة من طرق تحديد جنس الجنين على ما تقدم في المبحث السابق، والله تعالى أعلم.

٤ - وقال آخر: إن معرفة جنس الجنين من الممكن بتتبع القرائن و الأسباب التي جعلها الله تعالى شرطاً لتحديد جنس الجنين، و هي قرائن و أسباب لم يستأثر الله بعلمها، بل ندب الناس إلى التنبه إليها، و لكن لا ترقى هذه المعرفة إلى اليقين الحتمي، كما لا تصل قدرة البشر إلى القدرة الكاملة على التحكم في جنس الجنين؛ لأن الإله الذي أقام تحديد جنس الجنين على الأسباب التي شاءها قادر على أن يبطل سببيتها في أي وقت شاء. فأمر معرفة جنس الجنين يقف عند حدود الظن الراجح وحده(١).

وهذا القول يؤيده ما أفاد به الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - من أن الآية إنما قُصِد بها إبطال قول الكهنة والمنجمين وأمثالهم ممن يرجم بالغيب بدون استناد إلى تجربة ومعرفة الأسباب، قال - رحمه الله تعالى -: «والمراد إبطال قول الكهنة والمنجمين ومن يستسقي بالأنواء وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته - حسبما تقدم ذكره في الأنعام - وقد تتخلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله تعالى وحده»(٢).

وقال قبله الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -: «ومن قال: إنه يعلم ما في الأرحام فهو كافر، فأما الأمارة على ذلك فتختلف، فمنها كفر، ومنها تجربة. والتجربة منها: أن يقول الطبيب إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى. وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأشأم أثقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة لا واجباً في الخلقة لم نكفره ولم نفسقه» أهـ(٣).

---

(١) هذا كلام د / سعيد رمضان البوطي، في كتابه: الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية، لماذا... وكيف؟، ص ١٣٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٨٢.
(٣) أحكام القرآن ٢ / ٢٥٩.

٥ – ويمكن أن يقال أيضاً: أنه لا منافاة بين قوله تعالى: ﴿ **وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ** ﴾ وحديث مفاتيح الغيب، المفسر للآية، وبين ما هو الواقع من إمكانية معرفة جنس الجنين؛ لأن ما في الأرحام لا يعلمه إلا الله تعالى طالما كان ذلك غيباً، أما اليوم فلم تعد معرفة جنس الجنين من الغيب المطلق الذي استأثر الله تعالى بعلمه، وذلك بعد أن فتح الله سبحانه على البشر أبواب العلم والمعرفة وأحاطهم ببعض من علمه، وأمكنهم من معرفة جنس الجنين إما برؤيته في الرحم مباشرة، أو من طريق رؤية أماراته وقرائنه بفحص وتحليل بعض من محتويات الرحم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ** ﴾(١).

فمعرفة جنس الجنين أصبحت اليوم من الغيب النسبي – إن صح التعبير –، بمعنى أنه غيب لا يعلمه إلا الله تعالى قبل فحصه والكشف عليه، وأما عند الفحص فهو من المشاهد المعلوم بالنسبة إلى من يطلَّع عليه(٢)، شأنه شأن سائر أسرار الكون وخفاياه التي مكَّن الله سبحانه وتعالى الإنسان من معرفتها، و ظهرت فيها لذوي الألباب والبصيرة أماراتُ قدرة الله سبحانه وتعالى وحكمته البالغة جلية، تحقيقاً لوعده عزَّ من قائل: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴾(٣).

هذه أشهر الوجوه لدفع التعارض الظاهري بين النصوص الدالة على اختصاص الله تعالى وتفرده بعلم ما في الأرحام، وبين ما توصل إليه العلم الحديث من إمكانية التعرف على جنس الجنين، والله تعالى أعلم.

---

(١) أحكام القرآن ٢/٢٥٩.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٥٥.
(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ / ٢٢٢؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث د / عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧١٩ .
(٤) سورة فصلت: آية ٥٣.

المطلب الثاني - هل يتنافى اختيار جنس الجنين مع مشيئة الله سبحانه وتعالى؟

إننا نؤمن إيماناً جازماً بما أخبرنا الله عزوَّجلَّ في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين من أن أمر تحديد جنس الجنين إلى الله تعالى وحده، فإن الله عزَّوجلَّ هو الذي يرزق كل إنسان ما يناسبه من الأولاد، على حسب ما تقتضيه حكمته، و بذلك أقام التوازن بين الجنسين في هذا الكون، و قد سبقت الإشارة إلى شيء من النصوص الدالة على ذلك، لكن وقد تمكن العلماء اليوم من تحديد جنس الجنين في الجملة، فهل يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية الدالة على أن تحديد الجنس إلى الله وحده؟ وهل يعد ذلك تطاولاً على مشيئة الله و تدخلاً في إرادته العلية؟.

اختلفت مواقف المعاصرين من أهل العلم تجاه حقيقة هذه النازلة:

١ - فرأى بعض منهم هذا الحدث الجديد معارضاً للنصوص الشرعية، فبالتالي ذهبوا إلى تكذيبه وعدم التصديق به، وعلى رأس هذا الفريق اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية،حيث سئلت اللجنة أنه «في عدد (مجلة العربي ٢٠٥)، ص ٤٥، التاريخ: ديسيمبر ١٩٥٧م، في سؤال وجواب أثبت أن الرجل هو الذي يحدد نوع الجنين، فما موقف الدين من هذا؟ وهل يعلم الغيب أحد غير الله؟».

فأجابت بما نصه: " أولاً: إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى، كاملاً أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾(١). و قال تعالى: ﴿**لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾**﴾(٢). فأخبر سبحانه أنه

(١) سورة آل عمران: آية ٥.
(٢) سورة الشورى: آيتان ٤٩ - ٥٠.

وحده الذي له ملك السموات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة وأنوثة، وعلى أي حال شاء، من نقصان أو تمام، ومن حسن وجمال، أو قبح ودمامة، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره و لا إلى شريك معه. ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب رجاءَ الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله، وقد يتخلف ما أراد، إما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده؛ وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها، وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها. والتلقيح أمر كوني، ليس على المكلف أكثر من فعله بإذن الله. وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده لا شريك له. ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم، تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال، جهلاً منهم و غلواً في اعتبار العلوم الحديثة، وتجاوزاً للحد في الاعتداد بالأسباب. و من قدَّر الأمور قدرها، ميَّز بين ما هو من اختصاص الله منها، و ما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه» اهـ(١).

وقال بعض من نحا هذا النحو: «إن ارتباط جنس المولود بحيوان منوي معين ضمن ملايين الحيوانات المنوية يقطع باستحالة التنبؤ - فضلاً عن التحكم - في جنس نطفة تحملها الأنثى، كما ثبت أن جنس المولود الجديد لا

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٢ / ١٧١ - ١٧٣، الفتوى رقم ١٥٥٢ وقد وقع على الفتوى كل من: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمهم الله تعالى ؛ وانظر أيضاً بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل في: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢ / ٧١٧ - ٧١٨ حيث أورد هوأيضاً هذه الفتوى ضمن بحثه. وهذه فتوى قديمة، لكن هناك فتاوى أخرى حديثة مماثلة للفتوى المذكورة هنا، منها الفتوى رقم ١٩٤٥٨ وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤١٨ هـ، وفتوى أخرى برقم ٢١٨٢٠ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٢٢.

يتحدد ولا يظهر قبل ستة إلى سبعة أسابيع[١]، مما يؤكد عجز العلم من جهة، وإعجاز قدرة الله تعالى، الذي خص نفسه بمعرفة ما تغيض الأرحام، كما جاء في أكثر من آية»[٢].

٢ - ورأى معظم الفقهاء والباحثين المعاصرين أن التمكن من تحديد جنس الجنين لا يتنافى مع النصوص الدالة على أن الله وحده هو الذي يتحكم في جنس الأجنة، وأزالوا التعارض الظاهري بين الأمرين من وجوه، أبرزها:

(أ) فقال أكثرهم[٣]: إن من أصول العقيدة الإسلامية أن الله عزَّ وجلَّ، يفعل ما يشاء، ولا يقع في ملكه إلا ما يريد، فعلى ذلك لا يجوز إطلاقاً التصور أنه بإمكان المخلوق التدخل في إرادة الخالق سبحانه، ومن اعتقد ذلك فقد وقع في أمر عظيم، بل كل ما يقع في الكون إنما يقع بعلم الله وإرادته الكونية، ففعل الإنسان في اختيار جنس الجنين لا يشذ عن هذه القاعدة، فكل ما يفعله الإنسان في هذا الجانب إنما يتم ذلك بقدرة الله ومشيئته وفي حدود دائرة الأسباب التي أقام عليها الكون، ولا يخرج عن المشيئة الإلهية البتة، بل هو منفِّذ لها، فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[٤]، فالله سبحانه هو الذي أطلع

(١) لعله يعني أن هذا الوقت يتحدد فيه جنس الجنين على مستوى الأنسجة - انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٠٢ - وإلا فإن جنس الجنين يتحدد منذ التقاء الحيوان المنوي بالبييضة،كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(٢) جاء ذلك ضمن مقال منشور على موقع "www.islam-for-everyone.com" بعنوان «البرهان العلمي للإسلام»، تاريخ ٢ / ٢ / ١٤٢٦ هـ.

(٣) انظر مجموع ذلك في: فتاوى معاصرة، ص ٥٧٥؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ. د/ محمد عثمان شبير ١/٣٤٠؛ وبحث د / عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧١٨؛ والمسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٢٨ - ٢٢٩؛ اختيار جنس الجنين، دراسات فقهية طبية، ص ٣٦؛ فتوى د/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المنشورة على موقع IslsmOn- بتاريخ ٢/ ٢ / ١٤٢٦؛ ومقال مدحت الأزهري، المنشور في موقع "www.alkhaleej.as" بتاريخ ٢٠٠٢ / ٥ / ١٨، صفحة علوم وتكنولوجيا بعنوان: «اختر نوع مولودك قبل أن.www" "line.net ترزق به»؛ ومقال علي عليوه، المنشور هوالآخر على موقع "www. IslsmOnline.net" بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٢٦، صفحة «حواء وآدم»، بعنوان «محاكمة الإخصاب الصناعي».

(٤) سورة الإنسان: آية ٣٠.

الإنسان على ما شاء من علمه، وسخر له إمكانية اختيار الجنس، ولو شاء أن يمنعهم من ذلك لمنعهم ولسلبهم القدرة عليه، فلا أحد يستطيع أن يخرج عن قَدَر الله ومشيئته الكونية، كما عبر عن ذلك عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عندما اعترض عليه بعضهم في عدم دخول أرض الطاعون بالشام، وقال له: «أفراراً من قدر الله؟»، فأجابه بقولته المشهورة: «نعم، نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله»(١). وعندما أشكل على بعض الصحابة أمر التداوي والرقى في كونها تعارض قدر الله تعالى أو لا، بيَّن لهم رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن التداوي نفسه من قدر الله، فقد روى أبو خزامة عن أبيه قال: «سئل رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أرأيت أدوية نتداوى بها، و رُقىً نسترقي بها، و تُقىً نَتَّقيها، هل تردُّ مِن قَدَر الله؟ قال: هي مِن قَدَر الله»(٢).

ويناظر آيةَ سورة الشورى قولُه تعالى: ﴿**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾(٣)، فقد بينت هذه الآية أن العِزَّ و المُلك بيد الله، و مع ذلك هل يمكن أن يدعي إنسان أنه لا يجوز تعاطي الأسباب المؤدية للعز و الملك؟ و أن من فعل ذلك فقد تدخل في إرادة الله؟!، بل و أقرب من ذلك أن الله قد ذكر أنه يجعل من يشاء عقيماً، في نفس السياق الذي ذكر فيه التحكم في

---

(١) أخرجه البخاري في: ٧٦ – كتاب الطب، ٢٩ – باب ما يُذْكَر في الطاعون ٥ /٢١٦٣ برقم ,٥٣٩٧ ومسلم في: ٣٩ – كتاب السلام، ٣٢ – باب الطاعون والطيرة...، ٤ / ١٧٤٠ برقم ٢٢١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٣١ – كتاب الطب، ١ – باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ٢٦٥/٢.
والترمذي في: ٢٦– الطب، ٢١ – باب ما جاء في الرقى والأدوية ٣٩٩/٤ – ٤٠٠، وفي: ٣٠ – كتاب القدر، ١٢ – باب ما جاء لا تردُّ الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً ٤٥٣/٤ – ٤٥٤؛ أحمد ٤٢١/٣؛ والطبراني في الكبير ٦/ ٤٧؛ والحاكم ١٩٩/٤؛ وابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٦٤٠، من طرق عن الزهري، وقد اختلف فيه عن الزهري.
وقال الترمذي في الموضعين : «حسن صحيح». هكذا في النسخة التي بين يديَّ من جامع الترمذي، لكن الذي في تحفة الأحوذي: أنه سكت عليه في الموضع الثاني، وقال في الموضع الأول: «هذا حديث حسن... ولا يعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث» اهـ.
وقال ابن عبد البر: «أبوخزامة هذا من التابعين، لا من الصحابة، على أن حديثه هذا مختلف فيه جداً» اهـ. الاستيعاب ٤/, ١٦٤٠.

(٣) سورة آل عمران: آية ٢٦.

توزيع الجنس، ومع هذا فإن السعي في طلب العلاج من العقم لا يصدم الحس الديني لدى المسلم، ولا يعتبر ذلك تطاولاً على مشيئة الله تعالى، وتدخلاً في الإرادة الإلهية، فكذلك ينبغي أن يكون شأن السعي في اختيار الجنس.

ومجمل القول أن تحديد جنس الجنين و إن كان بمشيئة الله تعالى، إلا أن الله قد جعل لذلك سبباً طبيعياً،كما أشار إلى ذلك رسول الله - ﷺ - في حديث ثوبان - رضي الله عنه -: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله»(١)، و لاشك أن «تعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب،كما أن الشقاوة و السعادة و الرزق معلقات بالمشيئة و حاصلة بالسبب»(٢)، وكل ما يمكن أن يفعله الطبيب هو السعي في تحصيل تلك الأسباب، ثم إن شاء الله جعل فيها اقتضاءها،ورتب عليها نتائجها، وإن شاء سلبها اقتضاءها، وليس في شيء من هذا منافاة لمشيئة الله، بل الأمر أولاً وآخراً إلى الله جل شأنه، والله أعلم.

(ب) ومنهم من قال: إنه لا يمكن التحكم ١٠٠ ٪ في توجيه الحيوان المنوي الحامل للصبغي المذكر، أو الحامل للصبغي المؤنث؛ لأن يلتحق بالبييضة(٣)، وقال أحد هؤلاء - وهو من الأساتذة المختصين في مجال أطفال الأنابيب -: «إننا أحياناً نحضر خلية أنثوية (بييضة) سليمة تماماً وجاهزة للإخصاب، ونحضر أيضاً حويناً منوياً من الرجل (خلية ذكرية) ونقوم بدمجهما ليتم التلقيح، فلا يتم، وتكرر المحاولة وتأبى الخليتان. ثم

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الطرق الحكمية، ص ٣٢٢؛ وانظر أيضاً: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٨- ١٨١
(٣) وممن قال بهذا الرأي الدكتور عبد الله باسلامة استشاري قسم النساء والتوليد. انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٩٧؛ وقال به أيضاً الدكتور نجم عبد الواحد، في بحث له غير منشور حتى الآن بعنوان «تحديد جنس الجنين».

يقول: نقوم حينئذٍ بإدخال الحوين إلى البييضة بواسطة إبرة دقيقة مجهرية، ولكن البييضة لا تقبل ذلك الحوين، مع العلم أن الخليتين سليمتان تماماً، ولكن لا ندري لماذا لا يتمُّ هذا التلقيح، وهنا نعلم أن هذه البييضة لم يكتب لها التلقيح ، وأن الله سبحانه قد قدَّر أمراً لابد وأن يتم، و لو قدَّر لها التلقيح لتم ذلك بمجرد الالتقاء»(١).

والمختار عندي من هذه الوجوه الوجه الأول؛ لأن الوجه الثاني مبني على عدم التحكم في ذلك ١٠٠ ٪، لكن إذا كانت النسبة قد بلغت ٩٠ ٪ في الوقت الراهن، فلا يستبعد أن تبلغ في المستقبل ١٠٠ ٪ مع تقدم العلم وزيادة التجارب والخبرات وتطوير الوسائل والأدوات.

أما الوجه الأول فأراه وجيهاً و سليماً من اعتراض، والله تعالى أعلم.

ومما سبق يتبين أن مسألة اختيار جنس الجنين لا تنافي العقيدة من حيث المبدأ، ولا تتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا تقرر ذلك فلننظر في حكمها التكليفي في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧٢٠، وقد نقل ذلك عن محاضرة الدكتور عبد الواحد نجم في جامعة اليرموك، تاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٩٦ م.
: وقيل: إن الآية على ظاهرها ومادلت عليه؛ لأن هناك من الناس من ثبت أنه لا يولد له إلا الذكور لكونه لا يحمل الخلايا المنوية المؤنثة فلا يمكن أن يأتي بمولود أنثى ؛ لأن الله شاء وقدَّر أن يأتيه الذكور فقط ، وكذلك البعض لا يأتيه إلا الإناث ؛ لكونه لا يحمل الخلايا المنوية المذكرة ، والبعض يخلقه عقيماً، وبين هذه المراتب الثلاث من يسعى لترجيح جنس على جنس ، من باب بذل السبب ، فلا يناقض ما تقدم ؛ لأنها لا تخرج عن مشيئة الله البتة " . بتصرف يسير من اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ، ص ٣٧ .
و هذا التوجيه مبني على أن هناك من لا يحمل حيواناته المنوية إلا الذكور أو الإناث ، وهذه المعلومة تحتاج إلى التأكد منها علمياً ؛ لأن المعلوم حتى الآن ـــ حسب علمي – أن نسبة الحيوانات المنوية المذكرة و المؤنثة متساوية في ماء الرجل . حتى وإن سلم أن هناك مثل هذين الصنفين لا يسلم أنهما مراد الآية ، بل الظاهر من الآية الإخبار عن عموم الناس لا عن الحالات النادرة

أبيض

المبحث الثالث
حكم اختيار جنس الجنين من الناحية الفقهية

إن من نافلة القول أن موضوع اختيار جنس الجنين من المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي صريح بالجواز ولا بالمنع، ولم يتعرض لها الفقهاء القدامى، وهي من المسائل الحساسة والمتشعبة التي يتنازعها أكثر من أصل وتلامس أموراً متعددة، فهي تتعلق بالعقيدة من جوانب، وتتعلق بالشريعة (الفقه) من جوانب أخرى، تهمُّ الفرد من ناحية و تؤثر على المجتمع من نواحي أخرى، و تتأرجح فيها المصالح والمفاسد. ثم إن طرقها و أساليبها ليست جميعها في أحكامها الشرعية سواء؛ فمنها الطرق التي لا يترتب عليها أي محظور شرعي في حدِّ ذاتها – وهي الطرق الطبيعية، مثل توقيت وقت الجماع، و تنظيم الغذاء، وما شابه ذلك – ومنها ما لا يتأتى إلا بارتكاب أمر محرم ككشف العورات – مثلاً –، أو يُخاف أن يؤدي إلى خلط الأنساب، وذلك في الطرق المعملية، التي تجرى في مراكز طبية، كما سبق بيانه.

ومن هنا كان البحث في هذا الموضوع الخطر يستدعي من الباحث نظرة متأنية شمولية وافية من جميع الجوانب، على ضوء ما تفيده النصوص وتقتضيه قواعد الشرع ومقاصده، ويتلاءم مع مصالح العباد في الحال و المآل.

وقد تباينت آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين حول مسألة التحكم في جنس الجنين، فكثير منهم أجازها بشروط وضوابط معينة، ومنهم من منعها، وقليل منهم توقف فيها، ومنهم من فصَّل بين صورها وحالاتها المختلفة، على النحو التالي:

أولاً - المجيزون:

ذهب أكثر الفقهاء و الباحثين المعاصرين إلى جواز اختيار جنس الجنين بشروط و ضوابط صارمة تحدُّ من اللجوء إلى هذه العملية و تحصرها في نطاق ضيق، و من أشهر القائلين بهذا القول:

١ - الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، حيث قال - بعد أن أزال التعارض الظاهري بين بعض الآيات القرآنية وبين اختيار الجنس - وفي ضوء هذا التفسير قد يرخص الدين في عملية اختيار جنس الجنين، ولكنها يجب أن تكون رخصة للضرورة أو الحاجة المُنَزَّلة منزلة الضرورة، و إن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾(١)(٢).

٢ - أ.د / محمد عثمان شبير، حيث قال: «إن التحكم في جنس الجنين إذا ما تم بوسائل صحيحة فهو جائز شرعاً؛ لأن الدعاء بطلب جنس معين جائز؛ ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله، وأن من شروط الدعاء ألا يسأل محرماً»، قال تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝﴾(٣).

وبعد أن دفع التعارض الظاهري بين الآيات القرآنية و بين إمكانية التحكم في جنس الجنين، قال: «وفي ضوء ما تقدم يرخص في عملية اختيار الجنس للحاجة؛ وبشرط أن تكون على نطاق فردي. أما إذا كان على مستوى الأمة و المجتمع بشكل عام فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن الذي أراده الله تعالى»(٤).

٣ - والدكتور عبد الناصر أبو البصل الذي قال: «اختيار جنس الجنين ليس فيه تطاول على مشيئة الله...، والأولى ترك هذه المسألة وعدم التدخل فيها، فهي جائزة مع الكراهية بشرط عدم الوقوع في مشكلة إجهاض النطف دون سبب إلا في حالات الضرورة، وهي الحالات التي يترتب عليها حياة، أو

---

(١) سورة القصص: آية ٦٨.
(٢) فتاوى معاصرة ١ / ٥٧٥.
والظاهر أنه يعني بقوله: «وإن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله» يعني تركها لمشيئة الله ابتداءً، من باب تمام الرضا بما قدَّر الله تعالى، لا أن عملية التحديد تخالف مشيئة الله تعالى، كلا وحاشا.
(٣) سورة مريم: آية ٦.
(٤) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور محمد عثمان شبير ١ / ٣٣٩، ٣٤٠.

حمل الجنين لمرض ما إذا كان ذكراً أو أنثى...، ويصبح اختيار جنس الجنين محرماً إذا لم تكن هناك حاجة داعية، أو أدت هذه العملية إلى اختلال التوازن في أعداد الذكور أو الإناث في المجتمع»(١).

٤- ومنهم أيضاً الدكتور عباس أحمد الباز الذي قال بجواز المسألة بشروط(٢).

٥- والدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق و عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر(٣).

٦- والدكتور محمد رأفت عثمان، رئيس لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية بمصر(٤).

وبه صدرت فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بدولة الكويت، برقم ٩٤ ع / ٩٨ / في ٣ / ٣ / ١٤١٩ هـ(٥).

هؤلاء بعض من أجازوا عملية تحديد جنس الجنين بضوابط و شروط محددة، تحول - في رأيهم - دونها ودون ما يمكن أن يترتب عليها من السلبيات.

ثانياً - المانعون:

ذهب بعض من أهل العلم إلى المنع من اختيار جنس الجنين، منهم:

١ - الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق الذي رأى أن هذه القضية من اختصاص الله سبحانه وتعالى، فالآية تقول: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ**

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢ /٧٢٤ ، وقد قابلت فضيلته في دبي أثناء انعقاد الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بدبي، وأفادني بأنه رجع عن رأيه هذا. ويرى الآن عدم الجواز.

(٢) انظر دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عباس أحمد الباز ٢ / ٨٧٩ - ٨٨٢.

(٣) جاء ذلك ضمن فتواه المنشورة على موقع "www.alkhaleej.as" بتاريخ ٢/ ٢ / ١٤٢٦.

(٤) جاء ذلك ضمن مقال علي عليوه، المنشور على موقع "www. IslamOnline.net" بتاريخ ١٤٢٦/١/١٨هـ، صفحة «حواء وآدم»، بعنوان «محاكمة الإخصاب الصناعي».

(٥) وانظر سائر من قال بهذا القول في: المسائل الطبية المستجد ة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ / ٢٣٠ ٢٣١؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٥٦ - ٥٩.

مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾[١]. حيث بدأ الله عزَّ وجلَّ في الآية بأن بيَّن أن له ملك السموات و الأرض، ويتصرف في ملكه كما يشاء، وأن من جملة تصرفه في ملكه أن يهب ما يشاء لمن يشاء حسبما تقتضيه حكمته العليا وحسن تدبيره لخلقه، سبحانه وتعالى[٢].

٢ - ويفهم ذلك أيضاً من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث رأت أن ذلك من اختصاص الله جل ثناؤه، كما تقدم نص الفتوى رقم ١٥٥٢، وقد جاء فيها: «ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة»، ونحوها الفتوى رقم ١٩٤٥٨ في ٢/١٨/ ١٤١٨[٣].

٣ - والدكتورمحمد النتشة - القاضي الشرعي بالأردن - حيث قال - بعد عرض أدلة المجيزين والمانعين -: «من خلال عرض مسألة التحكم في جنس الجنين و الوسائل الحديثة المستخدمة فإن الباحث يميل إلى حرمة كل هذه الوسائل؛ لما يترتب عليها من العبث بماء الرجل، بما يدخل الشك إلى الأنساب»[٤]، و قد تحدَّث عن الطرق المعملية بالوسائل الحديثة، ولم يتعرض للطرق الطبيعية.

ثالثاً - ومنهم من فصَّل: فأجازها فيما إذا تم التوصل إليها بطرق طبيعية وبين الزوجين فقط، مثل توقيت وقت الجماع و تنظيم التغذية، مما لا يترتب عليه أي محظور شرعي، ونسب هذا الرأي إلى الشيخ الدكتور عبد الله بن بيه، عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وآخرين[٥]. ولا أظن أن

---

(١) سورة الشورى: آيات ٤٩ - ٥٠.
(٢) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١١٠؛ والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١/ ٢٣١ - ٢٣٢، واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص٦١.
(٣) انظر أيضاً المرجع السابق، ص ٦٢.
(٤) المسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٣٤.
وانظر سائر من قال بهذا القول في اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦١ - ٦٢.
(٥) انظر المرجع السابق، ص ٥٩ - ٦٠.

الطرق الطبيعية مما يختلف فيه ما لم يصاحب ذلك محظور آخر، كالاعتماد على هذه الأسباب واعتقاد أنها موجبة لمسبَّباتها، ونسيان خالق الأسباب سبحانه و تعالى.

رابعاً - المتوقفون:

وقد توقف عدد قليل من العلماء في المسألة، منهم:

١ – الدكتور عمر سليمان الأشقر الذي قال:إن القضية تحتاج إلى اجتهاد، وإلى مزيد من الدراسة و التأني.

٢ – والدكتور توفيق الواعي الذي رأى أن الأمر في علم الغيب، فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادره(١).

وهذا الموقف لهما كان في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام عام ١٤٠٣هـ، و قد ظهرت بوادر الأمر، كما اتجه الاجتهاد بشكل عام نحو الجواز، فأغلب الظن أن يكون موقف هؤلاء أيضاً قد تغير، والله تعالى أعلم.

أدلة المجيزين ومناقشتها:

استدل من أجاز اختيار جنس الجنين بأدلة، أبرزها:

١ – قالوا: إن الدعاء بطلب جنس معين جائز، و قد دعا به الأنبياء، وهم لا يدعون بحرام، كما قال تعالى حاكياً عن زكريا عليه السلام: ﴿ **فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦** ﴾(٢). ومن

(١) انظر كلامهما في: المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين، ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١٠٢، ١٠٣، ١١٥؛ وراجع أيضاً: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ / ٢٣٢ – ٢٣٣؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص٦٢.
وانظر أيضاً: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص ٢٤٧ حيث قال المؤلف: «إن المحاولات العلمية الجارية للعمل على تحديد جنس الجنين قبل الحمل لم توفق لتصبح حقائق علمية يُعتمد عليها، وإنما نظريات واجتهادات علمية غريبة لن تقف حائلاً أمام إرادة الله عز وجل في أن يخلق ما يشاء...، فالأولى للمسلم أن يسلم أمره لله عز وجل،ويرضى بقسمته له سبحانه هو...». وهذا الكلام فيه شطط بيِّن في التعبير؛ فليس هناك شيء يمكن أن يقف حائلاً أمام إرادة الله تعالى، لا نظريات، ولا حقائق علمية، ولا غيرها...
(٢) سورة مريم: آية ٦.

المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة(١).

٢ - إن هذه العملية سعي في الحصول على مطلوب جائز، من باب بذل الأسباب واتخاذ الوسائل، والنتيجة بيد رب الأسباب جل ثناؤه، و لا شك أن الأخذ بالأسباب أمر مشروع(٢).

وقد سبق أن ذكرنا حديث ثوبان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مرفوعاً: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله» فهذا يدل على أن الذكورة و الأنوثة لهما سبب طبيعي، و كل ما يفعله الطبيب في هذا الشأن أن يعمل على تحصيل ذلك السبب(٣)، والله أعلم.

٣ - القياس على العزل: قالوا: إن العزل جائز بإذن الزوجة الحرة باتفاق المذاهب الأربعة(٤). فإذا جاز السعي إلى التحكم في أصل الحمل بالعزل، فكذا يجوز السعي إلى التحكم في جنس الجنين بالطرق المذكورة(٥).

٤ - أصل الإباحة: قالوا: هناك قاعدة فقهية تقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم(٦)، وكذلك المسألة التي نحن

---

(١) انظر دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور محمد عثمان شبير ١ / ٣٣٩؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦٣؛ وراجع أيضاً كلام الدكتور محمد الأشقر في ندوة الإنجاب، ص ١١٤.

(٢) قال ذلك غير واحد من المجيزين للتحكم في جنس الجنين بوسائل مشروعة، منهم - مثلاً -: الشيخ إبراهيم الدسوقي وغيره، في ندوة الإنجاب، ص ١٠٥، ١١٥، ١١٨؛ والدكتور رأفت عثمان، جاء ذلك ضمن مقال علي عليوه، المنشور على موقع "www. IslamOnline. net" . بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٢٦، صفحة «حواء وآدم»، بعنوان «محاكمة الإخصاب الصناعي».
وانظر أيضاً: المسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٣١؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٦٤ - ٦٥.

(٣) انظر: دراسات فقهية في مسائل طبية معاصرة، بحث الدكتور عباس أحمد الباز ٢ / ٨٧٥.

(٤) انظر: البحر الرائق ٣ / ٢١٤؛ والشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٦٦؛ وروضة الطالبين ٧ / ٢٠٥؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢ / ١٠٨؛ وكشاف القناع ٨ / ٣٤٩.

(٥) انظر: كلام الدكتور عبد الحافظ حلمي، في ندوة الإنجاب في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٩٧. وانظر أيضاً ص ١١٥؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٦٧ - ٦٨.

(٦) انظر: البحر الرائق ٦/ ١٣٥؛ وحاشية ابن عابدين ١ / ١٠٥، و٤ / ١٦١؛ وشرح الزرقاني ٢ / ٢٧٩؛ والمنثور في القواعد، ص ١٧٦، و٣٣٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦٠؛ وكشاف القناع ١ / ١٦١، و٦ / ٣٠١؛ والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ١٩٣.

بصددها، فليس هناك ما يدل على تحريمها، لأن تحديد الجنس لا يفضي إلى حرام، و لا يوصل إليه بحرام(١).

٥ – قالوا: إن قولنا موافق لقاعدة «الضرر يزال»(٢). و قاعدة نفي الحرج عنَّا في الدين(٣). كما قال سبحانه و تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٤). انظر: البحر الرائق ٦/ ١٣٥؛ وحاشية ابن عابدين ١ / ١٠٥، و٤ / ١٦١؛ وشرح الزرقاني ٢ / ٢٧٩؛ والمنثور في القواعد، ص ١٧٦، و٣٣٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦٠؛ وكشاف القناع ١ / ١٦١، و٦ / ٣٠١؛ والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ١٩٣. و ذلك أن الزوجة التي تكثر من إنجاب جنس واحد قد تُواجه شيئاً من سوء المعاملة من قبل زوجها – أو أقاربه – بل ربما تكون مهددة بالطلاق، أو أن الرجل يعير و يعاب بأنه لم ينجب أحد الجنسين، أو أن هناك نوعاً من المرض يصيب أحد الجنسين من أولادهما(٥). فما المانع في مثل هذه الحالات الحرجة و الضرورية أن يفتح أمامهما باب اختيار جنس المولود دفعاً للضرر و الحرج عنهما، أو عن أحدهما(٦)؟.

مناقشة أدلة المجيزين:

لم أرَ هناك من ناقش هذه الأدلة، لكن يمكن أن تناقش على النحو التالي:

١ – يمكن للمانعين أن يقولوا في الدليل الأول: إنه مبني على ما ذكروه من قاعدة «ما جاز طلبه جاز فعله»، و أول من ذكرها – حسب علمي – هو الدكتور محمد عثمان شبير، كما تقدم، لكنه لم يوثقها عن مصدر آخر، و لم

(١) انظر: كلام الدكتور حتحوت في ندوة الإنجاب، ص ١٠٦؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عباس الباز ٢ / ٨٧٥؛ والمسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٣١؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص ٧؛ والأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ٩٤.

(٣) انظر: الموافقات: ٤ / ٣١، و٢ / ١٤٢، و٣/٢٩٩.

(٤) سورة الحج: آية ٧٨.

(٥) يقول الأطباء: إن هناك أمراضاً وراثية تصيب أحد الجنسين دون الآخر. انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟، ص ٧٧.

(٦) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦٨ – ٦٩.

أقف عليها عند الفقهاء بعد كثرة البحث والتفتيش.

وإن سلمنا أنها قاعدة مقررة عندهم إلا أنَّا لا نسلم أن حكمها يسري على المسألة المطروحة هنا، بل هي مستثناة من هذه القاعدة، لأدلتنا.

أضف إلى ذلك أن الاستدلال بالقاعدة استقلالاً محل خلاف عند الفقهاء(١).

٢ - وللمانعين أيضاً أن يناقشوا الدليل الثاني، ويقولوا: إننا وإن سلمنا أن التوصل إلى المطلوب هنا، وكذا الأسباب والوسائل الموصلة إليه،كل منهما قد يكون جائزاً على حدة، إلا أنَّنا نمنع - بناءً على أدلتنا - جواز اتخاذ تلك الوسائل و الأسباب إلى تحقيق ذلك المطلوب، بل الوسيلة المشروعة إلى ذلك الدعاء كما فعل الأنبياء والصالحون من قبل.

٣ - وكذا يقال في الدليل الرابع: إن قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»، ليست من القواعد المتفق عليها، بل اختلف فيها على ثلاثة أقوال: الإباحة، و الحظر، والتوقف(٢)، هذا إذا سلمنا أن القاعدة يعتد بها استقلالاً، مع أنه مختلف فيه.

وهذه المناقشات مدارها على الاعتداد بأدلتهم هم، و التسليم بها، لكن هل هي كذلك؟ وهل تصمد أمام المناقشة؟ لِنرَ ذلك فيما يلي:

أدلة المانعين ومناقشتها :

استدل المانعون بطائفة من الأدلة، أبرزها:

١ - استدل المانعون - كما رأينا فيما تقدم - بقوله تعالى: ﴿ **لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾** ﴾(٣). فدلت

(١) انظر: القواعد الفقهية: د / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص ٢٧٢ - ٢٨٢.
(٢) انظر- بالإضافة إلى المراجع المذكورة عند توثيق القاعدة -:إحكام الأحكام ١ / ٥٢؛ والتبصرة، ص ٥٣٤؛ الورقات، ص ٢٧؛ والقواعد والفوائد الأصولية، ص ١١٠؛ وإرشاد الفحول، ص ٤٧٥.
(٣) سورة الشورى: آيات ٤٩ - ٥٠.

الآية على أن التحكم في جنس الجنين مردُّه إلى الله تعالى وحده، فالمسألة عندهم تتعلق بالعقيدة، و أن التحكم في جنس الجنين يعتبر تدخلاً في مشيئة الله و إرادته(١).

٢ – قالوا: إن هذه العملية فيها تغيير لخلق الله؛ لأن التغيير هو أن نتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة، والوجهة الصحيحة للخلق الإلهي أن يترك كما هو من دون أن يتدخل فيه؛ لأن الله سبحانه إنما يخلقه بالصورة التي يخلقها عليه لحكمة يريدها، وإن عجزت حواسنا ومداركنا عن إدراك تلك الحكمة(٢).

٣ – إن فتح باب التحكم في جنس الجنين سيؤدي إلى اختلال التوازن الذي قدره الله تعالى في نسبة الذكور والإناث، مما سيترتب عليه مفاسد جمة في مجالات شتى من الحياة البشرية، ولعل أوضح شاهد على ذلك ما نراه في بلاد الصين،حيث حظرت الحكومة على الزوجين إنجاب أكثر من طفل، ولكن لما كانت الرغبة عندهم تميل إلى اختيار الذكر، فإن الأبوين يلجآن إلى فحص معرفة الجنين، فإن كان أنثى لجأت الأم إلى الإجهاض – في الغالب – لعلها ترزق بذَكَر في المرة القادمة، مما نجم عنه ازدياد نسبة الذكور على الإناث، وقد أدرك المجتمع الصيني خطورة الموقف، حتى قال أحد المسئولين الصينيين: «إن فوضى كشف نوع الجنين تسببت في عدم توازن خطير في معدلات النوع، الأمر الذي أسفر عن وقوع مشكلات اجتماعية خطيرة. إن علينا منع هذا السيناريو الرهيب بإضافة فقرات ذات صلة إلى القانون

(١) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١١٠ – ١١؛ والمسائل الطبية المستجد ة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ /٢٣١ – ٢٣٢ ؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦١.
(٢) من كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في ندوة الإنجاب، ص ١١١ ,

الجنائي»، مما حدا برجال القانون إلى أن يفكروا في المنع من كشف نوع الجنين و اعتباره جريمة، وفرض عقوبات على من قام بذلك(١).

٤ - كما أن ذلك يؤدي إلى تقليل أفراد المجتمع بشكل غير مباشر، من حيث الاكتفاء بعدد أقل من الأولاد بعد إنجاب الجنس المرغوب فيه، و هذا مخالف لهدي الإسلام في التكثير من النسل و الذرية(٢).

٥ - قالوا: إن اللجوء إلى هذه الوسائل و الطرق الحديثة يترتب عليه العبث بماء الرجل مما يدخل الشك في الأنساب، و لا يخفى ما لحفظ الأنساب من أهمية في الشريعة الإسلامية، لما سينجم من فساد عظيم عن اختلاط الأنساب، فلا يستباح ذلك لمجرد تحقيق رغبة الأبوين، بل يبقى الأمر بصورته الشرعية التي حددها الله و لا ينبغي أن نعمد إلى أي وسيلة من وسائل التلاعب بالمني(٣).

٦ - هذا العمل يلزم منه كشف العورة المغلظة فلا يستباح لمجرد تحقيق رغبة الأبوين(٤).

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة المانعين بما يلي:

١ - لقد سبقت الإجابة مفصلة عن التعارض الظاهري بين آية سورة الشورى التي قد يفهم منها أن اختيار جنس الجنين مختص بالله سبحانه وتعالى وأن محاولة التحكم تعتبر تدخلاً في المشيئة الإلهية، وبين ما هو الواقع

---

(١) نشر هذا في موقع "www.china.cn"، ضمن مقال بعنوان «مشرعوالصين يدعون إلى فرض عقوبات صارمة على كشف الجنين»، بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤٢٦ هـ.
وانظر أيضاً: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧٢١؛ وبحث الدكتور إحسان عباس، ص ٨٧٢؛ وكلام د / حسان حتحوت في ندوة الإنجاب، ص ١٢٣؛ والمسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤؛ واختيار جنس الجنين،دراسة فقهية طبية، ص ٧٠.

(٢) انظر:: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور إحسان عباس، ص ٨٧٢ - ٨٧٣.

(٣) انظر: كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في المناقشات الفقهية لبحث التحكيم في جنس الجنين ضمن ندوة الإنجاب، ص ١١١؛ والمسائل الطبية المستجدة ٢ / ٢٣٢، و٢٣٤؛ واختيار جنس الجنين،دراسة فقهية طبية، ص ٧١ .

(٤) انظر: اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٧١ .

من إمكانية هذه العملية، و لا عائد من إعادتها ثانية.

٢ – وأما كون العملية تعتبر تغييراً لخلق الله فيجاب عنه بأن تغيير الشيء إنما يكون بعد وجوده، لا قبله، بمعنى أن محاولة التقاء حيوان منوي ذكر أو حيوان منوي مؤنث بالبييضة ليس من باب تغيير خلق الله؛ لأن ذلك إنما يكون قبل خلق الجنين وتصويره، و الله أعلم(١).

٣ – ويجاب عن الدليل الثالث والرابع بأن الأمر يكون كما زعموا، وتترتب عليه المحاذير المذكورة لو فتح باب الجواز مطلقاً لجميع الأزواج، إلا أننا لا نقول بجواز ذلك بشكل مطلق، بل نرى أن ذلك يجب أن يكون في نطاق ضيق و محدود جداً، مقيداً بوجود الضرورة، أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة كما تقدم.

٤ – وكذلك يجاب عن الدليل الخامس المبني على سد ذريعة اختلاط الأنساب، بأن المجيزين يقيدون الجواز بشرط أن يُؤمَن اختلاط الأنساب، باتخاذ كافة الإجراءات و التدابير الصارمة التي تحول دون الوقوع في هذا المحذور، بأن تجرى العملية في مراكز طبية، وبأيد أمينة موثوق بها... إلخ.

٥ – ويجاب عما يترتب على ذلك من كشف العورة الغليظة، بأنّا قيدنا الجواز بحالة الضرورة، ومن المقرر أن «الضرورات تبيح المحظورات»(٢)، ولايخفى أن هناك حالات يجوز فيها كشف العورة للضرورة، كحال إثبات البكارة أو عدمها(٣)، والله أعلم.

الترجيح والاختيار:

وبعد أن استعرضنا أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات، يظهر

---

(١) وانظر أيضاً كلام الدكتور عمر الأشقر في ندوة الإنجاب، ص ١٠٣ .

(٢)انظر: الموافقات ٤ / ١٤٥، ١٤٦؛ والأشباه والنظائر: السيوطي، ص ٨٤؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص ٩٤.

(٣) انظر: البحر الرائق ٧ / ٦١؛ والقوانين الفقهية، ص ٢٠٤؛ وروضة الطالبين ٧ / ٢٠٢؛ وكشاف القناع ٥ / ١٠٧ .

- والله أعلم - رجحان القول بجواز تحديد جنس الجنين؛ لقوة أدلة المجيزين ووجاهتها، وبخاصة الدليل الثاني والثالث والخامس.

وأما أدلة المانعين فمنها ما كان مبنياً على الخوف من حدوث خلل في نسبة الجنسين وطغيان جنس على آخر عند فتح باب الاختيار والتحديد، وقد أجاب عنها المجيزون بأن جواز العملية مقيد بشروط تحول دون وقوع تلك المحاذير بإذن الله تعالى. كما أن سائر ما استدلوا به قد وردت عليه مناقشات قائمة.

والذي نختاره في المسألة: جواز تحديد جنس الجنين إذا تم ذلك بوسائل مشروعة ولم يترتب عليه محظور شرعي مثل الإجهاض[1]. أو خلط الأنساب، و ما شابه ذلك، وأما إذا ترتب عليه محظور فإنه يحرم عندئذٍ.

شروط تحديد جنس الجنين و ضوابطه:

لا شك أن قضية اختيار جنس الجنين من القضايا الخطرة، و إذا لم تُقَيَّد بقيود وضوابط صارمة فإنه ينجم عنها مفاسد جمة في شتى نواحي الحياة؛ و من هنا فقد وضع أهل العلم - ممن قال بالجواز - شروطاً وضوابط لجواز عملية تحديد الجنس على النحو الآتي:

١ - أن يلجأ إليها عند الضرورة أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٢- أن يكون ذلك في نطاق ضيق على مستوى الأفراد، و لا يكون سياسة عامة على مستوى الأمة، و لا ينال تشجيعاً من جهات معينة بحيث ينتشر ويشيع أمره.

---

(١) اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين - على اختلاف بينهم في الوقت الذي تنفخ فيه الروح في الجنين، إلا لضرورة قصوى مثل الخطر على حياة الأم، لأن الضرورات تبيح المحظورات - أما قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال، ليس هنا مجال تفصيلها، والذي يترجح لدينا أن ذلك جائز لعذر شرعي فقط. انظر دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٣١٤/١ - ٣٤٧.

٣ – يجب اتخاذ الحيطة و الحذر الشديد للمحافظة على ماء كل رجل على حدة، و يمنع من الاختلاط، و من تمام الاحتياط أن تجرى العملية في بلاد المسلمين، و في المراكز التي يؤمن فيها من الاختلاط، لا في بلاد الكفار الذين لا يهمهم اختلاط الأنساب كثيراً.

٤ – أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما إلا بعد التأكد من وجود حاجة ماسة لديهما.

٥ – وأهم من ذلك أن يعتقد أن ما يفعله إنما هو مجرد تعاطي الأسباب، والنتيجة النهائية بيد الله سبحانه وتعالى يتحكم فيها كيف يشاء.

وبمراعاة هذه القيود والضوابط تكون العملية محصورة في دائرة ضيقة، ومقتصرة على حالات خاصة، مما يحدُّ من آثارها السلبية بإذن الله تعالى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات، أما بعد:

فبعد أن منَّ الله عليَّ و وفقَّني إلى إتمام هذا العمل، أعود فألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث على النحو التالي:

١ - أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

٢ - ليس هناك أي تعارض بين إيماننا المبني على ما أخبر به الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ من أن الله يعلم ما في الأرحام، وأن الله هو الذي يهب من يشاء ما يشاء من الذكور والإناث، وبين تمكن البشر من معرفة جنس الجنين، وإمكانية تحديد جنسه بإذن الله تعالى.

٣ - هناك عدة طرق لاختيار جنس الجنين، منها طرق طبيعية مثل توقيت الجماع وتنظيم التغذية، ومنها طرق معملية مثل التلقيح المنتخب و نحوه، و هي تختلف في نسبة نجاحها.

٤ - لا بأس بعملية تحديد جنس الجنين عند الضرورة، أو الحاجة المنزّلة منزلة الضرورة ما لم يترتب عليها محظور شرعي.

٥ - على أن الجواز يجب أن يكون مقيداً بشروط وضوابط تجعل العملية قاصرة على حالات خاصة، وتحدُّ من أثارها السلبية بإذن الله تعالى.

أهم التوصيات:

١ - يبدو لي أن موضوع تحديد جنس الجنين يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وبخاصة فيما يتعلق بالموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد المترتبة عليه.

٢ – يجب على العلماء تفصيل وبيان حالات الضرورة والحاجة التي يجوز فيها عملية تحديد جنس الجنين، كما يجب على الجهات الرسمية تقنين عقوبات رادعة لمن يتخطى تلك القيود المذكورة ولا يتقيد بها، سواء كان ذلك من الزوجين أو من الأطباء أو غيرهم من العاملين في مراكز طبية، وبذلك تكون عملية التحديد محاطة بسياج محكم من وازع ديني وعقاب دنيوي فلا يقدم عليها إلا المضطر.

هذا ما أردت تدوينه حول هذه النازلة، فإن كنت مصيباً فيما قلت فذلك فضل من الله وتوفيق منه، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم مما طغى به القلم أو زل به اللسان، و حسبي أني قد بذلت فيه جهدي وتحريت الصواب...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر و المراجع

أولاً - الكتب المطبوعة:

أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: عمر بن محمد بن إبراهيم غانم - دار الأندلس الخضراء، جدة، دار ابن حزم، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

أحكام القرآن: القاضي أبوبكر محمد بن عبد الله، الشهير بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) - تحقيق علي محمد البجاوي - عيسى البابي - ١٣٩٤ هـ.

اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية: عبد الرشيد قاسم - دار البيان الحديثة، الطائف - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر (٤٣٦) - تحقيق: علي محمد البجاوي - دار الجيل، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية، لماذا... و كيف؟: د / محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأشباه والنظائر: العلامة زين الدين الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ) - تحقيق محمد مطيع الحافظ - دار الفكر، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

الإنجاب في ضوء الإسلام (ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ - إشراف و تقديم عبد الرحمن عبد الله العوضي - من مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٩٩١ م.

الآيات العجاب في رحلة الإنجاب: د / حامد أحمد حامد - دار القلم، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: العلامة زين الدين الشهير بابن نجيم، ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

التبيان في أقسام القرآن: محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - صححه محمد حامد الفقي - دار المعرفة، بيروت -.

تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - دار ابن حزم، لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) - دار المعرفة، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الإمام عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب المصرية، القاهرة – الطبعة الأولى –.

الجامع الصحيح: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق د / محمد مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – اليمامة – الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

الجامع الصحيح: الإمام مسلم بشرح الإمام النووي –المكتبة المصرية ومطبعتها–.

الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي – دار الكتب المصرية، القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ.

حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدرالمختار): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي، ت ١٢٥٢هـ، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ، دار الفكر بيروت.

الحقائق الطبية في الإسلام: د/ عبد الرزاق الكيلاني – دار القلم، دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

خلق الإنسان بين الطب و القرآن: د / محمد علي البار – الدار السعودية، جدة – الطبعة الثامنة، ١٤٠٩ هـ.

دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: أ. د / عمر سليمان الأشقر، وأ.د/محمد عثمان شبير، و د / عبد الناصر أبو البصل، و د / عارف علي حجازي، ود/ عباس أحمد الباز – دار النفائس، الأردن – الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) – المكتب الإسلامي، بيروت – الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ

السنن: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، ت ٢٧٣هـ صنع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي – شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت ١١٢٢ هـ، طبعة ١٤١١ هـ دار الكتب العلمي، بيروت.

الشرح الكبير على مختصر خليل: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ت ١٢٠١هـ، دار الفكر، بيروت .

صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام النووي / الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) – حقيق د/ محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

طفلكم حسب رغبتكم، بنت؟.. ولد؟، طريقة د/ شيتلس في اختيار نوع الجنين: ترجمة هالة و لمى قبيسي - دار قابس، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.

عالم الجينات: الدكتور بهجت عباس علي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، دار الشروق عمان الأردن.

العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية: الدكتور عبد الهادي مصباح، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش - دار العاصمة، الرياض - الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.

فتاوى معاصرة: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي - دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقق محمد فؤاد عبد الباقي - دار المعرفة، بيروت - ١٣٧٩.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية في علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) - دار الفكر -.

القرار المكين: مأمون شفقة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

القواعد الفقهية: د / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) -.

القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة: ناصر بن عبد الله الميمان - جامعة أم القرى - ١٤١٦ هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١) تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال - دار الفكر، بيروت - ١٤٠٢هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي - مكتبة ابن تيمية -.

المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة - مجلة الحكمة، بريطانيا - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، ومعه تلخيص المستدرك: للذهبي - دائرة المعارف العثمانية، الهند - ١٣٣٤هـ.

المسند: الإمام أحمد بن حنبل - دار الفكر -.

المنثور في القواعد: بدر الدين،محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) - تحقيق

د/تيسير فائق أحمد محمود – وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، الكويت – الطبعة الثانية – ١٤٠٥ هـ.

الموافقات: إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشاطبي (ت ٧٩٠)، تحقيق عبد الله دراز – دار المعرفة، بيروت ___.

الموسوعة العربية العالمية – مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ، الرياض.

النكت و العيون: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) – تحقيق: الشيخ خضر محمد – دار الصفوة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ولد أم بنت؟: د / خالد بكر كمال – دار الزمان، المدينة المنورة – الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

ثانياً - مواقع الإنترنت:

arabmedmag.com www.
IslamOnline.net www.
www.islamicmedicine.org
www.alkhaleej.as
www.m.elshabab.com
www.islam-for-everyone.com
www.china.cn

فهـرس الموضـوعـــــات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٤٣
الدراسات السابقة	٤٤
تمهيد : خلق الجنين و تكوينه ، و تحديد جنسه	٤٧
المبحث الأول : الطرق و التدابير المساعدة على اختيار جنس المولود	٤٩
المبحث الثاني : حكم اختيار جنس الجنين من الناحية العقدية	٥٥
المطلب الأول : العقيدة الإسلامية و إمكانية معرفة جنس الجنين.....	٥٧
المطلب الثاني : هل يتنافى اختيار جنس الجنين مع مشيئة الله سبحانه وتعالى؟.....	٦٢
المبحث الثالث : حكم اختيار جنس الجنين من الناحية الفقهية	٦٩
المجيزون	٦٩
المانعون	٧١
الترجيح والاختيار	٧٩
شروط تحديد جنس الجنين وضوابطه.....	٨٠
الخاتمة	٨٢
فهرس المصادر و المراجع	٨٤
فهرس الموضوعات	٨٨

فضائل مكة المكرمة

إعداد الدكتور
عبد الله بن محمد نوري الديرشوي
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الملك فيصل

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

فضائل مكة المكرمة

لمكة شرفها الله من الفضائل العظيمة ما ليس لمكان آخر على وجه الأرض، وهي أكثر من أن تحصى، أو يحيط بها مؤلَّف، إلا أنه وانطلاقاً من القاعدة التي تقول: ما لايدرك كله، لايترك جله. جاء هذا البحث ليتناول الصحيح الثابت من هذه الفضائل، مع التركيز على المتعلق منها بالأحكام الشرعية. وقد تم تناول هذه الفضائل من خلال مطلبين:

أولهما: يتناول الفضائل التي تعم مكة المكرمة:

فمكة حرم الله سبحانه، حرَّمها يوم خلق السموات والأرض، ومكة خير بقاع الأرض، وأحبها إلى الله، دل على ذلك الأدلة الصريحة الصحيحة، ولقد جمع الله سبحانه لمكة من أسباب التقرب إليه ما لم يجمعه لمكان آخر، فهي مهد الرسالة الخاتمة، وموضع ولادة خاتم الأنبياء والرسل، وفيها - دون سواها - يتم أداء الحج والعمرة لله، وتضاعف الحسنات، وفيها مقام إبراهيم وما فيه من دلائل التوحيد، وماء زمزم الذي هو خير ماء على وجه الأرض، والصفا والمروة، ومنى ومزدلفة التي هي من شعائر الله.

وثانيهما: يتناول الفضائل التي تخص الكعبة ومسجدها الحرام:

فالكعبة أول بيت وضع لعبادة الله، وهي قبلة المسلمين وفيها الحجر الأسود وما له من فضل، وحولها الطواف وما فيه من الأجر، وتشد الرحال إلى مسجدها، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبيض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً دائماً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بكماله وجلاله، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على عبده ومصطفاه من خلقه سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فكثيراً ما يتردد على ألسنة العامة أن الله سبحانه (يضع سِرَّه في أضعف خلقه) بمعنى أن بعض الأشياء التي لا يلتفت المرء إليها ولا يقيم لها وزناً - نظراً إلى بساطة شكلها أو مظهرها - ربما كان لها عند الله سبحانه شأناً عظيماً، وذلك لما أودع فيها من أسرار خلقه، وعجائب قدرته(١).

ولا أعتقد أن هذه المقولة تصدق في شيء صدقها في مكة المكرمة، وذلك أنها - حرسها الله - تقع كما هو معلوم بين شعاب سلسلة من الجبال الشاهقة، جبال صخرية جرداء موحشة، لا زرع فيها ولا ماء ولا بشر، يضاف إلى ذلك شدة حرها صيفاً والذي يمتد قرابة نصف العام،ولكن الله سبحانه وتعالى نظر إليها نظرة رحمة ومحبة، فرفع شأنها، وعظَّم قدرها، واختارها مكاناً لبيته المعظم، فإذا بهذه الأرض القاحلة قد أصبحت مهوى قلوب المؤمنين، تهفو إليها نفوسهم، وتَحِنُّ إليها أرواحهم، وتتشنف لسماع ذكرها آذانهم، ويكنُّون لها من المحبة والقداسة والتعظيم ما لا يكنُّونه لمكان آخر على وجه الأرض... لأنها لم تعد مكة التي لا زرع فيها ولا حياة ولا أُنس، بل أصبحت مكة أم القرى، والبلد الأمين، والبلدة التي حرمها الله تعظيماً لها وإيذاناً بفضلها، مكة كعبة المسلمين وقبلتهم، ومكة التي أنجبت خير خلق الله وخاتم أنبيائه ورسله، وبأرضها المباركة نزلت أُولى آيات الكتاب الكريم، ومن ربوعها كانت انطلاقة الدعوة إلى دين الإسلام الخالد الخاتم، فحق لها أن تُحَب، وحق لها أن تكون أنيس المؤمنين. يقول أمير الشعراء أحمد شوقي

(١) لعل في قول الرسول ﷺ: (**إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم**) ما يؤيد هذه المقولة. صحيح مسلم: ١٩٨٦/٤ رقم ٢٥٦٤.

رحمه الله: «لو شاء الله لبنى بيته بمصر على نهر فياض، ووادٍ كله قطع الرياض، ولو شاء الله لاتخذ بيته بالشام، بين الجداول المظللة، والربى المكللة، والغصون المهدَّلة، والقطوف المذللة، ولو شاء الله جلت قدرته لرفع بيته على أنوف الجبابرة، ملوك الأعصر الغابرة، وفوق هام آلهتهم وهي ممهدة منضدة، في الغرف المشيدة والقباب الممردة، ولكنه تعالى نظر إلى أم القرى، فرأى بها ذلاً لعز سلطانه، وافتقاراً إلى غناه وإحسانه، ورأى خشوعاً يستأنس به الإيمان، وتجرداً تسكن إليه العبادة، ورأى انفراداً يجري في معنى التوحيد، فأمر إبراهيم حواريه ونبيه، وخليله وصفيه، أن يرفع بذلك الوادي ركن بيته، وينصب بين شعابه منار وحدانيته... بُنِيَ البيت وإذا الجلال حُجُبُه وأستاره، والحق حائطه وجداره، والتوحيد مظهره ومناره، والنبيون بُناته وعُمَّاره، والله عز وجل ربه وجاره...قد حاز الله له من نباهة الذكر وفخامة الشأن، ما لم يحز لقديم من معالم الحق ولا حديث: برُّ العبادة، وفضيلة الحج، وشرف الباني، وروعة العتق، وجلالة التاريخ»[(١)]. نعم هذه مكة، وهذه بعض فضائلها الجمة.

وعملاً بالقاعدة التي تقول: (ما لا يدرك كله لا يترك جله) سعيت إلى جمع ودراسة أمهات هذه الفضائل - دون الخصائص حيث أفردتها ببحث مستقل - مركزاً على الثابت الصحيح منها، وعلى الجانب المتعلق بالأحكام الشرعية فيها، مبيناً مذاهب العلماء فيها، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، وربما كان هذا هو الجانب الجديد في البحث، إذ إن معظم الكتابات التي اطلعت عليها كانت تورد كل ما ذكر في فضلها وإن كانت أدلتها ضعيفة، أو أنها كانت تركز على جانب أو مذهب دون غيره. وقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع الرغبة في المساهمة فيما أعلنته منظمة المؤتمر الإسلامي من اختيار (مكة عاصمة للثقافة الإسلامية)[(٢)] لهذا العام ١٤٢٦هـ وهي أول بلد

(١) الكعبة المعظمة والحرمان الشريفان للشيخ عبد الله الكردي: ص٤٤، وقد نقله عن أسواق الذهب لشوقي.
(٢) على غرار ما فعلته منظمة المدن العربية من اختيار عاصمة عربية كل عام لتكون عاصمة للثقافة العربية فكانت الرياض والكويت وصنعاء وغيرها

يتم اختياره لهذه المناسبة، ونِعمَ ما فعلوا، فهي بحق العاصمة الأولى للثقافة الإسلامية، ولا أدل على ذلك من أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالقراءة في أول آيات نزلت من كتابه العزيز، بل أول كلمة فقال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ (العلق) فبدأت بذكر القراءة ثم ثنت بذكر العلم وأداته القلم تنبيهاً إلى أن هذا الدين دين العلم والثقافة، منذ اللحظة الأولى لانطلاق الدعوة إليه من مكة المكرمة.

وقد جاء البحث في مقدمة ومطلبين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة.

المطلب الأول: فضائل تعم مكة المكرمة. وفيه خمسة فروع:

الفـــرع الأول: مكة خير بقاع الأرض وأحبها إلى الله.

الفـرع الثـانـي: مكة مهد خاتمة الرسالات السماوية .

الفرع الثالث: في مكة وما حولها يتم أداء مناسك الحج والعمرة .

الفـرع الـرابـع: في مكة تضاعف الحسنات.

الفرع الخامس: في مكة مقام إبراهيم والصفا والمروة وزمزم وفي حرمها مزدلفة ومنى.

المطلب الثاني: فضائل تخص الكعبة ومسجدها الحرام. وفيه خمسة فروع:

الفـــرع الأول: الكعبة أول بيت وضع لعبادة الله.

الفـرع الثـانـي: الكعبة قبلة المسلمين، وحولها طوافهم.

الفرع الثالث: يشرع الطواف بالكعبة وصلاة ركعتيها في جميع الأوقات.

الفـرع الـرابـع: تشد الرحال إلى مسجد الكعبة .

الفرع الخامس: الصلاة في مسجد الكعبة بمائة ألف صلاة.

الخاتمة.

هذا وأسأل الله سبحانه أن لا يحرمني أجر هذا العمل وأن ينفع به، وأن يجعله في موازين أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم.

المطلب الأول
فضائل تعم مكة المكرمة

وفيه خمسة فروع:

الفـــرع الأول: مكة خير بقاع الأرض وأحبها إلى الله.

الفـرع الـثـاني: مكة مهد خاتمة الرسالات السماوية .

الفـــرع الثـالث: في مكـة ومـا حـولهـا يتم أداء منـاسك الحج والعمرة.

الفـرع الرابـع: في مكة تضاعف الحسنات.

الفرع الخامس: في مكة مقام إبراهيم والصفا والمروة وزمزم وفي حرمها مزدلفة ومنى.

أبيض

الفرع الأول
مكة خير بقاع الأرض وأحبها إلى الله

أولاً: مذاهب العلماء في تفضيل مكة:

أجمع أهل العلم على أن خير بقاع الأرض مكة والمدينة. واختلفوا في تعيين الأفضل منهما والأحب إلى الله تعالى على قولين:

أولهما- أن خير بقاع الأرض وأفضلها وأحبها إلى الله مكة. وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة (في أصح الروايتين عن أحمد قال في الإنصاف إنها الصحيح من المذهب)(٣) وجمعٌ من المالكية (منهم ابن وهب ومطرف وابن حبيب وابن عبد البر)(٤) وابن حزم الظاهري(٥).

ثانيهما: أن خير بقاع الأرض وأفضلها وأحبها إلى الله المدينة. وإليه ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم(٦) والحنابلة في الرواية الأخرى عن أحمد(٧).

ثانياً - الأدلة:

استدل كلا الفريقين على ما ذهب إليه بجملة من الأدلة على النحو الذي سنعرضه فيما يأتي:

- أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول على أفضلية مكة بجملة من الأدلة أهمها:

١-حديث عبد الله بن عدي، وفيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على الحَزْوَرة فقال: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله

(١) حاشية ابن عابدين:٢/٦٢٦.
(٢) المجموع:٧/٣٨٨-٣٨٩.
(٣) الفروع ٣/٣٦٢؛ الإنصاف:٣/٣٦٨.
(٤) التمهيد: ٦/١٨؛ شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/٧.
(٥) المحلى:٧/٢٨٨
(٦) التمهيد: ٦/١٨؛ شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/٧.
(٧) الإنصاف:٣/٣٦٨.

إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت)[١]. وجه الدلالة في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن مكة خير أرض الله عامة، وأحبها إليه بلا استثناء، وأكد ذلك غاية التأكيد حيث أقسم بالله، ثم أعقبه بحرف التوكيد إنَّ، ثم اللام الواقعة في جواب القسم، والأصل في اللفظ العام أن يجري على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، ولا مخصص هنا، ومن ثَمَّ قال ابن عبد البر بعد أن ساق هذا الحديث: «وهذا قاطع في موضع الخلاف»[٢].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هذا. قال: ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا. قال فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت)[٣].

وجه الدلالة في الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكتف هنا بتقرير أن مكة خير بقاع الأرض على الإطلاق، بل انتزع هذا الإقرار من الناس في جمع حاشد في حجة الوداع، فسألهم أي بلد أعظم حرمة؟ فلما أجابوه بأنه مكة، صدَّقَهم في ذلك ثم أشهدهم، فكان إجماعاً من الصحابة بأن مكة أعظم البلدان، وعليه فقد «دل النص والإجماع على أن مكة أعظم حرمة من المدينة، وإذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهي أفضل بلا شك؛ لأن أعظم الحرمة لا يكون إلا للأفضل»[٤].

٣- ثبت أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، ومائة ألف صلاة فيما سواه وقد روي ذلك من طريق خمسة عشر من الصحابة[٥]. وإذا ثبت هذا، ثبت أن مكة

(١) سنن الترمذي :٥/٧٢٢رقم٣٩٢٥؛ سنن ابن ماجه :٢/١٠٣٧رقم٣١٠٨.قال الترمذي حديث حسن غريب صحيح.وخرجه ابن عبدالبر وقال: إنه من أصح الآثار.التمهيد :٦/٣٢-٣٣. وقال ابن حزم: وهذا خبر في غاية الصحة. المحلى:٧/٢٨٩.
(٢) التمهيد :٦/٣٤.
(٣) صحيح البخاري:٦/٢٤٩٠رقم٦٤٠٣.
(٤)المحلى:٧/٢٨٨.
(٥) نيل الأوطار:٥/١٠٠.وانظر صفحة ٤٢-٤٣ من هذا البحث في بيان فضل الصلاة في المسجد الحرام.

أفضل. قال النووي: «ولأن مسجدها- أي مكة - أفضل المساجد فدل على أنها أفضل - أي من المدينة -»[١].

- أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني على أفضلية المدينة أيضاً بجملة من الأدلة أهمها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)[٢] وأضافوا إليه قوله صلى الله عليه وسلم: (موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها)[٣].

وجه الدلالة أن في المدينة ما هو من الجنة، وموضع السوط من الجنة خير من الدنيا كلها، فتكون هي أفضل من مكة، لأنه لم يثبت لها مثل هذا الفضل[٤].

و رُدَّ بأن الشرع وكذلك بدائه العقول يحكمان أن الروضة الآن ليست من الجنة حقيقة، بل لا بد من تأويل الحديث على وجه تقبله قواعد الشرع واللغة، كأن يقال بأنها سترفع يوم القيامة فتجعل روضة من الجنة، أو أنه لما كان يتم فيها جلوسه صلى الله عليه وسلم، وجلوس الصحابة الكرام إليه يتعلمون منه القرآن والدين والإيمان فقد شبه ذلك الموضع بالروضة من الجنة، ويكون إضافتها من باب قوله صلى الله عليه وسلم: (الجنة تحت ظلال السيوف)[٥] يعني أنه عمل يدخل المسلم الجنة. ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا) قالوا يا رسول الله: وما رياض الجنة؟ قال: (المساجد) قالوا: وما الرتع يا رسول الله؟ قال: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)[٦] فوصف المساجد بأنها رياض الجنة من حيث إنها توصل إلى الجنة[٧]. ومثله قوله عليه الصلاة والسلام:

(١) المجموع :٣٥٨/٨.
(٢) صحيح البخاري:٣٩٩/١رقم١١٣٧؛١١٣٨؛ صحيح مسلم:١٠١٠/٢رقم١٣٩٠.
(٣) صحيح البخاري:٢٣٥٨/٥رقم٦٠٥٢.
(٤) المحلى:٢٨٣/٧
(٥) صحيح البخاري:١٠٨٢/٣رقم٢٨٠٤.
(٦) سنن الترمذي:٥٣٢/٥رقم٣٥٠٩ ؛٣٥١٠.وقال حسن غريب.
(٧) الاستذكار:٢ /٤٦٣ .

(سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة)[١] ولا شك أن هذه البلاد ليست خيراً من مكة والمدينة وإنْ كان فيها هذه الأنهار، بل لا بد من تأويل الحديث بأن يقال مثلاً: إن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة، وكذلك الروضة المباركة من الجنة لفضلها ولأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، وليس في هذا تفضيل لها على مكة[٢].

٢- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حين خروجه من مكة: (اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي، فسكني أحب البقاع إليك)[٣].

وجه الدلالة في الحديث أنه قد دل على أن المدينة أحب البلاد إلى الله، لأن دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم مجاب بلا شك[٤].

و رُدَّ بأنه لا يصح، وعلماء الحديث لا يختلفون في نكارته ووضعه، لأن في سنده محمد بن الحسن بن زبالة، وهو متروك الحديث، مجمع على ترك الاحتجاج بروايته، وقد انفرد به[٥].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (المدينة خير من مكة)[٦]. قالوا: وهو نص في الباب[٧].

و رُدَّ بأنه ضعيف لا يثبت. ولو ثبت لما صح أن يكون نصاً في محل النزاع لأنه مطلق في المتعلق، فيحتمل أن المدينة خير من مكة في سعة الرزق والمتاجرة كما يفيده الحديث الوارد في الفقرة الآتية، ومن ثم يكون إطلاقه قد قيد بما عدا الفضل والثواب[٨].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في

---

(١) صحيح مسلم: ٤/٢١٨٣رقم٢٨٣٩.
(٢) المحلى: ٧/٢٨٣-٢٨٤.
(٣) الاستذكار٢/٢٦٢.
(٤) المرجع ذاته.
(٥) الاستذكار: ٢ /٤٦٤؛ مجموع الفتاوى:٢٧/٣٦.
(٦) عزاه الهيثمي إلى الطبراني وقال: وهو ضعيف. مجمع الزوائد:٣/٢٩٩. وقال ابن حزم :جميع طرقه موضوعة أو ضعيفة. انظر المحلى:٧/٢٨٦-٢٨٧.
(٧) الذخيرة: ٣/٣٧٩.
(٨) الذخيرة: ٣/٣٧٩.

مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مُدِّنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه)[١].

وجه الدلالة أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا للمدينة بأن يجعل الله فيها من البركة أكثر مما في مكة، وإذا كانت أكثر بركة كانت أكثر فضلاً[٢].

و رُدَّ بأن الحديث ليس في محل النزاع، لأن غاية ما فيه أنه صلى الله عليه وسلم دعا الله أن يبارك في ثمار المدينة وأرزاقها أكثر من مكة، وحرمة مكة وفضلها لم يأت من وراء دعاء إبراهيم عليه السلام لها بأن يبارك الله في أرزاقها، وإنما من يوم خلق الله سبحانه السماوات والأرض[٣] وفي ذلك يقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة...)[٤]. يقول ابن حزم تعليقاً على استدلالهم بالحديث السابق:" وهذا لا حجة فيه في فضل المدينة على مكة، وإنما فيه الدعاء للمدينة بالبركة، ونَعَمْ، هي والله مباركة، وإنما دعا إبراهيم لمكة بما أخبر به تعالى إذ يقول: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (سورة ابراهيم ٣٧) ولاشك في أن الثمار بالمدينة أكثر مما بمكة، ولا شك في أن النبي عليه السلام لم يدع للمدينة بأن تهوى أفئدة الناس إليها أكثر من هويها إلى مكة، لأن الحج إلى مكة لا إلى المدينة، فصح أن دعاءه عليه السلام للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة ومثله معه، إنما هو في الرزق من الثمرات وليس هذا من باب الفضل في شيء»[٥].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: (تفتح اليمن فيأتي قوم يَبُسُّون - بكسر

---

(١) صحيح مسلم:٢/١٠٠٠رقم١٣٧٣.
(٢) الاستذكار:٨/ ٢١٨.
(٣) المرجع ذاته: ٨/ ٢١٨-٢٢٠.
(٤) صحيح البخاري: :٢/٦٥١ رقم ١٧٣٦ صحيح مسلم :٢/٩٨٦رقم ١٣٥٣.
(٥) المحلى ٧/٢٨٠ .

الباء وضمها - أي يسوقون إبلهم ودوابهم- فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)(١).

وجه الدلالة أنه قال: والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ولم يقل مكة، فدل على أفضلية المدينة(٢).

وردَّ بأنا نقول بالحديث، و أن المدينة خير من الشام واليمن والعراق بلا شك، بل سائر الدنيا سوى مكة حرسهما الله، والحديث لم يتعرض من قريب أو بعيد لمكة، بل يمكن قلب الحديث وجعله حجة عليهم، وذلك بأن يقال: إن مكة لم تكن يومها دار إسلام، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أنها ستفتح له، كما سيفتح اليمن والشام والعراق، ومع ذلك ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم تلك البلدان ولم يذكر مكة، فدل على أن أمر مكة مختلف عنها. ثم إن الحديث خاص بمن رغب عن المدينة طمعاً في الدنيا، وأما من خرج منها للجهاد أو للدعوة فإن المدينة ليست خيراً له، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه خرج منها للجهاد، وأرسل الدعاة والولاة لمختلف البلدان، وكذلك خرج منها كبار الصحابة للدعوة إلى دين الله ونشر الإسلام(٣).

والراجح والله أعلم القول بأفضلية مكة؛ لأن أدلة القائلين بأفضلية المدينة عمومات، أو استنباطات غير مُسَلَّمَة، أو أحاديث ضعيفة لا تثبت، خلافاً لأدلة القائلين بأفضلية مكة فإنها صريحة صحيحة، ولم يعارضها دليل معتبر.

---

(١) صحيح البخاري:٢/٦٦٣رقم١٧٧٦؛ صحيح مسلم:٢/ ١٠٠٨رقم١٣٨٨.
(٢) المحلى:٧/ ٢٨١.
(٣) الاستذكار:٨/٢٢٨؛ المحلى:٧/ ٢٨١-٢٨٢ .وللمزيد :انظر التمهيد: ٦/ ٣٢- ٣٤؛ والمحلى:٧/ ٢٨٠-٢٩٠؛ نيل الأوطار :٥/ ٩٩- ١٠٠ .

يضاف إلى ذلك ما قاله ابن عبد البر من «أن المسلمين مجمعون على أن مكة حرم الله، وأن المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم»[١] ولا شك أن حرم الله خير وأفضل.

ويشار هنا إلى أن الإمام العز بن عبد السلام في معرض حديثه عن هذه المسألة ذكر عشرين دليلاً في تفضيل مكة على المدينة، وكان مما قال: «إن قيل: قد ذهب مالك رحمه الله إلى تفضيل المدينة على مكة فما الدليل على تفضيل مكة عليها؟ قلنا: معنى ذلك أن الله يجود على عباده في مكة بما لا يجود بمثله في المدينة، وذلك من وجوه: أحدها وجوب قصدها للحج والعمرة وهذان واجبان لا يقع مثلهما في المدينة... الوجه الثاني: إن فضلت المدينة بإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة، كانت مكة أفضل منها؛ لأنه أقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة أو خمس عشرة سنة... الوجه الثالث: إن فضلت المدينة بكثرة الطارقين من عباد الله الصالحين، فمكة أفضل منها بكثرة من طرقها من الصالحين والأنبياء والمرسلين، وما من نبي إلا حجها، آدم ومن دونه من الأنبياء والأولياء... الوجه الرابع أن التقبيل والاستلام ضرب من الاحترام وهما مختصان بالركنين اليمانيين، ولم يوجد مثل ذلك في مسجد المدينة على ساكنها أفضل السلام. الوجه الخامس أن الله أوجب علينا استقبالها في الصلاة حيثما كنا من البلاد والفلوات....»[٢]. ونكتفي بهذا القدر إذ ليس الغرض استقصاء الأدلة وإنما إثبات أفضلية مكة على ما سواها من بقاع الأرض.

---

(١) الاستذكار: ٨ /٢١٩.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام :١/٣٩-٤٠.

أبيض

الفرع الثاني
مكة مهد خاتمة الرسالات السماوية

اختار الله سبحانه مكة

لتكون الموضع الذي يشهد ولادة وبعثة خير خلقه وأكرم أنبيائه ورسله محمد صلى الله عليه وسلم(١).

ولتكون مهداً لخاتمة شرائعه ورسالاته.

وتشهد نزول أعظم كتبه، قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ (سورة الانعام ١٢٤).

وفي هذا من التفضيل والتشريف والتعظيم والرفعة لهذه البقعة الطيبة المباركة ما ليس لسواها على الإطلاق.

---

(١) الذخيرة :٣٨٢/٣ .

أبيض

الفرع الثالث
في مكة وما حولها يتم أداء مناسك الحج والعمرة

الحج كما هو معلوم ركن من أركان ديننا الحنيف وقد قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)[١] كما أن العمرة من أهم العبادات التي شرعت في الإسلام وإن لم تكن ركناً، وقد ورد ذكرها مقترناً بالحج في القرآن الكريم لبيان عظيم فضلها، فقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (سورة البقرة ١٩٦) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)[٢] وقال أيضاً :(من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه)[٣] ومعلوم أن هاتين العبادتين قد ارتبطتا بمكة ارتباطاً تاماً بحيث لا يمكن الإتيان بهما إلا بمكة، وهو ما لم يحظ به بلد آخر أو بقعة أخرى من الأرض في أية عبادة من العبادات التي شرعها الله، فضلاً عن ركن من أركان دينه، وفي هذا من الفضل والشرف وعلو المنزلة لمكة ما لا يخفى.

---

(١) صحيح البخاري : /١ ١٢رقم ٨؛ صحيح مسلم: ٤٥/١ رقم ١٦.
(٢) صحيح مسلم: ٩٨٣/٢ رقم ١٣٤٩؛ ١٣٤٩.
(٣) صحيح مسلم: ٩٨٣/٢رقم١٣٥٠.

أبيض

الفرع الرابع
في مكة تضاعف الحسنات

من فضائل مكة زادها الله تشريفاً أن الحسنات فيها تضاعف، ومن خصائصها أن السيئات أيضاً فيها تضاعف، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن مجرد الهم بالمعصية فيها معصية، وذلك لعظم منزلتها عند الله سبحانه. والمسألتان الأخيرتان-أعني السيئة والهم بالمعصية - وإن لم تكونا من الفضائل بمعناها الدقيق - بل من الخصائص - إلا أنها لما كانت ملازمة لمضاعفة الحسنات باعتبارهما الوجه المقابل لها، وكذلك يكثر السؤال عنهما وخصوصاً إذا ما تم تناول مضاعفة الحسنات، فقد بحثتها جميعها معاً. فأقول:

الأصل العام في هذا الباب على ما اتفق عليه أهل العلم أن الله سبحانه يضاعف الحسنات فضلاً منه و كرماً، والسيئات لا تكتب إلاَّ سيئة واحدة، واستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ (سورة الأنعام ١٦٠) وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: (إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بيَّن ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها، كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها وعملها، كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها، كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها، كتبها الله له سيئة واحدة)[1] هذا هو الأصل الشرعي العام في مضاعفة الحسنات والسيئات، فهل ينطبق هذا على الحرم المكي أيضاً، أم أن له خصوصية ليست لغيره من بقاع الأرض؟. هذا هو محل البحث.

أولاً - مذاهب العلماء في مضاعفة حسنات وسيئات الحرم المكي:

اتفق العلماء على أن الحسنات والسيئات تضاعف في الحرم المكي إلاّ أنهم اختلفوا في شكل وحقيقة هذه المضاعفة على قولين:

---

(١) صحيح البخاري: ٥/٢٣٨٠رقم ٦١٢٦. وروي مثله عن أبي هريرة في صحيح مسلم: ١/١١٧ رقم ١٢٨ .

الأول: أن الحسنات والسيئات كلها تضاعف كالصلاة إلى مائة ألف لتعظيم الحرم. وإليه ذهب ابن عباس وابن مسعود ومجاهد والحسن البصري و بعض الحنفية وبعض الحنابلة(١). جاء في كشاف القناع: "وحسنات الحرم في المضاعفة كصلاته... وتعظم السيئات به، سئل أحمد في رواية ابن منصور: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: (لا؛ إلا بمكة، لتعظيم البلد، ولو أن رجلا بِعَدَن وهمَّ أن يقتل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم) انتهى. وظاهر كلامه (أي المصنف الحجاوي) أن المضاعفة في الكيف لا الكم، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين. وظاهر كلامه في المنتهى تبعاً للقاضي وغيره أن التضاعف في الكم كما هو ظاهر نص الإمام»(٢).

الثاني: أن الحسنات والسيئات تضاعف في الحرم المكي لشرف المكان، ولكن ليس من جهة الكم - إذْ لم يرد فيما سوى الصلاة دليل صحيح بتحديد ذلك بقدر معين من المضاعفة - بل من جهة الكيف، كما هو حاصل في رمضان وليلة القدر وعشر ذي الحجة.وإليه ذهب جمهور العلماء .جاء في شرح فتح القدير: «والمعاصي تضاعف على ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه إنْ صح، وإلاَّ فلا شك أنها في حرم الله أفحش وأغلظ، فتنهض سبباً لغلظ الموجَب وهو العقاب... أي أن السيئة تكون فيه سبباً لمقدار من العقاب هو أكثر من مقداره عنها في غير الحرم، إلى أن يصل إلى مقدار عقاب سيئات منها في غيره والله أعلم»(٣). وقال النووي: «لذنب فيها- أي مكة - أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها»(٤). وفي مطالب أولي النهى: «وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان فاضل كمكة والمدينة.. وبزمان فاضل كيوم الجمعة والأشهر الحرم.. وقال بعض المحققين: قول مجاهد وأحمد تبعاً لابن عباس وابن مسعود في تضعيف السيئات، إنما

(١) الدر المختار مع رد المحتار: ٦٢٧/٢؛ مطالب أولي النهى :٣٨٥/٢- ٣٨٦.
(٢) كشاف القناع :٥١٧/٢- ٥١٨.
(٣) شرح فتح القدير:١٧٨/٣- ١٧٩.
(٤) المجموع:٢٠٧/٨.وانظر أيضاً: حاشية الشرواني على التحفة: ٦٤/٤ .

أرادوا مضاعفتها في الكيفية دون الكمية»[١].

ثانياً - الأدلة:

- استدل الفريق الأول على مضاعفة الحسنات والسيئات كماً بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم. قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة)[٢]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صوم رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة)[٣]. ونقل عن الحسن البصري قوله: (صوم يوم بمكة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف)[٤]. وهذه النصوص بينة الدلالة بحيث لا تحتاج إلى مزيد إيضاح، وهي شاملة لكل أنواع الطاعة.

ويمكن أن يُرَدَّ بأنها أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ولا تثبت بها الأحكام الشرعية.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها)[٥]. وعن أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أمتي لم يخزوا ما أقاموا شهر رمضان) قيل يا رسول الله: وما خزيهم في إضاعة شهر رمضان؟ قال: (انتهاك المحارم فيه. مَنْ زنى فيه،

---

(١) مطالب أولي النهى :٢/٣٨٥- ٣٨٦.وانظر أيضاً: الفواكه الدواني:١/٧٥؛ العقد الثمين:١/٤٢

(٢) المستدرك:١/٦٣١رقم: ١٦٩٢؛ وقال:صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ السنن الكبرى للبيهقي:٤/٣٣١رقم: ٨٤٢٩. وقال: تفرد به عيسى بن سوادة وهو مجهول؛ صحيح ابن خزيمة:٤/٢٤٤رقم: ٢٧٩١. وقال: إن في القلب من عيسى بن سوادة.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد:٣ /١٤٥. وقال: رواه البزار وفيه عاصم بن عمر ضعفه الأئمة أحمد وغيره ووثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف.

(٤) إعلام الساجد: ١٢٦- ١٢٨.

(٥) سنن ابن ماجه: ٢/١٠٤١رقم ٣١١٧ . وفي إسناده زيد العمي وهو ضعيف.

أو شرب فيه خمراً، لعنه الله ومن في السماوات إلى مثله من الحول، فإن مات قبل أن يدركه رمضان، فليست له عند الله حسنة يتقي بها النار، فاتقوا شهر رمضان، فإن الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه، وكذلك السيئات)[١]. وجه الدلالة في الحديثين ظاهر وهو أنه إذا ثبتت المضاعفة بالنسبة إلى الزمان الفاضل- وهو شهر رمضان هنا - ثبتت بالمكان أيضاً وهو مكة شرفها الله[٢].

ويمكن أن يُرَدَّ بأنها أيضاً أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج.

٣- القياس على ما ثبت في الصلاة من المضاعفة بجامع كونها طاعة. يقول الزركشي: «التضعيف لا يختص بالصلاة، بل سائر أنواع الطاعات كذلك قياساً على ما ثبت في الصلاة، والنظر إلى الكعبة،فألحق به ما في معناه من أعمال البر»[٣].

ويمكن أن يُرَدَّ هذا القياس بأنه غير مسلم؛ إذ النص وارد في الصلاة في المساجد الثلاثة خاصة -المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى - لكونها مساجد الأنبياء فلا يقاس عليها غيرها من المساجد، وفي الصلاة فيها خاصة دون غير الصلاة، ومن ثمَّ فلا يقاس عليها غيرها من الطاعات.

- استدل الفريق الثاني على ما ذهب إليه بما يأتي:

أما عدم المضاعفة كماً - أي إلى مائة ألف وفي جميع الطاعات- فالدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ (سورة الأنعام ١٦٠) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: (إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بيَّن ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها، كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد:٣ /١٤٤. وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عيسى بن سليمان أبو طيبة ضعفه ابن معين ولم يكن فيمن يتعمد الكذب ولكنه نسب إلى الوهم .

(٢) كشاف القناع :٢/٥١٨.

(٣) إعلام الساجد:١٢٦- ١٢٨ .

وعملها، كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها، كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها، كتبها الله له سيئة واحدة)[١].

وجه الدلالة في الآية والحديث بَيِّنٌ لا لبس فيه، وقد أفادا أن الحسنات تتضاعف وأن السيئات لا تتضاعف، بل تكتب سيئة واحدة، وهي نصوص عامة لا تفرق بين مكان ومكان، أو زمان وزمان، وتخصيص مكة أو غيرها بمزيد مضاعفة يحتاج إلى الدليل المخصص، ولم نعثر على دليل مخصص معتبر.

وأما أن الحسنات والسيئات تتضاعف كيفاً- بمعنى أنها تكون سبباً لمقدار من الثواب أو العقاب هو أكثر من مقداره عنها في غير الحرم، إلى أن يصل إلى مقدار ثواب حسنات أو عقاب سيئات منها في غيره- فلأنه ثبت بالأدلة القاطعة أن الحسنات أعظم ثواباً والسيئات أعظم جناية في بعض الأزمنة لحرمتها عند الله تعالى كالأشهر الحرم[٢] وعشر ذي الحجة[٣] وليلة القدر[٤] أو بالنسبة إلى بعض الأشخاص كنساء النبي صلى الله عليه وسلم لشرفهن وحرمتهن عند الله تعالى وإذا ثبت هذا في الأزمنة والأشخاص ممن لهم حرمة خاصة، ثبت في الأمكنة أيضاً ذات الحرمة الخاصة مثل مكة شرفها الله. جاء في مطالب أولي النهى نقلاً عن كتاب تشويق الأنام في الحج إلى بيت الله الحرام لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي قوله: (تنبيه اعلم وفقك الله تعالى أنه لا خصوصية لمضاعفة الحسنات هنا بل والسيئات كذلك، فقد علم من الشريعة الغراء والملة الزهراء تضاعف الذنب في شرائف الزمان والأحوال، فكذا في شرائف الأمكنة. ألا ترى ما يترتب على الرفث في رمضان وفي مدة الإحرام، وما يترتب من تغليظ دية الخطأ في

---

(١) صحيح البخاري:٥/٢٣٨٠رقم٦١٢٦. وروي مثله عن أبي هريرة في صحيح مسلم:١/١١٧رقم ١٢٨.
(٢) قال تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به، والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله﴾ البقرة /٢١٧.
(٣) قال صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة...) حديث صحيح. انظر صحيح ابن خزيمة:٤/٢٧٣رقم ٢٨٦٥؛ صحيح ابن حبان:٢/٣٠رقم ٣٢٤؛ سنن الترمذي٣/١٣٠رقم٧٥٧؛ سنن أبي داود:٢/٣٢٥رقم ٢٤٣٨.
(٤) قال تعالى: ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر...﴾ القدر٣

الحرم، وقول الله تعالى لنساء نبيه: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ (سورة الأحزاب ٣٠) فانظر كيف صارت معصيتهن - إن وقعت - ضعفين لشرفهن وقال تعالى في أجرهن: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ (سورة الاحزاب ٣١) فأي مكان أو زمان فيه الشرف أكثر فالمعصية فيه أفظع وأشنع لأن الشامة السوداء في البياض أظهر ألا ترى إلى قولهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين)[١].وورد عن جملة من الصحابة أنهم كانوا يقولون: سبعون خطيئة في غير الحرم، أحب إلينا من خطيئة واحدة في الحرم. وأنه كان لأحدهم فسطاطان، واحد في الحرم وآخر في الحل، فإذا أراد الصلاة انتقل إلى فسطاط الحرم، وإذا انتهى رجع إلى فسطاط الحل[٢].

وهذا - القول الثاني - هو الراجح والله أعلم؛ إذ لم يثبت في مضاعفة الحسنات في غير الصلاة إلى مقدار محدد دليل صحيح، وما استدل به أصحاب القول الأول من آثار لا تخلو من ضعف أو أنها تحتمل التأويل، وعليه فالحسنة تضاعف إلى عشر أمثالها و إلى سبعمائة ضعف وإلى ما شاء الله،وفضل الله واسع لا حدَّ له، وأما السيئة فلا تكتب إلاَّ سيئة واحدة، لكنها في حرم الله أفحش و أقبح، و جزاؤها أعظم، حتى تبدو وكأنها قد ضوعفت في عددها. يقول ابن العربي: «الجنايات تعظم على قدر عظم الزمان كالأشهر الحرم وعلى قدر عظم المكان كالبلد الحرام فتكون المعصية معصيتين إحداهما بنفس المخالفة والثانية بإسقاط حرمة الشهر الحرام أو البلد الحرام»[٣] ويقول الزركشي: «من أخذ بالعمومات - أي الأدلة التي أسلفناها في بداية المسألة - لم يحكم بالمضاعفة... وحرر بعض المتأخرين النزاع في هذه المسألة فقال: القائل بالمضاعفة: أراد مضاعفة مقدارها أي

(١) مطالب أولي النهى:٢/ ٣٨٦.

(٢) من هؤلاء عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. انظر مصنف ابن أبي شيبة :٣/٢٦٨- ٢٦٩رقم١٤٠٩٢؛١٤٠٩٣؛١٤٠٩٤؛١٤٠٩٦؛ أحكام القرآن لابن العربي:٣/٢٧٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي :٣/٢٧٧ . وانظر أيضاً تفسير القرطبي:١٢/٣٤- ٣٥.

غلظها، لا كميتها في العدد، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن السيئات تتفاوت، فالسيئة في حرم الله وبلاده على بساطه أكبر و أعظم منها في طرف من أطراف البلاد، ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في موضع بعيد عنه...»[١]. والله أعلم.

وأما الهم بالمعصية في مكة، ومدى اعتباره معصية شرعاً:

فبيانه أن الهمَّ هو: ترجيح قصد الفعل، وهو أكثر من مجرد خطور الشيء بالقلب[٢].

والأصل في شرعنا أن المرء لا يؤاخذ به ما لم ينتقل من مجرد الهم إلى فعل أو قول، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)[٣] ولكن عامة السلف من الفقهاء والمحدثين خصصوا ذلك بما لم يصل إلى العزم المصمم، فأما إذا وصل إلى العزم المصمم فإنه يؤاخذ به[٤]. وقد قسم السبكي رحمه الله ما يقع في النفس من قصد المعصية إلى خمس مراتب هي: الهاجس (وهو ما يلقى فيها) ثم الخاطر (وهو جريانه فيها) ثم حديث النفس (وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا) ثم الهم (وهو ترجيح قصد الفعل) ثم العزم (وهو قوة ذلك القصد والجزم به) وقال: «والهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً لأنه ليس من فعله، والخاطر وحديث النفس أيضاً مرفوعان بالحديث - الآنف الذكر- لأنه إذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى، وأما الهم فقد بين الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب سيئة، ويُنْظر فإن تركها لله كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة لحديث (ومن همَّ بسيئة فلم يعملها،كتبها الله له عنده حسنة كاملة)[٥] وأما العزم؛ فالمحققون على أن المرء يؤاخذ به، لحديث (إذا التقى المسلمان

(١) إعلام الساجد:١٢٨- ١٢٩.
(٢) فتح الباري :١١/٣٢٣.
(٣) صحيح مسلم:١ /١١٧رقم١٢٧.
(٤) الآداب الشرعية:١ /١٢٩- ، ١٣١
(٥) سبق تخريجه. في الصفحة السابقة.

بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: كان حريصاً على قتل صاحبه)[١] فقد علل استحقاقه للنار بالحرص، وللإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد ونحوه»[٢]. وأيده القرطبي، واستدل له بقوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ (سورة القلم ١٧) وقال: «في هذه الآية دليل على أن العزم مما يؤاخذ به الإنسان لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم»[٣].

هذا هو الأصل الشرعي العام في المسألة، أي أن المرء لا يؤاخذ على الهم بالمعصية.

فهل يختلف الحكم في مكة وحرمها؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب جمع منهم إلى أن مكة تختلف عن غيرها، وأن الهم بالمعصية في حرمها معصية، ولو لم يكن معه عزم وتصميم، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة الحج ٢٥) لأن الإرادة تعني السعي في طلب الشيء، ونزوع النفس إليه[٤] قالوا: وتُرك مفعول يُرِد، ليتناول كل متناول. كأنه قال: (ومَنْ يُرِد فيه شيئاً ما أو مراداً ما عادلاً عن القصد ظالماً نذقه من عذاب أليم)[٥]. وقد روي عن ابن مسعود قوله: (من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها، وإن هَمَّ وهو بِعَدَن أَبْيَنْ أن يقتل عند المسجد الحرام أذاقه الله من عذاب أليم) ثم قرأ ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة الحج ٢٥)[٦] وهذا يدل بوضوح على أنه يرى تخصيص عدم المؤاخذة على الهم بغير الحرم، فأما الحرم فيؤاخذ المرء على الهم

(١) صحيح البخاري :١/٢٠رقم٣١.
(٢) الأشباه والنظائر:١ /٣٤ . وانظر أيضاً: فتح الباري :١١/٣٢٨؛ الآداب الشرعية:١ /١٢٩- ١٣١.
(٣) تفسير القرطبي ١٨/٢٤٠.
(٤) المفردات في غريب القرآن: ٢٠٦.
(٥) الكشاف:٣/١٥١؛ التفسير الكبير :٢٣/٢٥؛ روح المعاني:١٧/١٤٠.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة:٣ /٢٦٨رقم ١٤٠٩٣؛ المسند:٧/١٥٥رقم٤٠٧١؛ وهو صحيح؛ إلاَّ أنه روي عنه مرفوعاً وموقوفاً ووقفه أصح؛ انظر فتح الباري:١١/٣٢٨:١٢ /٢١٠؛ مجمع الزوائد:٧/٧٠.

بالمعصية فيه للآية، إلاَّ أنه خصص ذلك بالقتل كما يظهر، وروي مثله عن الإمام أحمد من قوله: «لو أن رجلا بعدن، وهمَّ أن يقتل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم»(١) ونقله القرطبي عن ابن عمر وغيره ثم قال: «هذا صحيح..فلعظم حرمة المكان توعد الله تعالى على نية السيئة فيه، ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب عليها إلاَّ في مكة»(٢). وذهب بعض آخر من أهل العلم إلى أن مكة كغيرها في حكم الهمِّ وأنه لا يعد معصية ما لم يصحبه العزم المصمم عملاً بالحديث السابق(٣) وحملوا الإرادة في الآية على العمل، إما على تضمين يُرد معنى يتلبس، أو على قراءة يُرِد بالفتح (يَرِد) من الورود وهو الإتيان، أي (ومن أتى فيه بإلحاد..)(٤).

والراجح والله أعلم أن المرء لا يؤاخذ على مجرد الهم ما لم يكن معه العزم والتصميم؛ لأن الأدلة الصحيحة قد قامت على عدم المؤاخذة بالهم، ولم يثبت ما يخصص الحرم من حكمها العام، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة الحج ٢٥) فإنه بمعنى يسعى، أو بمعنى يعمل كما نقله ابن الجوزي عن أبي سليمان الدمشقي وقال: «إنه قول سائر من يحفظ عنه من أهل العلم»(٥) أو بمعنى الإرادة التي تصطحب العزم والتصميم وليس مجرد الهم. ثم إن الإلحاد عرفاً يستعمل في الخارج عن الدين، فإذا وصف به من أتى محرماً كان إشارة إلى عِظَم الذنب الذي ارتكبه، ومن ثَمَّ فلا يصلح حمله على المعاصي جميعها، يؤكد ذلك إتيان الآية ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة الحج ٢٥) معبرة بالجملة الاسمية، فإنه يفيد ثبوت الإلحاد ودوامه، ثم التنوين الذي يفيد التعظيم إشارة إلى عظم الذنب.(٦).

فإن قيل: فما الفرق بين الحرم وغيره إذاً؟

---

(١) كشاف القناع :٢/٥١٧-٥١٨.
(٢) تفسير القرطبي :١٢/٣٥- ٣٦. وانظر أيضاً: تفسير الطبري :١٧/١٤٠؛ العقد الثمين:١/٤١.
(٣) سبق تخريجه. انظر صفحة ١١٤.
(٤) الكشاف:٣/١٥١؛ التفسير الكبير :٢٣/٢٤؛ زاد المسير:٥/٤٢٢؛ روح المعاني:١٧/١٤٠.
(٥) زاد المسير:٥/٤٢٢ .
(٦) فيض القدير:١/٨١.

فالجواب أن الذنب في الحرم أقبح وأشنع، وجزاؤه أفظع، ومن ثمَّ جاءت الآية لتحذر المسلمين من مغبة الوقوع في الإلحاد في الحرم، مثله في ذلك كمثل قوله صلى الله عليه وسلم: (أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطَّلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه)[١]. فإنها أمور محرمة في كل مكان وزمان إلاَّ أنها في الحرم أشد حرمة، وأكثر قبحاً.

(١) صحيح البخاري:٦/٢٥٢٣رقم ٦٤٨٨ .

الفرع الخامس
في مكة مقام إبراهيم والصفا والمروة وزمزم وفي حرمها مزدلفة ومنى

لقد ضمت مكة وحرمها أماكن فاضلة ارتبط بها أداء ركن من أركان الإسلام وهو الحج، كما أن الله سبحانه قد رفع من شأن تلك الأماكن فجعلها من شعائره وآياته. منها:

١- مقام إبراهيم عليه السلام: وهو الحجر الذي قام عليه حين ارتفع بناؤه للبيت، وشق عليه تناول الحجارة، فكان يقوم عليه يبني، وإسماعيل عليه السلام يناوله الحجارة[١] ومن فضائل هذا الحجر أن الله سبحانه وتعالى خلد ذكره، وجعله قرآنا يتلى أبد الدهر، وأمر باتخاذه مصلى[٢] فقال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (سورة البقرة ١٢٥) وكذلك جعله من الآيات الدالة على عظمته سبحانه، فقال تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ (سورة آل عمران ٩٧) حيث غاصت قدما إبراهيم في الصخرة الصماء إلى الكعبين، وبقي أثرهما إلى يومنا هذا مع كثرة الأعداء والكائدين، وتعرضه للعوامل الطبيعية، ليكون دليلاً على نبوته عليه السلام[٣].وقد ورد في الحديث أنه من الجنة[٤].

٢- الصفا والمروة: وهما جبلان صغيران على مقربة من المسجد الحرام، بل إنهما دخلا في التوسعة الأخيرة للمسجد، وقد قال الله سبحانه في بيان فضلهما: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة ١٥٨) والشعائر هي معالم للطاعات والقرب، وقد أمرنا الله بتعظيم شعائر دينه فقال تعالى:

---

(١) تفسير القرطبي:١١٣/٢.
(٢) هذا الأمر للندب بإجماع العلماء كما ذكره ابن عبد البر. انظر: التمهيد:٤١٤/٢٤؛ البحر الرائق:٣٥٦/٢؛ مواهب الجليل: ١١١/٣؛ المجموع: ٥٤/٨؛ كشاف القناع: ٤٨٤/٢.
(٣) أحكام القرآن للجصاص:٩٢/١؛٣٠٣/٢؛ تفسير الطبري :١٠/٤-١١.
(٤) سنن الترمذي:٢٢٦/٣رقم٨٧٨ .وقال حديث غريب؛و صححه ابن حبان:٢٤/٩رقم٣٧١٠؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧٥/٥رقم٩٠١٠؛ ٩٠١١. قال في المجموع ٣٩/٨: إسناد البيهقي صحيح على شرط مسلم.

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (سورة الحج ٣٢) فتعظيمهما من الدين، والسعي بينهما من نسك الحج الواجبة على المسلمين(١) كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما)(٢).

٣- عين زمزم: تلك العين المباركة التي فجرها جبريل عليه السلام بعقبه أو بجناحه لإسماعيل وأمه -عليهما السلام- حين تركهما خليل الله إبراهيم - عليه السلام - في ذلك الوادي القفر الذي لا زرع فيه ولا ماء، فعندما نفد ما معهما من زاد وماء، وجهدت هاجر وأتعبها البحث ساعية بين الصفا والمروة ناظرة في الأفق البعيد علَّها تجد مغيثاً يغيثها، فلما أيست من الخلق أغاثها الله -عز وجل- بفضله ورحمته(٣)، فهي هزمة (حفرة) جبريل وسقيا الله إسماعيل(٤)، وهي خير ماء على وجه الأرض كما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم(٥) غسلت الملائكة به قلب الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم(٦) وهي طعام طعم(٧) وشفاء سقم(٨) وهي لما شُرب له(٩) بل يسن التضلع منه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم)(١٠).

٤- مزدلفة أو (المَشْعَرِ الحرام): وهي تقع بين عرفات ومنى، ويحدها

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٢١.
(٢) صحيح البخاري ٢/٥٩٢رقم١٥١٦.
(٣) صحيح البخاري:٣/١٢٢٧رقم ٣١٨٤.
(٤) سنن الدار قطني:٢/٢٨٩رقم٢٣٨.
(٥) مصنف عبد الرزاق٥/١١٦رقم٩١١٨؛٩١١٩.
(٦) صحيح البخاري:١/١٣٥رقم٣٤٢؛صحيح مسلم:١/١٤٧رقم١٦٢.
(٧) صحيح مسلم:٤/١٩٢٢رقم٢٤٧٣.
(٨) مجمع الزوائد: ٣/٢٨٦. وقال: رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح.
(٩) سنن ابن ماجه:٢/١٠١٨رقم٣٠٦٢؛ السنن الكبرى للبيهقي:٥/١٤٨رقم٩٤٤٢. قال ابن حجر في الفتح:٣/٤٩٣: إرساله عن ابن عباس أصح لكن له شواهد من حديث جابر. وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه قال: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء) انظر: مصنف عبد الرزاق:٥/١١٣رقم٩١١٢؛ سنن الدار قطني:٢/٢٨٨رقم٢٣٧.
(١٠) مصنف عبد الرزاق٥/١١٣رقم٩١١١؛ سنن الدار قطني:٢/٢٨٨رقم٢٣٥. وانظر: كتاب فضل ماء زمزم للدكتور سائد بكداش.

شرقاً مما يلي عرفات مفيض المأزمين، وغرباً مما يلي منى ضفة وادي محسر الشرقية، وشمالاً جبل ثبير، وجنوباً جبل المريخات. وسميت مزدلفة من الازدلاف وهو الاقتراب أو الاجتماع، فعلى الأول سميت بذلك لاقتراب الحجاج من منى، وعلى الثاني لاجتماعهم فيها. كما تسمى جمعاً لاجتماع الناس بها، وقيل للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها، وتسمى أيضاً المشعر الحرام من الشعار وهو العلامة لأنه معلم للحج، وارتبط به بعض ما هو مطلوب في الحج كالمبيت والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، ووصف بالحرام لحرمته، ولأنه واقع ضمن حدود الحرم(١). وقد قال تعالى في بيان فضله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة ١٩٨) فطلب ذكره تعالى بالدعاء والتلبية والعبادة في هذا الموضع المخصوص (عند المشعر الحرام) وهو مزدلفة إجماعاً(٢). وقد روى الطبري أثرين في فضل هذه الليلة هما أثر العباس بن مرداس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوت الله يوم عرفة أن يغفر لأمتي ذنوبها فأجابني أن قد غفرت إلا ذنوبها بينها وبين خلقي، فأعدت الدعاء يومئذ فلم أجب بشيء، فلما كان غداة المزدلفة قلت: يا رب إنك قادر أن تعوض هذا المظلوم من ظلامته وتغفر لهذا الظالم. فأجابني أن قد غفرت). قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فقلنا: يا رسول الله رأيناك تضحك في يوم لم تكن تضحك فيه؟ قال: (ضحكت من عدو الله إبليس لما سمع بما سمع إذا هو يدعو بالويل والثبور ويضع التراب على رأسه) وأثر ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله عشية عرفة، فقال: (أيها الناس، إن الله تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ووهب مسيئكم لمحسنكم إلا التبعات فيما بينكم، أفيضوا على اسم الله) فلما كان غداة جمع قال: (أيها الناس إن الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا، فقبل من محسنكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، والتبعات بينكم عوضها من عنده،

(١) بحوث عن مشاعر الحرم:١١-١٥. وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ٤٢١/٢.
(٢) تفسير الطبري :٢٨٧/٢؛ أحكام القرآن للجصاص: ١٩٠/١؛ تفسير القرطبي: ٤٢١/٢ .

أفيضوا على اسم الله) فقال أصحابه: يا رسول الله أفضت بنا بالأمس كئيباً حزيناً، وأفضت بنا اليوم فرحاً مسروراً ؟قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني سألت ربي بالأمس شيئاً لم يجد لي به، سألته التبعات فأبى علي، فلما كان اليوم أتاني جبريل، قال: (إن ربك يقرئك السلام ويقول التبعات ضمنت، عوضها من عندي) قال الطبري رحمه الله: فقد بين هذان الخبران أن غفران الله التبعات التي بين خلقه فيما بينهم إنما هو غداة جمع(٢).

٥- منى: وسميت بذلك لكثرة ما يمنى (أي يراق) فيها من الدماء وقيل لِمَنِّ الله تعالى فيها على نبيه وخليله إبراهيم عليه السلام بفداء ابنه، وقيل غير ذلك، ومنى شعب طويل؛ يحدها شرقاً وادي محسر، وغرباً العقبة، ومن الشمال والجنوب ما أقبل عليها من الجبال المحيطة بها، دون ما أدبر(٢). وقد قال الله تعالى في فضل أيام منى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (سورة البقرة ٢٠٣) والأيام المعدودات هي أيام منى إجماعاً وتسمى أيام التشريق أيضاً(٣).

(١) تفسير الطبري :٢/٢٩٤-٢٩٥. وأثر ابن مرداس ذكره الترمذي الحكيم بسنده في نوادر الأصول.انظر تفسير القرطبي:٢/٤٢٠حيث أورده وأورد غيره من الآثار وقال: إن أهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام.
(٢) بحوث عن مشاعر الحرم:١١١-١٢١.
(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٩٣.

المطلب الثاني
فضائل تخص الكعبة ومسجدها الحرام

وفيه خمسة فروع:

الفـــــرع الأول: الكعبة أول بيت وضع لعبادة الله.

الفـرع الـثـاني: الكعبة قبلة المسلمين، وحولها طوافهم .

الفـرع الـثـالث: يشرع الطواف بها وصلاة ركعتيها في جميع الأوقات.

الفـرع الرابـع: تشد الرحال إلى مسجدها.

الفرع الخامس: الصلاة في مسجدها بمائة ألف صلاة

أبيض

الفرع الأول
الكعبة أول بيت وضع لعبادة الله

ورد في القرآن الكريم أن الكعبة المعظمة أول بيت وضع في الأرض لعامة الناس؛ لعبادتهم ونسكهم، يطوفون به ويصلون إليه، ويعتكفون عنده(١) فقال تعالى :﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران ٩٦) وهو مبارك وهدى للعالمين، مبارك من كل وجه من وجوه الدنيا والآخرة،من حيث ثواب الأعمال ومضاعفته، والطواف ومغفرته للذنوب، وعزوف النفس عن الدنيا عند رؤيته(٢)، كما أنه هدىً من حيث دلالته على الله سبحانه وذلك لما أظهر فيه من الآيات البينات كمقام إبراهيم وأثر قدميه في الصخرة الصماء، وأمن الوحوش فيه وغير ذلك(٣).

وهل هو أول بيت على الإطلاق أم أول بيت وضع لعبادة الله؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول- أنه أول بيت وضع على وجه الأرض لعبادة الله سبحانه وإليه ذهب علي رضي الله عنه والحسن البصري. قال علي رضي الله عنه حين سئل هل أول بيت وضع للناس للذي ببكة هو أول بيت كان في الأرض؟ قال: لا. قال: فأين كان قوم نوح؟! وأين كان قوم هود؟! قال: ولكنه أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى(٤).

الثاني- أنه أول بيت وضع على الأرض مطلقاً. وإليه ذهب عبد الله بن عمرو بن العاص ومجاهد وقتادة والسِّدِّي وغيرهم(٥).

واختلف أهل العلم في تحديد من بناه أولاً على قولين:

الأول: أنه إبراهيم عليه السلام. وقد رجحه ابن العربي وابن كثير

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٣٨٤.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٣٧١.
(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٢/٣٠٣.
(٤) تفسير الطبري: ٤/٧. قال في فتح الباري :٦/ ٤٠٨إسناده صحيح.
(٥) تفسير الطبري: ٤/٧؛ أحكام القرآن للجصاص :٢/٣٠٣.

واستدلوا: بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ (قال المسجد الحرام) قال: قلت: ثم أي؟ قال: (المسجد الأقصى) قلت: كم كان بينهما؟ قال: (أربعون سنة)(١).

قالوا: ولأن الآثار الواردة في أن آدم أول من بناه موقوفة، ولا يصح رفعها، بل لا يستبعد أن تكون مروية عن أهل الكتاب(٢).

الثاني: أنه كان مبنياً قبل إبراهيم عليه السلام وإنما جدده إبراهيم عليه السلام.

وقد رجح هذا الأخير كثير من العلماء كابن الجوزي والقرطبي وابن حجر والزرقاني والشوكاني. واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (سورة البقرة ١٢٧) قال ابن كثير: «في هذا السياق ما يدل على أن قواعد البيت كانت مبنية قبل إبراهيم وإنما هُدِيَ إبراهيم إليها وبوئ لها، وهو قول ابن عباس»(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ (سورة ايراهيم ٣٧) وجه الدلالة أن قوله تعالى: (عند بيتك المحرم) يدل على أن البيت كان موجوداً من قبل، وأن إبراهيم قصد إليه ليضعهم بجواره، وقد روي أنه كان موجوداً قبل الطوفان(٤).

٣- يؤيد ذلك ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة... ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت... فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا)(٥).

---

(١) صحيح البخاري :٣/١٢٣١رقم ٣١٨٦.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي :١/٣٧١؛ تفسير ابن كثير :١/ ٣٨٤:٢/٢١٦.
(٣) تفسير ابن كثير: ١/١٨٠.
(٤) تفسير القرطبي :٩/٣٧١ .
(٥) صحيح البخاري :٣/١٢٢٧رقم٣١٨٤.

٤- أورد عبد الرزاق الصنعاني و ابن عبد البر و ابن حجر العديد من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في أن البيت كان موجوداً قبل إبراهيم، وأنه ليس أول من بناه(١). وقد نقل ابن حجر عن الخطابي وابن الجوزي والقرطبي قولهم: ليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، بل ذلك منهما كان تجديداً لما أسسه غيرهما، ثم قال ابن حجر: «وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال أن آدم هو الذي أسس كلاً من المسجدين، فذكر ابن هشام في كتاب التيجان أن آدم لما بنى الكعبة، أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه، فبناه ونسك فيه، وبناء آدم للبيت مشهور»(٢). وهو الذي رجحه الزرقاني أيضاً - بعد أن أورد مختلف الآثار - حيث أنكر على ابن كثير (جزمه بأن أول من بناه إبراهيم بحجة أنه لم يثبت عن معصوم أنه كان مبنياً قبله) فقال: ولم يثبت عن معصوم أن إبراهيم أول من بناه، كما أن مثل هذه الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، مما لا يقال بالرأي فيكون لها حكم الرفع، ثم إنها وإن كانت ضعيفة غالباً؛ إلاّ أنها تقوي بعضها بعضاً، وتصلح للاستدلال بها(٣). وهو ما ذهب إليه الشوكاني أيضاً في جمعه بين الآثار المختلفة(٤).

وعليه فلعل الراجح أن إبراهيم عليه السلام جدد بناء البيت فأضيف إليه، إذ لا يعقل أن لا يكون لله بيت يُعبد فيه زمن آدم ونوح وغيرهما من الأنبياء ممن كانوا قبل إبراهيم عليهم السلام. والله أعلم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٩١- ٩٤رقم٩١٩٠- ٩١٩٤؛ التمهيد لابن عبد البر: ١٠/٢٩- ٣٤؛ فتح الباري: ٦/٤٠٢،٤٠٦، ٤٠٨.

(٢) فتح الباري :٦/ ٤٠٨- ٤٠٩رقم ٣١٨٦.

(٣) شرح الزرقاني:٢/٣٩٧.

(٤) فتح القدير للشوكاني:١/٣٦٢.

أبيض

الفرع الثاني
الكعبة قبلة المسلمين، وحولها طوافهم

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (سورة البقرة ١٤٤) فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأمته بالتوجه إلى الكعبة المشرفة، بعد أن كانوا قد أمروا بالتوجه إلى بيت المقدس(١).

قال الشافعي رحمه الله في بيان ذلك: «أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم فرض القبلة بمكة، فكان يصلي في ناحية يستقبل منها البيت الحرام وبيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة استقبل بيت المقدس مولياً عن البيت الحرام ستة عشر شهراً، وهو يحب لو قضى الله إليه باستقبال البيت الحرام؛ لأن فيه مقام أبيه إبراهيم وإسماعيل، وهو المثابة للناس والأمن، وإليه الحج، وهو المأمور به أن يطهر للطائفين والعاكفين والركع السجود، مع كراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وافق اليهود، فقال لجبريل عليه السلام: لوددت أن ربي صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها فأنزل الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة ١١٥) يعني والله أعلم فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه، فقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم: يامحمد أنا عبد مأمور مثلك لا أملك شيئاً، فسل الله، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه أن يوجهه إلى البيت الحرام وصعد جبريل عليه السلام إلى السماء فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يديم طرفه إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل عليه السلام بما سأل، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ...﴾ (سورة البقرة ١٤٤)»(٢).

---

(١) صحيح البخاري : ١/ ١٥٥رقم٣٩٠؛ ٤/١٦٣٤ رقم ٤٢٢٣؛ صحيح مسلم :١/٣٧٤- ٣٧٥ رقم ٥٢٥و٥٢٦.
(٢) أحكام القرآن للشافعي: ١/٦٤- ٦٦؛ وانظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص: ١ /١١١؛ الاستذكار:١/١٩-٢٠؛ عون المعبود:٢/١٣٨ .

يضاف إلى ذلك أن ركناً من أركان الحج والعمرة قد ربط بالكعبة المعظمة وهو الطواف. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج ٢٩) يقول القرافي في الطواف: إنه أفضل أركان الحج؛ لأنه مشتمل على الصلاة، وشبيه بها، والصلاة أفضل من الحج، فيكون الطواف أفضل الأركان(١). كما بين الله سبحانه أن الطواف من الغايات التي من أجلها بني البيت فقال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (سورة البقرة ١٢٥) فقَدَّمَ ذكر الطواف على الاعتكاف والصلاة، والحكمة من ذلك - والله أعلم - أن الطواف عبادة لاتشرع إلاّ في ذاك المكان، خلافاً للصلاة والاعتكاف حيث يمكن أداؤهما في غيره، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان فضل الطواف: (من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة وقال: لا يضع قدماً ولايرفع أخرى إلاّ حط الله عنه خطيئة، وكتب له بها حسنة)(٢) بل قال العلماء: يستحب لمن جلس في المسجد الحرام أن يكون نظره إلى الكعبة المعظمة، لأن النظر إليها إيماناً واحتساباً عبادة(٣).

يضاف إلى ذلك ما ثبت في فضل الحجر وتقبيله واستلامه من الأحاديث الكثيرة. منها: أنه من حجر الجنة، وأنه كان أشد بياضاً من الثلج فسودته خطايا بني آدم(٤) وقبَّله الرسول صلى الله عليه وسلم(٥) وعَدَّ مسحه كفارة للذنوب(٦) وقال بأنه يشهد يوم القيامة لمن استلمه(٧).

---

(١) مواهب الجليل :٢/٥٣٨.
(٢) سنن النسائي ٢/٤٠٨رقم٣٩٣٠؛٣٩٥١؛ سنن الترمذي :٣/٢٩٢رقم٩٥٩ وقال: حديث حسن. المستدرك:١/٦٦٤رقم١٧٩٩.
(٣) مصنف عبد الرزاق:٥/١٣٥رقم٩١٧٣؛ المصنف لابن أبي شيبة:٣/٣٤٣رقم١٤٧٦٠-١٤٧٦٣؛ تفسير القرطبي:٢/١٦٠؛مواهب الجليل:٢/٥٣٩؛مغني المحتاج:١/٥١١؛ الإنصاف:٤/٥٠؛مطالب أولي النهى:٢/٤٣٩. اتفقت المذاهب الأربعة على هذا وهو مروي عن عطاء ومجاهد وطاوس و لم أعثر على دليل صحيح في ذلك. وربما اعتبروه من قبيل الذكر لله أو التعظيم لشعائره و التعلق بها.
(٤) سنن الترمذي:٣/٢٢٦رقم٨٧٧.وقال حديث حسن صحيح. وانظر أيضاً:مجمع الزوائد:٣/٢٤٢.
(٥) رواه عمر رضي الله عنه. انظر:صحيح البخاري:٢/٥٧٩رقم١٥٢٠؛ صحيح مسلم: ٢/٩٢٥رقم١٢٧٠.
(٦) سنن الترمذي :٣/٢٩٢رقم٩٥٩وقال حديث حسن؛ والحاكم في المستدرك:١/٦٦٤رقم١٧٩٩وصححه.
(٧) سنن الترمذي:٣/٢٩٤رقم٩٦١.وقال حديث حسن.

ومما يجدر ذكره أن الذي يرى اليوم من الحجر ليس هو كله الحجر الأسود، بل هو معجون أسود غرس الحجر الأسود في داخله، وهو بطول ذراع، وما يظهر الآن منه هو رأسه الأسود، وقد تفتت ولم يبق منه سوى ثمان قطع أكبرها بحجم التمرة، وأما باقي جسمه فهو مختفٍ داخل البناء[١].

(١) هذا الخبر مذكور في كثير من المصادر التي تحدثت عن الحجر الأسود، وموثق بالصور. انظر: فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم د. سائد بكداش ص٣٧-٣٩. وانظر أيضاً في تصدع الحجر الأسود عبر الزمن: العقد الثمين:١/٧٣؛ مرآة الحرمين:٣٠١-٣٠٤.

أبيض

الفرع الثالث
يشرع الطواف بالكعبة وصلاة ركعتيها في جميع الأوقات

يتفق العلماء على أن الشرع قد نهى - ما بين تحريم وكراهة - عن إيقاع الصلاة النافلة في خمسة أوقات هي: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند الاستواء حتى تزول - وخالف فيه مالك فلا يكره عنده - وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وكذلك عند اصفرار الشمس حتى تغرب[١] لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[٢]. وحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[٣].

واختلفوا في أداء الطواف وركعتيه في هذه الأوقات في حرم مكة على ثلاثة أقوال:

- الأول الجواز في جميع الأوقات وإليه ذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] وأبو ثور وإسحاق وداود الظاهري وابن المنذر وقالوا: إنه مذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم (كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبي الدرداء والحسن والحسين وعطاء وطاوس والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير)[٦].

---

(١) انظر: بداية المجتهد:١/٧٣؛ إعلام الساجد:١٠٥.
(٢) صحيح البخاري:١/٢١١رقم ٥٥٦؛ صحيح مسلم: ١/٥٦٦رقم٨٢٦.
(٣) صحيح مسلم:١/٥٦٨رقم٨٣١.
(٤) المجموع:٤/١٥٨.
(٥) المغني:١/٤٢٥.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/١٨٠رقم١٣٢٤٤- ١٣٢٥٤؛ مصنف عبد الرزاق: ٥/٦٢رقم٩٠٠٥-٩٠٠٧؛٩٠١١؛ الاستذكار:٤/٢٠٩ .

واستدلوا بما يلي:

١- حديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يابني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار)(١).

وجه الدلالة من الحديث غير خاف، إذ هو نصٌّ(٢) في توجيه الأمر لبني عبد مناف بأن لا يمنعوا أحداً من قاصدي هذا البيت المعظم من الطواف والصلاة في أي وقت شاؤوا من ليل أو نهار، ويدل من باب إشارة النص (أو دلالة الالتزام)(٣) على إباحة الطواف والصلاة في جميع الأوقات، إذ لا يعقل أن يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يحولوا بين الناس وبين شيء قد سبق أن نهى عنه، و عليه فإن عموم أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة يخصص بغير الطواف وركعتيه، وخصوصاً أن عمومها قد خصص أيضاً بالفوائت، حيث ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الظهر بعد العصر بسبب انشغاله عن أدائها في وقتها(٤) وأما هذا الحديث- أي حديث جبير- فلم يخصص فكان أولى(٥).

٢- عن مجاهد عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا بمكة إلا بمكة)(٦). قال ابن

---

(١) صحيح ابن حبان:٤/٤٢١رقم١٥٥٣؛سنن الترمذي:٣/٢٢٠رقم٨٦٨؛السنن الكبرى للبيهقي: ٢/٤٦١ رقم ٤٢٠٥؛ ٤٢٠٦ . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.وفي الباب عن جابر وابن عمر. انظر: مجمع الزوائد: ٣/٢٤٥.

(٢) النص: ما كان من الوضوح و الجلاء بحيث لا يتطرق إليه احتمال التأويل. انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ١/١٦٠؛ مباحث الكتاب والسنة للدكتور البوطي:ص٩٥.

(٣) يختلف الأصوليون في تسمية هذه الدلالة، فبعضهم يسميها إشارة النص، وبعضهم دلالة الالتزام.و إشارة النص هي: أن يدل اللفظ على معنى لم يسق له اللفظ أصالة، ولكنه دل عليه تبعاً.وأما دلالة الالتزام فهي:أن يدل اللفظ على ذيول من المعنى ضرورية لفهم المعنى الأصلي للفظ. انظر:تشنيف المسامع :١/١٦٥؛ مباحث الكتاب والسنة:ص٧٨؛٨٨.

(٤) انظر صحيح البخاري: ١/٢١٣رقم ٥٦٥؛٥٦٦؛٥٦٧.

(٥) المغني:١/٤٢٥

(٦) صحيح ابن خزيمة:٤/٢٢٦ رقم ٢٧٤٨ وقال: أشك في سماع مجاهد من أبي ذر. سنن الدار قطني:١/٤٢٤-٤٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي:٢/٤٦١ رقم ٤٢٠٧ .وقال في إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده ... وحميد الأعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر.

عبد البر: «هذا حديث وإنْ لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين. وذلك أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاوس ومجاهداً والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضاً ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت»(١).

٣- روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء عبد الله بن عمر طاف بالبيت بعد الصبح وصلى(٢). وروى أبو الزبير عن عبد الله بن باباه قال : رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر وصلى ركعتين، فقيل له فقال: إنها ليست كسائرها من البلدان(٣). ومثل هذا لا يفعله و لا يقوله الصحابي برأيه، ومن ثمَّ فهما في حكم المرفوع.

- الثاني جواز الطواف بعد الصبح وبعد العصر ومنع الصلاة حتى تطلع الشمس أو تغرب وإليه ذهب الحنفية(٤) والمالكية(٥) وهو مروي عن جمع من الصحابة والتابعين(٦).

واستدلوا بما يلي:

١- روى عطاء قال: «طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر، ثم ركب حتى إذا أتى ذات طوى نزل، فلما طلعت الشمس وارتفعت، صلى ركعتين ثم قال: ركعتين مكان ركعتين»(٧).

٢- وروى ابن أبي نجيح عن أبيه قال: «صليت الصبح ثم جلسنا ننتظر

(١) التمهيد:١٣/٤٥.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي:٢/٤٦٢ رقم ٤٢١٣؛ الاستذكار :٤/ ٢٠٨ - ٢١٠.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة:٣/١٨٠رقم١٣٢٥٤؛ السنن الكبرى للبيهقي:٢/٤٦٣رقم٤٢١٦.
(٤) المبسوط للسرخسي:٢/١٠٠؛ رد المحتار:١/٣٧٢.
(٥) الاستذكار :٤/٢٠٨ -٢١٠؛ التمهيد١٣/٤٥.
(٦) مصنف عبد الرزاق: ٥/٦٣رقم٩٠٠٩؛ مصنف ابن أبي شيبة:٣/١٨٢رقم١٣٢٥٩.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة:٣/١٨٢رقم١٣٢٥٩؛مصنف عبد الرزاق: ٥/٦٣رقم٩٠٠٨؛السنن الكبرى للبيهقي:٢/٤٦٣رقم٤٢١٧-٤٢١٨ .

بالطواف. قال: فطاف أبو سعيد الخدري ثم جلس ولم يصل»[١].

٣- وروي عن معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح فلم يصل. فسئل عن ذلك فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»[٢].

٤- وروي عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب. قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تطلع الشمس بين قرني شيطان)[٣]

٥- وروي عن عطاء عن عائشة أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين»[٤].

٦- أضاف الحنفية: أن ركعتي الطواف تجب بسبب من جهة العبد فهي كالمنذورة، والمنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ولا بعد العصر قبل غروب الشمس[٥].

وأما حديث جبير بن مطعم فإنه لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي لأنه أعم منها في الزمن، وأخص منها في المكان، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر[٦]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يمكن حمله على وجه يتحقق فيه الجمع بينه وبين أحاديث النهي ويزول التعارض، فيقال: تأويله:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة:١٨٢/٣رقم١٣٢٦٠، مصنف عبد الرزاق: ٦٣/٥رقم٩٠١٠؛ السنن الكبرى للبيهقي:٤٦٤/٢رقم٤٢٢٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٢/٣رقم ١٣٢٥٨؛ شرح معاني الآثار: ٣٠٣/١؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٤٦٤/٢ رقم ٤٢٢١.

(٣) المسند: ٣٩٢/٢٣رقم ١٥٢٣٢. وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف كما قال محققه. وقال ابن حجر: إسناده حسن . فيه ابن لهيعة وقد اختلف فيه. انظر: فتح الباري: ٤٨٩/٣. ومثله في مجمع الزوائد:٢٤٥/٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٢/٣رقم١٣٢٥٧. وإسناده حسن. انظر: فتح الباري: ٣ /٤٨٩.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٠١/٢.

(٦) نيل الأوطار: ١١٦/٣.

وليصل لكل أسبوع ركعتين في الأوقات التي لا تكره الصلاة فيها(١).

- الثالث منع الطواف والصلاة وإليه ذهب سفيان الثوري والطحاوي وينسب إلى مجاهد وسعيد بن جبير(٢).

واستدلوا بالأحاديث العامة الواردة في النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة، وبما ذكرناه آنفاً عن عمر وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن عفراء. وقالوا: ينبغي أن تصلى الركعتان بعد الطواف مباشرة وبلا فصل إلا عن عذر، فإذا لم تكن الصلاة جائزة لم يكن الطواف جائزاً أيضاً، لأن الطواف لايتم إلا بالركعتين، والسنة أن لا يفرق بينهما(٣). وأما حديث جبير بن مطعم فقد أجاب عنه الطحاوي: «بأنه محمول على أن لا يمنعوا أحداً من الطواف والصلاة على سبيل ما ينبغي أن يكون، فأما على ما سوى ذلك فلا، ألا ترى أنه لو طاف بالبيت رجل عريان، أو على غير وضوء، أو جنب كان عليهم أن يمنعوه من ذلك، لأنه طاف على غير ما ينبغي أن يكون الطواف عليه، وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمنعوا منه من الطواف، فكذلك قوله لا تمنعوا أحداً يصلي أي في الأوقات التي قد أبيحت الصلاة فيها، فأما ما سوى ذلك فلا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهياً عاماً عن الصلاة في تلك الأوقات، وتواترت بذلك الآثار. فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب واليه نذهب(٤).

و ربما استدل بعضهم بالأثر الذي يرويه مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال: قد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد .لكن قال ابن عبد البر بعد أن أورده: هذا خبر منكر(٥). ثم إن الآثار الكثيرة عن الصحابة والتابعين ترده، وكذلك استمرار عمل الأمة على خلافه حيث لا ينقطع الطواف في أي وقت من ليل أو نهار، باستثناء أوقات محدودة

(١) المبسوط للسرخسي:٢/١٠٠-١٠١.
(٢) انظر شرح معاني الآثار:٢/١٨٦-١٨٨؛ الاستذكار :٤/٢٠٨ -٢٠٩.
(٣) الاستذكار :٤/٢٠٨ -٢٠٩.
(٤) شرح معاني الآثار:٢/١٨٦-١٨٨.
(٥) الاستذكار: ٤/٢٠٨رقم٢٨٧.

كإقامة صلاة الجماعة، أو الجمعة وخطبتها، أو العيد.

والراجح والله أعلم القول الأول، الذي ذهب إليه جمهور الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم، وهو القول بجواز الطواف وركعتيه في جميع الأوقات من غير كراهة بصفتها خصوصية لمكة شرفها الله، وذلك لأن الحديث فيه صحيح صريح، وأحاديث النهي عامة، خصصت بقضاء الفوائت، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد، فتخصص أيضاً بركعتي الطواف التي شرعت لسبب وهو الطواف، ثم إن الحكمة التي من أجلها استثنيت مكة واضحة معقولة وهي أن الناس يقصدونها حجاجاً ومعتمرين ومعتكفين.. ويسن لداخل الحرم أن يبدأ بالطواف، فإذا طاف سُنَّ له أن يعقبه بركعتيه من غير فصل، وقد صح الحديث باستثنائه من سائر أوقات النهي، فيجب المصير إليه.قال ابن عبد البر: «لا ينبغي لأحد أن يطوف ولا يركع عند طلوع الشمس ولا عند غروبها- أي من طاف فعليه أن يركع يرد بذلك على علماء مذهبه من المالكية الذين قالوا يطوف ولا يركع - لأن الآثار متفقة في ذلك صحاح لا تحتمل تأويلاً - يعني حديث جبير بن مطعم السابق في عدم المنع من الطواف والصلاة - وأما الآثار في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر - أي في النهي عنها في هذين الوقتين - فقد عارضتها مثلها، وتأويل العلماء فيها أن النهي إنما ورد لئلا يتطرق بذلك إلى الصلاة عند الطلوع والغروب»[١]. وقال أيضاً في موضع آخر بعد أن ذكر حديث أبي ذر السابق عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا بمكة إلا بمكة)[٢] قال: «وهذا حديث وإنْ لم يكن بالقوي... ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين. وذلك أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاوس ومجاهداً والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضاً ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت. وبه قال الشافعي

(١) الاستذكار :٤/ ٢٠٨ - ٢١٠. وانظر تأويل العلماء لتلك الآثار في المرجع نفسه:١/١١١- ١١٥.
(٢) انظر تخريجه ص/١٣٤.

وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود...»[١].

وذكر ابن تيمية وجوهاً عديدة لترجيح هذا القول. فقال: «الأول: في حديث جبير بن مطعم عموم مقصود في الوقت، فكيف يقال: إنه لم يدخل في ذلك أوقات النهي الخمسة؟! الثاني: إن هذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع، وحديث النهى مخصوص بالنص والإجماع، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص، الثالث: أن الناس ما زالوا يطوفون بالبيت ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل عليه السلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به، ويصلون عنده، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به وصلاتهم عنده، ولو كانت ركعتا الطواف منهياً عنها في الأوقات الخمسة لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهياً عاماً لحاجة المسلمين إليه، ولنقل إلينا، ولم ينقل شيء من ذلك، مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل...»[٢].

وهل هذا الاستثناء خاص بالطواف وركعتيه أم عام في النوافل جميعها؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول- أنه خاص بالطواف وصلاته وإليه ذهب الجمهور.

واستدلوا على ذلك بالأدلة العامة الواردة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وهي بعمومها تشمل مكة وغيرها، ولم يأت ما يخصصها باستثناء ما ورد في الطواف وصلاته فيبقى ما سواهما على الحكم الأصلي وهو النهي[٣].

الثاني- أنه عام في النوافل جميعها وإليه ذهب الشافعية. قال النووي: «قال أصحابنا لا تكره الصلاة بمكة في هذه الأوقات، سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها، هذا هو الصحيح المشهور عندهم، وفيه وجه أنه إنما تباح صلاة الطواف... والمذهب الأول... والمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذي حواليها، وفي وجه إنما تباح في نفس البلدة دون باقي الحرم، وفي وجه ثالث

(١) التمهيد:١٣/٤٥. وانظر أيضاً الاستذكار:١/١١٥- ١١٦.
(٢) مجموع الفتاوى:٢٣/١٨٤- ١٨٨.
(٣) رد المحتار:١/٣٧٢؛ شرح الزرقاني على الموطأ٢/٦٦-٦٧؛ المغني:١/٤٣٢.

إنما تباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم والصحيح الأول»..[١]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث جبير بن مطعم السابق، وخصوصاً أن بعض رواياته جاءت بألفاظ تفيد استثناء مكة من النهي في جميع الصلوات، منها رواية (لاتمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار)[٢]. وفي رواية (لا تمنعوا أحداً صلى) وفي لفظ آخر (يصلي) من غير ذكر للطواف[٣].

٢- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا بني عبدالمطلب أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس؛ إلا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون)[٤].

٣- حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة)[٥].

٤- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف بالبيت صلاة)[٦] فإذا جاز الطواف - وهو مذهب جماهير أهل العلم - جازت الصلاة.

٥- قالوا: ولزيادة فضلها استثناها الشرع، لئلا يحرم المقيم بها من استكثار الصلاة فيها[٧].

والراجح والله أعلم القول الأول لأن الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا

---

(١) المجموع:٤/١٥٨.

(٢) سنن أبي داود:٢/١٨٠رقم١٨٩٤.

(٣) انظر هذه الروايات في سنن الدارقطني:١ /٤٢٤.

(٤) سنن الدارقطني:١ /٤٢٥.قال في الدراية:١/١٠٩-:هذا لوصح لكان صريحا في المسألة إلا أن في سنده رجاء وهو ضعيف، وقد خولف عن مجاهد.

(٥) سبق تخريجه. انظر ص/١٣٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة:٣/١٣٧رقم ١٢٨٠٨؛١٢٨١١؛ السنن الكبرى للبيهقي:٥/٨٥-٨٨رقم٩٠٧٤-٩٠٩٠. وقد روي عن ابن عمر وابن عباس، مرفوعاً وموقوفا، ووقفه أصح. انظر شرح النووي على صحيح مسلم:٨/٢٢٠. المجموع :٤/١٥٨.

(٧) المجموع :٤/١٥٧- ١٥٨؛ إعلام الساجد:١٠٥؛ إعانة الطالبين:١/١٢٣.

الباب قد وردت باستثناء الطواف وصلاته خاصة، فيبقى ما سواهما على المنع، وأما أدلة المخالفين فيمكن مناقشتها بما يلي:

(أ) أما بخصوص الألفاظ المختلفة للروايات فإنما هي من تصرف الرواة، واللفظ الصحيح والمشهور والمعتمد للحديث عند العلماء هو اللفظ الذي يقرن بين الطواف والصلاة في البيت المعظم خاصة. يؤكد ذلك أن الخطاب متجه إلى بني عبد مناف بأن لا يمنعوا أحداً في أي وقت شاء من الطواف والصلاة في هذا البيت، وأما الذي يصلي في بيته في مكة، أو في الفندق وما شابهه فليس الحديث بشامل لهم، إذْ ليس لبني عبد مناف سلطة على دورهم ليتجه الأمر إليهم بأن لا يمنعوا أحداً من الصلاة فيها، ثم إن في استثناء المسجد معنى معقولاً وهو أنه مطروق دائماً، ليلاً ونهاراً، ويطوف الناس بالكعبة المعظمة فيوجد السبب الذي يستدعي القيام بالصلاة، وأما القابع في داره، أو المعتكف في المسجد من غير طواف، فإنه لا سبب يدعوه للصلاة في أوقات النهي، لما في ذلك من التشبه بالكفار وعبدة الشمس.

(ب) وأما حديثا أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما، فلو صحا لوجب المصير إليهما، ولكنهما ضعيفان كما بينا لدى تخريجنا للحديثين، ولا تقوم الحجة بهما.

(ج) وأما ما روي من أن الطواف صلاة، فالصحيح أنه موقوف من قول ابن عباس وابن عمر كما بيناه لدى تخريجنا له، ولكن على التسليم برفعه فإنه لا يعني أنه صلاة حقيقة، بل على سبيل المجاز. يقول ابن القيم فيه: " الصواب أنه موقوف، وعلى تقدير رفعه فالمراد شبيه بالصلاة، كما شبه انتظار الصلاة بالصلاة، وكما قال أبو الدرداء: ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في السوق، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة)[١] فالطواف وإن سمي صلاة، فهو صلاة بالاسم العام، ليس بصلاة خاصة»[٢].

---

(١) صحيح مسلم:١/٤٢١رقم٦٠٢.
(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم :١/٦٦.

(د) وأما قولهم : لزيادة الفضل في مكة فيجاب نعم لكن الصلاة ليست العبادة الوحيدة التي يمكن من خلالها الوصول إلى تلك الزيادة من الأجر، فهناك قراءة القرآن والأذكار والدعاء ومجالس العلم وأبواب للخير لا يحصيها إلا الله سبحانه وتعالى، باستثناء الصلاة فقد نهينا في هذه الأوقات عنها كما نهينا عن الصوم في العيدين وأيام التشريق.

قال البيهقي في ترجيح رأي الجمهور: إن كان المراد بالصلاة المذكورة مع الطواف ركعتا الطواف، كان المعنى من جوازها أنها صلاة لها سبب، فرجع إلى الباب الأول في التخصيص، وإن كان المراد بها سائر النوافل عاد التخصيص إلى المكان، والأول أشبههما بالآثار، وقد روي في تقوية الوجه الثاني خبر منقطع، في ثبوته نظر. والله اعلم(١). ويقول ابن تيمية: «إن ما نهي عنه لسد الذريعة، يباح للمصلحة الراجحة- كركعتي الطواف- وأما باقي التطوعات فلا مصلحة راجحة في استثنائها، وليس الناس محتاجين إليها في أوقات النهي لسعة الأوقات التي تباح فيها الصلاة، بل في النهي عنها بعض الأوقات مصالح أخر، من إجمام النفوس بعض الأوقات من ثقل العبادة، كما يجم بالنوم وغيره، ولهذا قال معاذ: إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها، إذا منعت منها وقتاً فإنه يكون أنشط وأرغب فيها، فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات، نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم، ومنها أن الشيء الدائم تسأم منه وتمل، فإذا نهي عنه بعض الأوقات زال ذلك الملل، إلى أنواع أخر من المصالح في النهي عن التطوع المطلق، ففي النهي دفع لمفاسد، وجلب لمصالح، من غير تفويت مصلحة»(٢).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي:٢/ ٤٦١.
(٢) مجموع الفتاوى:٢٣/١٨٤-١٨٨ .

الفرع الرابع
تشد الرحال إلى مسجد الكعبة

ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تُشَدُّ الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)(١). وفي هذا بيان لعظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولفضل الصلاة فيها. ثم قُدِّم المسجد الحرام عليهما لما فيه من المزايا والفضائل التي لا تتوافر فيهما، ففيه كعبة المسلمين وقِبلتهم، وفيه الطواف وهو ركن حجهم الذي لا يتأتى إلاَّ فيه، ومن ثَمَّ كان أولى بشد الرحل إليه منهما، بل حتى لو نذر المسلم الاعتكاف أو الصلاة فيهما قام المسجد الحرام مقامهما، ولم يجب عليه قصدهما عند جمهور العلماء - خلافاً للمشهور من مذهب مالك في تفضيله المدينة - لأنه يكون قد أتى بالواجب و زيادة، وأما هما فلا يقومان مقامه، و لا يغنيان عنه، لأنهما أدنى منه فضلاً ومكانة، والأدنى لا يقوم مقام الأعلى(٢). وقد ورد أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (أوف بنذرك)(٣) كما ورد أن رجلاً آخر من الصحابة - وهو الشريد بن سويد كما في بعض الروايات - قام يوم الفتح فقال يا رسول الله: إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال صلى الله عليه وسلم: (صَلِّ هاهنا) ثم أعاد عليه، فقال: (صل هاهنا) ثم

---

(١) صحيح البخاري: ٣٩٨/١؛٤٠٠رقم١١٣٢؛١١٣٩؛ صحيح مسلم :١٠١٤/٢؛١٣٩٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار:٣ /١٢٥؛شرح فتح القدير:١٨٢/٣؛ بداية المجتهد:٣١٢/١؛ كفاية الطالب :٤٤/٢-٤٦؛ مغني المحتاج:٣٦٧/١-٣٦٨؛٤٥١؛ المغني :٨٣/٣؛ كشاف القناع :٣٥٢/٢-٣٥٣؛النووي على صحيح مسلم: ١٠٦/٩؛١٦٧؛ فتح الباري :٦٤/٣-٦٥.

(٣) صحيح البخاري:٢ /٧١٨ رقم١٩٣٧-١٩٣٨؛صحيح مسلم :١٢٧٧/٣رقم ١٦٥٦

أعاد عليه، فقال: (شأنك إذن)[١]. كما ورد أن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة)[٢].

(١) سنن أبي داود: ٢٣٦/٣ رقم ٣٣٠٥؛ ٣٣٠٦؛ مصنف عبد الرزاق: ٤٥٥/٨-٤٥٦ رقم ١٥٨٩٠-١٥٨٩١؛ المستدرك: ٣٣٨/٤ رقم ٧٨٣٩ وقال صحيح على شرط مسلم، وقال في مجمع الزوائد: ١٩٢/٤» رواه الطبراني في الكبير مرسلاً ورجاله ثقات» وقال في نيل الاوطار: ١٥٣/٩ «أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححه، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في الاقتراح».

(٢) صحيح مسلم :١٠١٤/٢رقم١٣٩٦

الفرع الخامس
الصلاة في مسجدها بمائة ألف صلاة

روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)[١]. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي.)[٢]

قال ابن عبد البر: «وهو ما ذهب إليه عامة أهل الأثر والفقه وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عمر وجابر وعبد الله بن الزبير، كلهم يفضلون مكة ومسجدها، ولا مخالف لهم من الصحابة، وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم - يقصد بعض أصحاب مالك ممن ذهب إلى تفضيل المدينة ومسجدها وهو مشهور مذهب مالك - ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه قوي ولا ضعيف ما يعارض هذه الأحاديث، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، وهي أحاديث ثابتة»[٣].

- وهل المضاعفة لأجر الصلاة تعم الحرم كله أم هي خاصة بالمسجد الحرام؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال أشهرها ثلاثة:

الأول: أنها تعم الحرم كله. وهو ما ذهب إليه الحنفية[٤] وجمع من الشافعية (منهم الماوردي والنووي في مناسكه والشريف العثماني والفخر

---

(١) سنن ابن ماجه:١/٤٥١رقم١٤٠٦ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي:٥/٢٤٦رقم ١٠٠٥٨. وانظر التمهيد في تخريج أحاديث فضل الصلاة في المسجد الحرام ١٨/٦- ٣٤؛ فتح الباري: ٣/٦٧-٦٨ ؛ مجمع الزوائد:٤/٤- ٦ ؛إعلام الساجد:١١٥- ١١٩ .وقد اتفق الحفاظ على أنها أحاديث ثابتة لا مطعن فيها لأحد.
(٣) التمهيد لابن عبد البر :١٨/٦- ٣٤. وانظر: مجمع الزوائد :٤/٤- ٦.
(٤) غمز عيون البصائر:٤/٦٥؛ رد المحتار :٢/٥٢٥ .

الرازي)[١] وجمع من الحنابلة (منهم ابن قدامة وابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم)[٢] وابن حزم[٣] وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء ومجاهد[٤].

قال ابن عابدين: «ذكر البيري في شرح الأشباه في أحكام المسجد أن المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة بل جميع حرم مكة»[٥].

وقال الخطيب الشربيني: «اختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة قيل الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها وبهذا جزم المصنف (النووي) في المجموع في باب استقبال القبلة وقيل إنه الكعبة وما في الحجر من البيت وهو اختيار صاحب البيان وقيل جميع بقاع الحرم وهو الذي نقله في البيان عن شيخه الشريف العثماني والقلب إلى هذا أميل»[٦].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- جميع المواضع التي ذكر الله تعالى فيها المسجد الحرام في القرآن الكريم إنما أراد بها الحرم كله لا خصوص المسجد، وذلك كقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (سورة الفتح ٢٥) وأراد به الحرم، وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (سورة الاسراء ١) وكان الإسراء من بيت أم هانئ على ما ذهب إليه عامة المفسرين، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (سورة التوبة ٢٨) وقد اتفقوا على أن المراد به الحرم، ولم يستثن من ذلك إلا

(١) البيان للعمراني:١٣٦/٢؛ إعلام الساجد:٦٠؛ ١١٩- ١٢٠؛ التفسير الكبير:١٤٦/٢٠.
(٢) الكافي لابن قدامة:٣٦٣/٤؛ زاد المسير: ٤١٩/٥؛ مجموع الفتاوى:٢٠٧/٢٢؛ زاد المعاد: ٤٣٤/٣- ٤٣٥؛ الفروع:٣٣٥/١.
(٣) المحلى:١٤٨/٧.
(٤) زاد المسير: ٤١٩/٥؛ المحلى:١٤٦/٧؛ فتح الباري:٣ /٤٥١؛ وقال الحافظ ابن حجر : الأسانيد إليهم كلها ضعيفة.
(٥) رد المحتار :٥٢٥/٢.و كان الحرم آنذاك يحيط بمكة من جميع الجهات،وأما اليوم فإن مكة قد جاوزت حدود الحرم في بعض جهاتها.
(٦) مغني المحتاج :٤٥١/١.

قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (سورة البقرة ١٤٤) فقد أريد به الكعبة[١]. وعليه فإن المسجد الحرام في نصوص الشرع إذا أطلق أريد به الحرم إلا إذا ورد ما يخصصه بالكعبة أو المطاف من حوله.

ويمكن أن يرد بأنا لا نسلم بذلك؛ بل الصحيح أن نصوص الشرع وردت بإطلاق اسم المسجد الحرام على الكعبة فقط، وعليها وعلى المسجد المحيط بها، وكذلك على الحرم كله على ما بينه النووي وابن حزم وغيرهما، وقد اختلف أهل العلم في المراد بالمسجد الحرام في معظم تلك الآيات[٢].

٢- استدل ابن حزم بقوله صلى الله عليه وسلم: (وجعلت لي الأرض مسجداً..)[٣] قال: «فصح أن الحرم مسجد لأنه من الأرض، وهو كله مسجد حرام»[٤].

ويمكن أن يرد بأنه قد حمل لفظ المسجد في الحديث على معناه اللغوي وليس الشرعي، والمعنى الشرعي مقدم إلا إذا استحال، أو وجدت القرينة التي ترجح المعنى اللغوي[٥] ولا شيء من ذلك هنا.

٣- واستدل أيضاً بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ (قال المسجد الحرام)[٦]. قال: «فصح أنه الحرم كله بيقين لا شك فيه، لأن الكعبة لم تبن في ذلك الوقت وإنما بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ولم يبن المسجد حول الكعبة إلا بعد ذلك بدهر طويل»[٧]. بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه لم تكن الكعبة

(١) البيان:٤/٨٢؛ المحلى:٧/١٤٨؛ زاد المسير: ٥/٤١٩؛ مجموع الفتاوى:٢٢/٢٠٧؛ إعلام الساجد: ٦٠؛ الجامع اللطيف:١٦٠.
(٢) المجموع:٣/١٨٩؛ المحلى:٧/١٤٨؛ إعلام الساجد:٦٠- ٦١.
(٣) صحيح البخاري:١/١٢٨ رقم ٣٢٨.
(٤) المحلى:٧/١٤٨.
(٥) إرشاد الفحول:٢١-٢٢.
(٦) صحيح البخاري :٣/١٢٣١رقم ٣١٨٦.
(٧) المحلى:٧/١٤٨ .

محاطة بجدار من حولها، بل كان حولها فضاءٌ للطائفين، ودور تحدق بها من كل الجهات وبين الدور أبواب يدخل الناس منها، ولم يبن المسجد الذي يحيط بها إلا في عهد عمر رضي الله عنه[١] وعليه فإن المقصود بالمسجد في الحديث إما أن يكون الكعبة وليس بمعقول لأنها جعلت قبلة للمسلمين، ولم تجعل مسجداً تقام فيه الجمعة والجماعات أبداً، ولأنه لم يعهد عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا حريصين على الإكثار من الصلاة فيها طمعاً بمضاعفة الأجر. وإما أن يكون الحرم كله، وهذا هو الصحيح الذي يجب المصير إليه.

ويمكن أن يرد بأن المقصود هو البيت الحرام الذي بناه إبراهيم عليه السلام أو جدد بناءه على ما بيناه فيما سبق[٢] إذ هو الذي وضع أولاً، ويدل عليه صريح الآية: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران ٩٦) فالبيت في مكة، وليس هو مكة ولا الحرم.

٤- تقييد المسجد بصفة الحرام يقتضي أن يكون المقصود الحرم كله لأنه مثله في صفة التحريم «ولأنه آخذ بجزءٍ كبير من التكرمة والتعظيم بإجماع المسلمين، ولأنه حريم الكعبة، وحريم الدار من الدار»[٣].

ويمكن أن يرد بأنا نقول بذلك، ولكنه لا يعني أن لحريم الدار من التعظيم ما للدار، فالدار أشد حرمة وأشد تعظيماً من غير خلاف، بل هو المقصود بالتعظيم وحريمه تبع له، ومن ثم كان حراماً أن يستقبل المسلم الكعبة عند قضاء الحاجة دون الحرم، وكان محرماً على الجنب اللبث في الكعبة ومسجدها دون الحرم.. وكذلك تكون المضاعفة خاصة بالمسجد الذي هو الكعبة والمطاف.

الثاني: أنها تخص المسجد المتعارف عليه، والذي يعد الحمى الأخص للكعبة شرفها الله، و تقام فيه صلاة الجماعة، ولا يصح الاعتكاف والطواف

---

(١) شفاء الغرام:١/٢٢٤؛ إعلام الساجد: ٥٧.
(٢) انظر الصفحة/ ١٢٦.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/٢٧٥.

إلاّ فيه. وإليه ذهب المالكية[١] وأكثر الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

قال النووي: «المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد وحولها معها، وقد يراد به مكة كلها، وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة. فمن الأول قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ﴾ (سورة البقرة ١٤٤) ومن الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)»[٤].

وقال ابن مفلح: «وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد. ومع هذا فالحرم أفضل من الحل فالصلاة فيه أفضل... وذكر ابن الجوزي أن الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين قال: فعلى هذا المعني بالمسجد: الحرم. والحرم كله مسجد. ذكر القاضي أبو يعلى وغيره مرادهم في التسمية لا في الأحكام. وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم كنفس المسجد وجزم به صاحب الهدي - ابن القيم- من أصحابنا لا سيما عند من جعله كالمسجد في المرور قدام المصلي وغيره»[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم وفيه: (صلاة فيه - أي مسجد الرسول- أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة)[٦]. وعند النسائي: (إلا المسجد الكعبة)[٧] وفي رواية له عن أبي هريرة (إلا الكعبة)[٨]. وفي حديث آخر لأبي هريرة عند

---

(١) الفواكه الدواني:٢/٢٧٥. وانظر أيضاً المدونة: ٢/٤٠١.
(٢) المجموع:٣/١٩٣؛إعلام الساجد: ١٢١-١٢٤؛ حاشية البجيرمي :٢/٩٥؛ إعانة الطالبين :٢/٣٥٩.
(٣) الفروع:١/٣٣٥؛ مطالب أولي النهى:٢/٣٨٤.
(٤) المجموع:٣/١٨٩. وانظر تخريج الحديث ص/ ١٤٥.
(٥) الفروع: ١/٥٣٣. وانظر أيضاً زاد المسير: ٥/٤١٩.
(٦) صحيح مسلم :٢/١٠١٤رقم١٣٩٦.
(٧) سنن النسائي: ١/٢٥٦ رقم ٧٧٠؛ ٢/٣٩٠ رقم ٣٨٨١.
(٨) سنن النسائي: ٢/٣٩٠ رقم ٣٨٨٢.

مسلم: (إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد .مسجد الكعبة..)[١].

وجه الدلالة فيها أنها جاءت بلفظ مسجد الكعبة أو الكعبة فقط، لتبين أن المراد بالمسجد الحرام في الروايات الأخرى لحديث المضاعفة خصوص المسجد من حول الكعبة، لا عموم الحرم[٢].

ويمكن أن يرد بأن المراد بالكعبة الحرم كما في قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (سورة المائدة ٩٥) إذ المراد الحرم لا الكعبة نفسها بالاتفاق؛ لأنه لا يذبح في الكعبة، ولا في المسجد من حوله[٣].

٢- حديث رسول صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام..)[٤].

وجه الدلالة فيه الإشارة إلى مسجده - مسجدي هذا - وأراد مسجد الجماعة دون الباقي من حرم المدينة، فيكون المقصود بالمستثنى - وهو المسجد الحرام- كذلك مسجد الجماعة دون ما سواه[٥].

٣- إن لفظ المسجد الحرام إذا أطلق، انصرف عرفاً إلى ما أعد للطواف، دون ما سواه من أماكن الحرم أو مساجده[٦]. يقول ابن خزيمة: «لو أن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم، لما جاز حفر بئرٍ ولا قبرٍ، ولا التغوط ولا البول، ولا إلقاء الجيف والنتن. قال: ولا نعلم عالماً منع من ذلك، ولا كره لحائضٍ ولا لجنبٍ دخول الحرم، ولا الجماع فيه. ولو كان كذلك، لجاز الاعتكاف في دور مكةً وحوانيتها! ولا يقول بذلك أحد»[٧].

الثالث: أنها تخص الكعبة وما في الحِجْر من البيت.وهو قول بعض الشافعية منهم العمراني[٨].

---

(١) صحيح مسلم :٢/١٠١٥رقم١٣٩٧.
(٢) إعلام الساجد:١٢٠.
(٣) أحكام القرآن للجصاص:١/٩٠.
(٤) سبق تخريجه. انظر ص/ ١٤٥.
(٥) شفاء الغرام:١/٨٢.
(٦) المرجع ذاته:٦١؛ ١٢٣.
(٧) فتح الباري:٣ /٤٥١ .
(٨) البيان:٢/١٣٦؛ شفاء الغرام:١/٨٢؛ وانظر أيضاً: إعلام الساجد:١٢١؛ العقد الثمين:١/٤٤.

واستدلوا على ذلك بما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أصلي في البيت، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (صلِّ في الحِجْر فإنه من البيت) قالوا: فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم كالبيت لأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلي في أية بقعة شاءت من الحرم؛ إلاّ أنه لم يفعل ذلك، فدل على أن البيت غير المسجد، والمسجد غير الحرم، وإذا كان أحياناً يطلق هذا على ذاك، وذاك على هذا، فهو على سبيل المجاورة(١).

ويمكن أن يرد بأن النص الصحيح للحديث هو: كنت أحب أن أدخل فأصلي في البيت، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، وأدخلني في الحجر، فقال: (صلِّ في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت)(٢). وليس فيه النذر. ثم إن حديث المضاعفة في بعض رواياته قد نص على مسجد الكعبة كما مر آنفاً وعليه فلا يستقيم حمله على خصوص الكعبة(٣). ولو سلمنا جدلاً بأن الحديث وارد في النذر كما ادعوا فإنه لا دلالة فيه على نفي المضاعفة عن المسجد، بل غاية ما فيه أن الكعبة أفضل من المسجد، وهو كذلك بالاتفاق(٤). ومن ثمَّ فقد أنكر عليهم الزركشي وغيره هذا الاستدلال، ووصفوه بأنه أبعد ما قيل في المقصود بالمسجد الحرام(٥).

وإذا ما استبعدنا الرأي الثالث لضعف أدلته، فإن المسألة تبقى مترددة بين الأول والثاني، وقد قال بكل منهما جمع كبير من أهل العلم، ولكل فريق أدلته المعتبرة، وإن كنت أميل إلى الرأي الثاني الذي يقول بأن للبيت خصوصية ليست لغيره،وهو المقصود أولاً، ومن أجله شَرُفَ الحرم، وأصبح حرماً، والمضاعفة إلى المائة ألف خاصة بالبقعة التي تقام فيه الجمعة والجماعات، ويكون فيها الطواف والاعتكاف.. هذا مع أن الجميع متفق على

(١) البيان:٢/١٣٦- ١٣٧.
(٢) سنن أبي داود٢/٢١٤رقم٢٠٢٨؛ سنن الترمذي:٣/٢٢٥رقم ٨٧٦ وقال حسن صحيح.
(٩٣) شفاء الغرام:١/٨٢.
(٤) انظر: رد المحتار:١/٦٥٨؛ المجموع:٣/١٩٣؛ الفروع: ١/٥٣٣.
(٥) إعلام الساجد: ١٢١- ١٢٢ .

أن أصل المضاعفة حاصل في جميع بقاع الحرم كما أسلفنا[١] وإنما محل الخلاف هو المضاعفة الخاصة بالصلاة. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الجميع متفق على أن أشرف البقاع الكعبة، ثم المسجد المحيط بها، ثم الحرم، وأن الصلاة في المسجد الحرام أعظم ثواباً من بقية مساجد الحرم لأنه يكثر فيه الجمع فيكون أعظم للأجر[٢]. والله أعلم.

- وهل هذه المضاعفة خاصة بالفرائض أم أنها تعم الفرائض والنوافل؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أنها تخص الفرائض دون النوافل و إليه ذهب جمهور الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥] لما رواه بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة، قال: حسبت أنه قال: من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: (قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[٦] وحملوا الأحاديث التي تفيد مضاعفة الثواب على الفرائض خاصة. يقول ابن الهمام: «وهذا التفضيل مختص بالفرائض، وقيل في النفل أيضاً، وقد اشتهر عنه عليه الصلاة والسلام (أن أفضل صلاة الرجل في منزله إلا المكتوبة) وهذا قاله وهو في المدينة يشافه به الحاضرين عنده في المسجد والغائبين، ثم هو صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه التنفل في المسجد، بل في بيته من التهجد وركعتي الفجر وغيرها، ولو كان كذلك لم يصل نافلة إلاّ في المسجد، أو يكون ذلك هو الأكثر، وخلافه قليل في بعض الأحايين، خصوصاً ومن بيته إلى المسجد نقل في قدم واحدة»[٧]. واستثنوا

(١) انظر صفحة/ ١٠٩.
(٢) المجموع:٣/١٩٢- ١٩٣. وانظر أيضاً: رد المحتار:١/٦٥٨؛ الفروع: ١/٥٣٣.
(٣) رد المحتار :١/٦٥٩؛٢/٥٢٥.
(٤) الفواكه الدواني: ١/٢٧١، ٢٨١؛ كفاية الطالب:٢/٥٣٥.
(٥) الفروع :١/٥٣٢.
(٦) صحيح البخاري : ١/٢٥٦رقم ٦٩٨.
(٧) شرح فتح القدير:٣/١٨٢.

من ذلك صلاتي العيد والاستسقاء فإنهما تؤديان في المسجد الحرام بالاتفاق،مع أن السنة فيهما فيما سوى مكة من البلدان أن تؤدى في المصليات خارج المدينة(١). قال الشافعي رحمه الله تعالى: «بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان إلاّ أهل مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلاّ في مسجدهم، قال الشافعي: وأحسب ذلك والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلاّ فيه ما أمكنهم»(٢).

الثاني: أنها تعم الفرائض والنوافل وإليه ذهب عامة الشافعية واستدلوا بالأحاديث الواردة في بيان فضل الصلاة فيها، وأنها جاءت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده. يقول النووي رحمه الله تعالى: «واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين - المسجد الحرام والمسجد النبوي - بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك. وقال الطحاوي يختص بالفرض، وهذا مخالف لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم»(٣). والذي يظهر أن مراد النووي من التفضيل هنا مضاعفة الثواب، وليس الأفضلية من كل وجه، وذلك لأنه الذي نصت عليه الأحاديث التي يشير إليها، و لأنه نص بشكل صريح في مواضع أخرى من كتبه إلى خلافه فقد جاء في المجموع: «صلاة النفل في بيت الإنسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد... لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها، فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء والإعجاب وشبههما، حتى إن صلاته النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه. ودليله الحديث الصحيح

(١) رد المحتار :١/٦٥٩؛٢/٥٢٥؛ الفواكه الدواني: ١/ ٢٧٦ ؛ مغني المحتاج:١/١٨٣؛ شرح منتهى الإرادات: ١/٣٢٤.
(٢) الأم: ١/٢٣٤. وانظر أيضاً عون المعبود:٤/١٧.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم :٩/١٦٤؛ وانظر: المجموع :٨ /٣٦٩. وانظر شرح معاني الآثار:٣/١٢٧ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة رضي الله عنهم حين صلوا في مسجده النافلة: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[١] رواه البخاري ومسلم وفي رواية أبي داود أفضل من صلاته في مسجدي هذا»[٢]. وهو ما يلاحظ عند غيره أيضاً من فقهاء الشافعية حيث يفرقون بين التفضيل والمضاعفة، ولا يجعلونهما متلازمين، و من ثمَّ قالوا بحصول المضاعفة للفرض والنفل معاً في المسجد الحرام للأحاديث المطلقة الواردة في ذلك، وأما الأفضلية فاختلفوا فيها، والذي عليه أكثرهم أن النفل في البيت أفضل للأحاديث الصحيحة التي استدل بها المخالفون، قالوا: وبذلك يتم التوفيق بين الأحاديث و إعمالها جميعاً إذْ لا يلزم من كثرة الثواب و المضاعفة الأفضلية، فإذا كان لصلاة النافلة في المسجد الحرام مزية المضاعفة، فإن لها في البيوت مزايا كثيرة تجعلها أفضل[٣].

والراجح والله أعلم أن أداء التطوع في البيوت أفضل من أدائها في المسجد الحرام على ما ذهب إليه معظم الفقهاء؛ لأن الأحاديث الواردة في الحثّ على صلاة التطوع في البيوت دون المسجد متجهة إلى من حوله من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أولاً وبشكل مباشر، ثم إلى من بعدهم، مع أن مسجده أيضاً قد خص بمضاعفة الثواب وإن كان دون المسجد الحرام، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على أداء صلاة النافلة في بيته ولم يكن يخرج إلى مسجده إلا لأداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده[٤]. ثم إن الحديث الذي يرويه زيد بن ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قاطع لكل خلاف ونصه: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة)[٥]. وإن كان لا يبعد عن فضل الله ورحمته بعباده الطائعين أن

(١) انظر تخريجه: ص ١٤٥.
(٢) المجموع: ١٩٤/٣؛وانظر مغني المحتاج:١٨٣/١؛حاشية البجيرمي :٢٣٠/١.وسيأتي تخريج هذه الرواية بعد قليل.
(٣) إعلام الساجد:١٢٤-١٢٥؛ مغني المحتاج:١٨٣/١؛ فتح الباري:٣ /٦٨.
(٤) سبل السلام: ٢١٧/٢.
(٥) سنن أبي داود:٢٧٤/١رقم١٠٤٤.وإسناده صحيح على ما نقله الشوكاني عن الحافظ العراقي.انظر: نيل الأوطار:٣ /٩٤.

يضاعف لهم الثواب في الموضعين، فإذا كانت النافلة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، كانت في البيت بأكثر من ذلك[١].. والله أعلم.

- وهل المضاعفة خاصة بالرجال أم أنها تعم الرجال والنساء؟

الذي يظهر أن عامة الفقهاء على أن هذه المضاعفة خاصة بالرجال دون النساء[٢] لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)[٣] ولما روي عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك. فقال صلى الله عليه وسلم: (قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي) فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل»[٤] وقد بوب ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: «باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنْ كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد، والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء»[٥] وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فِي

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ٣ /٩٤- ٩٥.

(٢) شرح فتح القدير: ١٨٢/٣؛ مواهب الجليل :١١٧/٢؛المجموع :١٦٩/٤-١٧١؛ إعلام الساجد:١٠٢؛ إعانة الطالبين: ٥/٢؛ الفروع:٥٣١/١-٥٣٢؛ مطالب أولي النهى:٣٨٣/٢

(٣) سنن أبي داود:١٥/١رقم: ٥٦٧؛المستدرك:٣٢٧/١رقم٧٥٥ . وقال صحيح على شرط الشيخين. وصححه النووي في المجموع:١٧٠/٤

(٤) صحيح ابن خزيمة:٩٥/٣؛رقم ١٦٨٩ المسند :٣٧/٤٥-٣٨ رقم٢٧٠٩٠، قال ابن حجر إسناد أحمد حسن،وله شاهد من حديث ابن مسعود(فتح الباري:٣٤٩/٢؛وقال الهيثمي: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان) ثم ذكر روايات أخرى عدة عن ابن مسعود وأم سلمة. انظر:مجمع الزوائد:٣٤/٢. وانظر تخريجه بتوسع لمحققي المسند.

(٥) صحيح ابن خزيمة:٩٤/٣.

بُيُوت أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ (٣٧)﴾ (سورة التوبة) «تخصيص الرجال بالذكر يدل على أن النساء لا حظ لهن في المساجد؛ إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة، و صلاتهن في بيوتهن أفضل»[١] بل نقل الحطاب الإجماع على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد[٢]. وقال ابن الهمام أبيح لهن المجيء إلى المساجد: «ليتعلمن ما يشاهدنه من آداب الصلاة، وحسن أداء الناس، وغير ذلك من العلم، ويتعودن المواظبة، ولا يستثقلن الصلاة في البيت، وغير ذلك من المصالح والله أعلم»[٣]. وأما حديث (ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن تصلي عند المسجد الحرام، إلا عجوز في منقليها)[٤] فقد قال فيه النووي: «ضعيف، و موقوف على ابن مسعود، والمنقلان هما الخفان»[٥].

وبهذا يظهر أن الأفضل- على ما ذهب إليه جماهير العلماء - أن تصلى النوافل في البيوت، وكذا الأفضل للنساء أن يصلين في بيوتهن الفرائض والنوافل.

أقول هذا في حق مقيمي مكة والمدينة مُسَلَّم، وأما الغرباء فقال ابن القاسم: «التنفل في البيوت أحب إلى مالك من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا للغرباء، فإن تنفلهم في مسجده صلى الله عليه وسلم أحب إليه»[٦] ولم أجد هذا التفريق بين المقيم والغريب لغيره. وإذا سُلِّم للإمام مالك بذلك في حق الغرباء في المدينة، فسيكونون في مكة أولى بذلك. وهو قول له وجاهته فيما أرى لأن الأحاديث السابقة مخصوصة بمن

---

(١) تفسير القرطبي:١٢/٢٧٩.
(٢) مواهب الجليل:٢/١١٧؛١١٣.
(٣) شرح فتح القدير:٣ /١٨٢.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة:٢/١٥٦رقم٧٦١٤. السنن الكبرى للبيهقي:٣ /١٣١ رقم٥١٤٧.
(٥) المجموع: ٤/١٧١.
(٦) كفاية الطالب:٢/٥٣٥؛ الفواكه الدواني:٢/٢٧٦ .

له بيت، والآفاقي لا بيت له في مكة شرفها الله فلا يكون مشمولاً بالخطاب في تلك الأحاديث، ثم إن الحكمة التي تلتمس في أداء الصلوات في البيوت غير متحققة في حق من يقيم في الفنادق و ما شابهها - كعدم جعل البيوت مقابر، ولتتنزل السكينة والرحمة والبركة على أهل البيت، ويتعلم الصغار من أفراد الأسرة أداء الصلوات والمواظبة عليها،وتشيع الأجواء المفعمة بالإيمان داخل البيت، وليكون أكثر إخلاصاً وأبعد عن الرياء - فهذه الحِكَم التي من أجلها حثَّ الشرع على الصلاة في البيوت منتفية في حق غير المقيم. هذا من جهة، و من جهة أخرى، فإن المسجد الحرام من مشاعر الإسلام المعظمة، إذ هو أول بيت وضع لعبادة الله في الأرض، وتشد إليه الرحال، و يسن فيه الاعتكاف والإكثار من الطواف، وبرؤية الكعبة المعظمة والمؤمنين الطائفين والعاكفين يزداد إيمان المؤمن، ولذا فإنه مهما استطاع الآفاقي أن يكثر من المكث فيه فهو خير له، لأنه لم يقدم مكة إلاَّ من أجل ذلك. وقد يقال مثل ذلك في المرأة أيضاً شريطة أن لا تكثر من التردد على الفندق ونحوه فتتعرض للفتن، بل تبقى معتكفة في الحرم، لأنها وقد خرجت من منزلها وسافرت فقد يكون مكثها في المسجد خيراً من مكثها في الفندق ونحوه، وأكثر إعانة لها على العبادة. والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أبيض

الخاتمة

والآن بعد هذه الجولة الممتعة في رحاب فضائل مكة ومسجدها الحرام أعود لأذكر بأهم النقاط التي تطرق البحث إليها وهي:

١- مكة خير بقاع الأرض وأحبها إلى الله وقد دل على ذلك أدلة صريحة صحيحة، وهي حرم الله سبحانه، حرمها يوم خلق السموات والأرض.

٢- لقد جمع الله سبحانه لمكة من أسباب الفضل والتقرب إليه ما لم يجمعه لمكان آخر، فهي مهد الرسالة الخاتمة، وموضع ولادة خاتم رسله، وفيها حصراً يتم إقامة الحج والعمرة، وفيها قبلة المسلمين وكعبتهم، والطواف وما فيه من الأجر، والحجر الأسود وما له من فضل، ومقام إبراهيم وما فيه من الدلالة على توحيد الله، وماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، والصفا والمروة وهما من شعائر الله.

٣- الحسنات والسيئات تضاعف في مكة لشرف المكان، ولكن المضاعفة من جهة الكيف لا الكم حتى تبدو وكأنها ضوعفت من جهة الكم أيضاً، ومن هذا الباب ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن الهم بالمعصية في مكة وحرمها معصية يعاقب الله صاحبها.

٤- يشرع الطواف وركعتاه في جميع الأوقات ليلاً أو نهاراً، وأما غير ذلك من النوافل فالحرم كغيره.

٥- المسجد الحرام أولى المساجد الثلاثة بشد الرحال إليها، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، وهذه المضاعفة إنما هي للفرائض وللرجال خاصة، وأما صلاة التطوع فإنها في البيت أفضل، وكذا صلاة المرأة في بيتها أفضل.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

أبيض

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- آبادي، محمد شمس الحق العظيم. عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط٢ دار الكتب العلمية ١٩٩٥م، بيروت.

٢- الأصبحي، مالك بن أنس. (١٧٩هـ) المدونة الكبرى. طبعة دار صادر. بيروت.

٣- الأصفهاني، الحسين بن محمد. (٥٠٢هـ). المفردات في غريب القرآن.ط أخيرة ١٣٨١هـ- ١٩٦١م، مصطفى البابي الحلبي وشركاه. مصر.

٤- الآلوسي، أبو الفضل محمود. (١٢٧٠هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥- البجيرمي، سليمان بن عمر .حاشية على الإقناع. ط المكتبة الإسلامية. ديار بكر، تركيا.

٦- البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ). صحيح البخاري. ط٣ دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ بيروت. تحقيق مصطفى البغا.

٧- بكداش، سائد (معاصر). فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم. طبعة خامسة١٤٢٤ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٨- بكداش، سائد. فضل ماء زمزم. طبعة تاسعة ١٤٢٥ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٩- البهوتي، منصور بن يونس (١٠٤٦هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. طبعة مكتبة النصر الحديثة، الرياض،المملكة العربية السعودية .

١٠- البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات.دار عالم الكتب،بيروت، ١٩٩٦م/ ط٢.

١١- البوطي، محمد سعيد رمضان (معاصر). مباحث الكتاب والسنة. ط٦ منشورات جامعة دمشق ١٤٢٠هـ.

١٢- البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٠هـ). السنن الكبرى. ط مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١٣- الترمذي، محمد بن عيسى(٢٧٩هـ). سنن الترمذي. ط دار إحياء التراث، بيروت.

١٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى. ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ، المدينة المنورة.

١٥- الجصاص، أحمد بن علي الرازي(٣٧٠هـ). أحكام القرآن. دار إحياء التراث، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٦- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ). زاد المسير. ط٣ المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٤هـ

١٧- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين. ط١ دار الكتب العلمية١٤١١ هـ بيروت.

١٨- ابن حبان، محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.ط٢ مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ بيروت. تحقيق شعيب الأرناؤوط.

١٩- ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. ط دار الآفاق الجديدة.بيروت.

٢٠- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي(١٠٨٨هـ). الدر المحتار شرح تنوير الأبصار. مطبوع مع رد المحتار، دار الفكر، طبعة ثانية، ١٣٩٩هـ.

٢١- الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد (٩٥٤هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . طبعة أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢- الحموي، أحمد بن محمد (١٠٩٨هـ). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. طبعة١ دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٣- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (٣١١هـ). صحيح ابن خزيمة. ط١ المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ بيروت. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.

٢٤- الدار قطني، علي بن عمر(٣٨٥هـ) سنن الدار قطني. ط دار المعرفة ١٣٨٦هـ بيروت.

٢٥- الدسوقي، محمد بن عرفة (١٢٣٠هـ). حاشية على الشرح الكبير. طبعة دار الفكر، بيروت.

٢٦- الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا ( ) إعانة الطالبين. طبعة دار الفكر، بيروت.

٢٧- الرازي، أبو بكر محمد بن عمر بن حسين (٦٠٦هـ). التفسير الكبير.ط ثانية، دار الكتب العلمية، طهران.

٢٨- الرحيباني، مصطفى السيوطي . مطالب أولي النهى . طبعة المكتب الإسلامي - دمشق.

٢٩- ابن رشد،محمد بن أحمد القرطبي (٥٩٥هـ). بداية المجتهد. طبعة دار الفكر، بيروت.

٣٠- رفعت باشا، إبراهيم. مرآة الحرمين. دار المعرفة. بيروت.

٣١- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (١١٢٢هـ). شرح الزرقاني على الموطأ. ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- الزركشي،محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ). إعلام الساجد بأحكام المساجد. ط ٢وزارة الأوقاف المصرية،١٤٠٣هـ القاهرة.

٣٣- الزركشي،محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ،، بيروت.

٣٤- الزمخشري،محمود بن عمر(٥٢٨هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.-ط ١٤٠٦هـ١٩٨٦م دار الكتاب العربي. بيروت.

٣٥- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ). سنن أي داود.ط دار الفكر، بيروت.

٣٦- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (٤٩٠هـ). المبسوط. ط ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت.

٣٧- السلمي، عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ). الأشباه والنظائر. ط١ دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ، بيروت.

٣٩- الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ). الأم. ط ٢، دار المعرفة،١٣٩٣هـ بيروت.

٤٠- الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ). أحكام القرآن.ط دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٠هـ.

٤١- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ). مغني المحتاج . ط دار الفكر، بيروت.

٤٢- الشرواني، عبد الحميد ( ). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. ط دار الفكر، بيروت.

٤٣- الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ). نيل الأوطار. ط دار الجيل ١٩٧٣م، بيروت.

٤٤- الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ). فتح القدير. ط دار الفكر، بيروت.

٤٥- الشيباني، أحمد بن حنبل (٢٤١هـ). المسند. ط٢ مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ بيروت. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين.

٤٦- ابن أبي شيبة،عبدالله بن محمد (٢٣٥هـ). المصنف. ط١ مكتبة الرشيد، الرياض،١٤٠٩هـ.

٤٧- الصنعاني،عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ).المصنف. ط٢ المكتب الإسلامي. ١٤٠٣هـ بيروت.

٤٨- الطبري، محمد ابن جرير (٣١٠هـ). تفسير الطبري. ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٩- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ). شرح معاني الآثار. ط١ دار الكتب العلمية،١٣٩٩هـ بيروت .

٥٠- ابن ظهيرة القرشي، محمد جار الله (٩٨٦هـ). الجامع اللطيف في فضل مكة وبناء البيت الشريف. ط المكتبة الشعبية ١٣٩٣هـ، بيروت.

٥١- ابن عابدين،محمد أمين (١٢٥٤هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط خاصة دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٥٢- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ). التمهيد. ط١ وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٥٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله . الاستذكار. ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠م.

٥٤- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ) . أحكام القرآن . ط دار الفكر، بيروت .

٥٥- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ).فتح الباري.ط دار المعرفة، بيروت.

٥٦- العسقلاني، أحمد بن علي (٨٥٢هـ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. دار المعرفة، بيروت.

٥٧- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق قاسم محمد النوري. دار المنهاج. بيروت.

٥٨- الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد (٨٣٢هـ). العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. ط٢ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م. بيروت.

٥٩- الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد (٨٣٢هـ). شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت.

٦٠- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠ هـ)المغني .ط١ دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.

٦١- القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ).الذخيرة. طبعة١ الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٤م.

٦٢- القرطبي، محمد بن أحمد (٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن.ط دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٥.

٦٣- القشيري، مسلم بن حجاج (٢٦١هـ). صحيح مسلم. ط١ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٥هـ ١٩٧٥م، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٤- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ). تهذيب سنن أبي داود. ط٢ دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ، بيروت.

٦٥- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ). زاد المعاد إلى هدي خير العباد. تحقيق شعيب الأرناؤوط. طبعة١، دار الرسالة. بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٦٦- الكاساني،أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ). بدائع الصنائع. ط٢ دار الكتاب العربي،بيروت١٩٨٢م

٦٧- الكردي، عبيد الله محمد أمين (١٤٢٣هـ). الكعبة المعظمة والحرمان الشريفان عمارة وتاريخاً. ط خاصة، مجموعة بن لادن.

٦٨- ابن كثير، إسماعيل بن كثير (٧٧٤). تفسير القرآن العظيم. ط دار الفكر، ١٤٠١هـ، بيروت .

٦٩- ابن ماجه، محمد بن يزيد (٢٧٥هـ). سنن ابن ماجه. ط دار الفكر،بيروت.

٧٠- المالكي، أبو الحسن ( ) كفاية الطالب الرباني. ط دار الفكر ١٤١٢هـ، بيروت.

٧١- المرداوي،علي بن سليمان (٨٨٥هـ). الإنصاف.ط دار إحياء التراث، بيروت.
٧٢- مزي، عبد الله نذير أحمد (معاصر). بحوث عن مشاعر الحرم. ط١،المكتبة المكية ١٤٢١ هـ م
٧٣- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (٨٨٤ هـ) المبدع شرح المقنع. ط المكتب الإسلامي، بيروت.
٧٤- ابن مفلح، محمد بن مفلح (٧٦٣هـ). الفروع. ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، بيروت.
٧٥- ابن مفلح، محمد بن مفلح. الآداب الشرعية. ط٢ مؤسسة الرسالة،١٤١٧هـ بيروت.
٧٦- المناوي، عبد الرؤوف. فيض القدير شرح الجامع الصغير.ط أولى ١٣٥٦هـ١٩٣٨م المكتبة التجارية. مصر.
٧٧- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم (٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة، بيروت.
٧٨- النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ).السنن الكبرى. ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ بيروت.
٧٩- النفراوي،أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٥هـ). الفواكه الدواني.ط دار الفكر ١٤١٥هـ بيروت.
٨٠- النووي،يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) المجموع . ط دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٨١- النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. ط٢ دار إحياء التراث ١٣٩٢هـ بيروت.
٨٢- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (٦٨١هـ).شرح فتح القدير، ط٢ دار الفكر، بيروت.
٨٣- الهيثمي، علي بن أحمد (٨٠٧هـ). مجمع الزوائد. ط دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ القاهرة.

مناط الكفر بموالاة الكفار

د. عبد الله بن محمد القرني
أستاذ مساعد بقسم العقيدة - جامعة أم القرى

أبيض

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فعنوان هذا البحث هو: (مناط الكفر بموالاة الكفار)، والمقصود منه تحديد المناط الذي يتحقق به الكفر بموالاة الكفار، وبيان الفرق بين موالاة الكفار لأجل دينهم وموالاتهم لغرض دنيوي، وأن الكفر بموالاة الكفار إنما يتعلق بموالاتهم على دينهم، وأما موالاتهم لمجرد غرض دنيوي فليست كفراً مخرجاً من الملة، وإن كانت ذنباً عظيماً.

ويستند تحديد مناط الكفار بموالاة الكفار إلى أساسين:

أحدهما: حقيقة أصل الولاء والبراء، وما يلزم عنه من التفريق بين مطلق الموالاة للكفار والموالاة المطلقة لهم. وأن الولاء والبراء لا ينتفي إلا بما ينافي أصله، لا بما ينافي كماله، وأنه كما لا يلزم من مطلق معاداة المؤمن للمؤمن انتفاء أصل الموالاة بينهما، فكذلك لا يلزم من مطلق موالاة المؤمن للكفار انتفاء أصل البراءة منهم. وأن الآيات الدالة على التكفير بموالاة الكفار محمولة على موالاتهم على دينهم، ويدل لذلك سياقها، وعلى ذلك حملها العلماء المحققون.

وأما الأساس الثاني: فيستند إلى دلالة قصة حاطب رضي الله عنه حين كاتب المشركين بسر رسول الله ﷺ قبل فتح مكة. وذلك بلا شك مظاهرة للمشركين على رسول الله ﷺ، ومع ذلك لم يكفر النبي ﷺ حاطباً رضي الله عنه، ولا حكم على ما فعل أنه كفر. بل سأل النبي ﷺ حاطباً رضي الله عنه عما حمله على ما صنع، وفي هذا الدلالة على الاحتمال في فعل حاطب رضي الله عنه، ثم إن حاطباً رضي الله عنه قد اعتذر عما فعل بالغرض الدنيوي، ولا يعتذر بذلك فيما هو كفر، ثم إن النبي ﷺ لم يقر عمر رضي الله عنه حين حكم بنفاق حاطب رضي الله عنه، واستأذن النبي ﷺ في قتله.

وبهذا يظهر الفرق بين موالاة الكفار على دينهم وبين موالاتهم لغرض دنيوي، وأنه لا مستند لمن ادعى التكفير بمطلق مظاهرة المشركين.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أوجب الله الموالاة بين المؤمنين، والبراءة من الكافرين، وجاءت نصوص كثيرة في تقرير هذا الأصل، وتحذير المؤمنين مما وقع فيه المنافقون من موالاة الكافرين.

ومن الأصول التي لا تحتمل الخلاف أن موالاة الكفار بمحبتهم أو نصرتهم لأجل دينهم كفر مخرج من الملة، وأنه يستحيل ثبوت الإيمان وأصل البراءة من الكفار مع حصول الموالاة للكفار بهذا المعنى، إذ لا يتصور اجتماع الإيمان مع محبة دين الكفار أو نصرتهم لأجل دينهم، لكون ذلك من اجتماع النقيضين. وهذا الأصل لا إشكال فيه.

لكن حصل الإشكال في أصل آخر، وهو ما يتعلق بحكم موالاة الكفار لمجرد غرض دنيوي، حين ظن من ظن أنه يلزم أن يكون حكم موالاة الكفار لغرض دنيوي كحكم موالاتهم على دينهم، وأنه لا فرق بين الحالين.

وأصل الإشكال في عدم التفريق بين موالاة الكفار بهذين المعنيين ما يظن من دلالة الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار على التكفير بمطلق الموالاة لهم، وأن النصرة إذا كانت داخلة في مطلق الموالاة فيلزم أن تكون تلك الآيات دالة على التكفير بمطلق مظاهرة الكفار على المسلمين، دون نظر إلى الحامل على نصرة الكفار، بحيث لا يفرق بين أن تكون نصرة الكفار لأجل دينهم أو لمجرد غرض دنيوي .

وقد ترتب على الخلط في هذا الباب الوقوع في الغلو، والتكفير بما تدل النصوص الشرعية على عدم التكفير به، وتأويل النصوص الدالة على عدم الكفر بمظاهرة الكفار لغرض دنيوي بما يناقض دلالتها الظاهرة، والتجاوز في ذلك بالحكم على دول وجماعات بالكفر بمجرد الظن واتباع المتشابه، مع وجود النصوص المحكمة الواضحة الدلالة في الفرق بين الحالين .

ويستند التفريق بين موالاة الكفار على دينهم وبين موالاتهم لغرض دنيوي إلى أساسين :

أحدهما: حقيقة أصل الولاء والبراء، وما يقتضيه بيان تلك الحقيقة من التفريق بين ما ينافي أصل الولاء والبراء وما ينافي كماله، وأنه كما لا يلزم من مطلق معاداة المؤمن للمؤمن انتفاء أصل الموالاة بينهما، فإنه لا يلزم من مطلق موالاة المؤمن للكفار انتفاء أصل البراءة منهم، وأنه إذا كانت موالاة المؤمن للمؤمنين لا تنتفي إلا بما ينافي أصلها، بحيث تكون عداوة المؤمن للمؤمن لأجل إيمانه، فإن البراءة من الكفار لا تنتفي أيضاً إلا بما ينافي أصلها، بحيث تكون موالاة المؤمن للكفار لأجل دينهم، وجميع الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار فإنما تفهم وفق هذا الأصل، فلا يصح الاستناد إلى دعوى دلالة تلك الآيات على التكفير بمطلق الموالاة مع ذلك.

وأما الأساس الثاني للدلالة على التفريق بين موالاة الكفار على دينهم وموالاتهم لمجرد غرض دنيوي فيستند إلى دلالة النصوص على أن موالاة الكفار لغرض دنيوي ليست كفراً لذاتها، ويكفي في الدلالة على ذلك ما جاء في قصة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما حصل منه من مكاتبة المشركين، ومظاهرتهم على رسول الله ﷺ، وعدم تكفير النبي ﷺ له، لما بين أن الحامل له على مظاهرتهم كان هو حماية أهله وماله بمكة، لا رضى بالكفر وردة عن الإسلام.

وقد كان هذا البحث في تقرير الدلالة في هذين الأساسين، وبيان اتفاق نصوص الكتاب والسنة في الدلالة عليهما ، ونقل أقوال العلماء المحققين في بيان وجه دلالة النصوص عليهما، والرد على شبهات من يدعون دلالة النصوص على التكفير بمطلق موالاة الكفار. والحرص في ذلك كله على الاعتدال والتوسط، والبراءة من الغلو والجفاء في هذا الباب العظيم .

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
حقيقة أصل الولاء والبراء

الوَلْيُ في اللغة يأتي على أصل واحد هو القرب. قال ابن فارس: (الواو واللام والياء أصل صحيح يدلّ على قرب. من ذلك الوَلْيُ: القرب. يقال: تباعد بعد ولي أي قرب. وجلس مما يليني، أي: يقاربني)(١). وذكر بعض المعاني التي تعود إلى هذا الأصل، والشواهد عليها، ثم قال: (والباب كله راجع إلى قرب)(٢).

وجاء في الصحاح: (الوَلْيُ: القرب والدنو، يقال: تباعد بعد وَلْيٍ(٣). (والوليّ ضد العدو)(٤). (والموالاة ضد المعاداة)(٥). (والمولى الحليفُ)(٦). (والوِلاية بالكسر: السلطان. والوَلاية والوِلاية: النصرة. يقال: هم عليَّ وِلاية أي: مجتمعون في النصرة)(٧).

وأمّا «برأ» فيأتي في اللغة على أصلين: (أحدهما: الخلق ... والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومزايلته)(٨).

وحاصل ما سبق من معنى الولاية والموالاة في اللغة أن القربَ هو الأصل الجامع لمعناها. وأنّ نقيض ذلك من التباعد والمعاداة هو براء وبراءة. والقرب إذا كان في الدّين فمنشؤه المحبّة بين المتواليين، لما بينهما من الاتفاق في الدين، وضدّ ذلك ما يكون من البراء في الدّين، فمنشؤه البغض والكراهية.

---

(١) معجم مقاييس اللغة. لابن فارس (١٤١/٦).
(٢) نفس المرجع (١٤٢/٦).
(٣) الصحاح. للجوهري (٢٥٢٨/٦).
(٤) نفس المرجع (٢٥٢٩/٦).
(٥) نفس المرجع (٢٥٣٠/٦).
(٦) نفس المرجع (٢٥٢٩/٦).
(٧) نفس المرجع (٢٥٣٠/٦).
(٨) معجم مقاييس اللغة. لابن فارس (٢٣٦/١).

وعلى هذا يكون أصل الموالاة المحبة، وأصل البراءة البغض والكراهية، وإنما يوالي المؤمن المؤمنين لمحبته لهم لإيمانهم، كما أنه إنما يبرأ من الكفار لبغضه لهم لكفرهم، فمن حقق المحبة للمؤمنين لما هم عليه من الإيمان فقد حقق أصل الموالاة لهم، ومن حقق الكراهية والبغض للكفار لما هم عليه من الكفر فقد حقق أصل البراءة منهم .

وفي تقرير أصل الولاء والبراء، وما يلزم عنه، وبيان الصلة بين المعنى اللغوي والحقيقة الشرعية للولاء والبراء يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (أصل الموالاة هي المحبة، كما أن أصل المعاداة البغض، فإن التحاب يوجب التقارب والاتفاق، والتباغض يوجب التباعد والاختلاف، وقد قيل: المولى من الولي، وهو القرب، وهذا يلي هذا، أي يقرب منه. والعدو من العداء، وهو البعد، ومنه العدوة، والشيء إذا ولي الشيء ودنا منه وقرب إليه اتصل به، كما أنه إذا عدي عنه ونأى عنه وبعد منه كان ماضياً عنه .

فأولياء الله ضد أعدائه، يقربهم منه ويدنيهم إليه ويتولاهم ويتولونه ويحبهم ويرحمهم، ويكون عليهم منه صلاة، وأعداؤه يبعدهم ويلعنهم، وهو إبعاد منه ومن رحمته، ويبغضهم ويغضب عليهم ، وهذا شأن المتوالين والمتعادين)[١].

وفي نفس المعنى يقول الإمام الشوكاني: (أصل الولاية المحبة والتقرب، كما ذكره أهل اللغة، وأصل العداوة البغض والبعد)[٢].

وفي نفس المعنى أيضاً يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ:

(وأصل الموالاة الحب، وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال)[٣].

وعلى قدر تحقيق الولاء والبراء في الباطن يكون أثره في الظاهر،

---

(١) قاعدة في المحبة. (ضمن جامع الرسائل). لابن تيمية (٣٨٤/٢)، وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧٨/٦) (١٦٠/١١-١٦١) ودرء التعارض (٢١٧/٥).

(٢) قطر الولي على حديث الولي. للشوكاني. تحقيق: إبراهيم هلال ص(٢٢٣).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية. (١٥٧/٢).

وحقوق المسلم على المسلم إنما ترجع إلى تحقيق الموالاة بينهم، والنهي عن مشايعة الكفار وموافقتهم ونصرتهم إنما ترجع إلى تحقيق البراءة منهم، فمن أخل بشيء مما يجب عليه من حقوق إخوانه المسلمين فقد نقص ولاؤه لهم بقدر ما أخل به من حقوقهم ، ومن فعل شيئاً مما نهي عنه من موالاة الكفار في الظاهر فقد نقصت براءته من الكفار بقدر ذلك، وما لم يكن الإخلال بالولاء والبراء متعلقاً بأصل الولاء والبراء فإن الإيمان ينقص بحسب ذلك ، حتى إذا حصل الإخلال بأصل الولاء والبراء فإن الإيمان حينئذٍ ينتفي بالكلية، ولا يبقى منه شيء .

وإذا كانت المحبة هي أصل الموالاة، والنصرة تابعة لها ، فإنه لا يلزم من مجرد القدح في النصرة انتفاء المحبة التي هي أصلها . فلا يلزم من مجرد النقص في النصرة الواجبة للمؤمن على المؤمن، أو من مجرد المعاداة الظاهرة من المؤمن للمؤمن انتفاء أصل الموالاة بينهما، وكذلك ما قد يكون من المؤمن من مجرد مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين، فإنه لا يلزم منه لذاته انتفاء أصل البراءة من الكفار.

وأما أصل الولاء والبراء فلازم للإيمان، بحيث لا يتصور الإيمان إلا مع ثبوت أصل الولاء والبراء، وذلك أن المؤمن لا يكون مؤمناً إلا مع رضاه بإيمانه ومحبته له، وكراهيته لكل ما يناقضه وينافيه .

واتفاق المؤمنين في إيمانهم يستلزم لذاته تحقق الموالاة بينهم، بحيث يستحيل ألا تكون عند المؤمن المحبة للمؤمنين لإيمانهم، كما أن ما عليه الكفار من الكفر يناقض إيمان المؤمن، فيستحيل أيضاً ألا تكون عند المؤمن الكراهية والبغض لما يناقض إيمانه. وعلى هذا يكون تصور ثبوت الإيمان مع عدم الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين من قبيل تصور اجتماع النقيضين.

وإنما قيل إن الإيمان لا يثبت إلا مع ثبوت أصل الولاء والبراء خاصة دون مطلق الولاء والبراء؛ لأنه لا يلزم من منافاة مطلق الولاء والبراء منافاة أصل الولاء والبراء. والإيمان لا ينتفي إلا بما ينافي أصل الولاء والبراء، وأما

ما ينافي مطلق الولاء والبراء مما يدخل في عموم المعاداة للمؤمنين والموالاة للكفار، دون أن ينافي أصل الولاء والبراء فإنه وإن نقص به الإيمان إلا أنه لا ينافيه بالكلية .

وإذا كان قتل المؤمن للمؤمن لا ينافي لذاته أصل الموالاة والأخوة الإيمانية بينهما، فما دون ذلك من العداوة أحرى ألا ينافي أصل الموالاة بين المؤمنين، وإن كانت تلك العداوة منافية لمطلق الموالاة بينهم، فما ينافي مطلق الموالاة بين المؤمنين لا يلزم أن ينافي الموالاة المطلقة لهم، وإنما تنتفي موالاة المؤمن للمؤمنين بعداوتهم وكراهتهم لأجل إيمانهم، لاستحالة حصول ذلك مع ثبوت الإيمان للمؤمن .

وكما أن موالاة المؤمن للمؤمنين لا تنتفي إلا إذا كانت عداوته وكراهيته لهم لأجل إيمانهم، فإن براءة المؤمن من الكفار لا تنتفي إلا إذا كانت محبته لهم ونصرته لهم لأجل كفرهم . فثبوت أصل البراءة من الكفار مع ما قد يكون من الموالاة الظاهرة لهم لمجرد غرض دنيوي هو من قبيل ثبوت أصل الولاء للمؤمنين مع ما قد يحصل بين المؤمنين من العداوة الظاهرة. وإذا لم تكن عداوة المؤمن للمؤمن في الظاهر كفراً لذاتها ما لم تتضمن أن تكون عداوته لأجل إيمانه، فكذلك موالاة المؤمن للكافر في الظاهر، لا تكون كفراً لذاتها، ما لم تتضمن أن تكون تلك الموالاة للكافر لأجل دينه، لا لمجرد غرض دنيوي.

وكما أنه لا دليل على أن شيئاً مما قد يحصل من المؤمن من العداوة الظاهرة للمؤمنين تكون كفراً لذاتها، فكذلك لا دليل أيضاً على أن شيئاً مما قد يحصل من المؤمن من الموالاة الظاهرة للكفار تكون كفراً لذاتها، بل إعانة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين هي في ذاتها من قبيل العداوة المباشرة من المؤمن للمؤمن، من حيث إنه لا فرق بينهما من جهة انتفاء حكم الكفر عنهما لذاتهما، وإنما يلزم الكفر فيهما بأن تكون عداوة المؤمن للمؤمن لأجل إيمانه، ومظاهرة المؤمن للكفار لأجل دينهم . ومن تأمل هذا المعنى حق التأمل اتضح له أصل المسألة وحقيقة مناط الكفر بموالاة الكفار.

وحاصل الأمر أن من التزم التكفير بمطلق الموالاة للكفار لزمه التكفير بمطلق المعاداة للمؤمنين، وأما التكفير بمطلق الموالاة للكفار دون مطلق المعاداة للمؤمنين، مع منافاتها لمطلق الموالاة لهم فتناقض محض.

وحينئذٍ يمكن أن تجتمع للمؤمن شعبة من شعب الموالاة للكفار مع ثبوت أصل البراءة منهم، حتى إذا أحب المؤمن الكفار أو أعانهم ونصرهم على المسلمين لأجل دينهم انتفى أصل البراءة من الكفار فانتفى إيمانه.

وعلى هذا المعنى تحمل الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار، وأن المقصود بها التكفير بموالاة الكفار لأجل دينهم لا التكفير بمطلق الموالاة لهم، وأن هذه الآيات لا تحتاج في بيان دلالتها على هذا المعنى إلى نصوص أخرى تقيدها، لأن دلالتها عليه محكمة، فمن ادعى في هذه الآيات الدلالة على التكفير بمطلق الموالاة فقد خالف دلالتها.

وبناءً على هذا نص الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - على أن ظواهر الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار إنما تدل على التكفير بموالاة الكفار رغبة فيهم وفي دينهم، وقد أورد جملة من الآيات في حكم موالاة الكفار، ثم نصّ على ما تتفق عليه تلك الآيات فقال: (يفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً واختياراً ، رغبة فيهم، أنه كافر مثلهم)[١].

وقال في موطن آخر في نفس المعنى إن الله تعالى قد بين (أن الذي يتولى الكفار اختياراً، رغبة فيهم وفي دينهم، أنه منهم)[٢].

والمهم فيما ذكره الشيخ الشنقيطي هنا أنه لم يقصد تفسير آية بعينها، وإنما أراد بيان قاعدة ترجع إليها الآيات في حكم موالاة الكفار، وحاصل ما قرره هنا من اشتراط الرغبة في الكفار وفي دينهم للحكم بموالاة الكفار يقتضي أن من كانت موالاته للكفار دون ذلك، بحيث لم تكن موالاته للكفار لأجل دينهم، وإنما كانت لمجرد غرض دنيوي فإنه لا يكفر، لأن من يوالي

(١) أضواء البيان. للشنقيطي (١١١/٢).
(٢) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٢٠٨٩/٥).

الكفار لغرض دنيوي مع ثبوت أصل البراءة من الكفار عنده لا يقال إن حاله كحال من والاهم رغبة فيهم وفي دينهم، وإذا كان الحكم بالكفر بموالاة الكفار مقيداً بمن والاهم رغبة في دينهم لم يكن من والاهم لمجرد رغبة في الدنيا مع يقينه بدينه وعدم رغبته عنه كذلك .

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية الفرق بين ما ينافي أصل الولاء والبراء وما ينافي مطلق الولاء والبراء، وبين أن الكفر بموالاة الكفار إنما يكون بما يستحيل معه ثبوت أصل الولاء والبراء، وأن ما دون ذلك مما قد يحصل من المؤمن من معاداة المؤمنين وموالاة الكفار لا يكون حكمه كذلك.

وفي تقرير الاستدلال للتنافي بين الإيمان وموالاة الكفار يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقال تعالى : فيما يذم به أهل الكتاب ... ﴿**تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)**﴾ (**المائدة**). فبين (أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان، لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم .

وقال سبحانه: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ**﴾ (**المجادلة ٢٢**) فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً، فمن واد الكفار فليس بمؤمن)[١].

ومع ما قرره هنا شيخ الإسلام من التنافي بين الإيمان وبين موادّة الكفار وموالاتهم إلا أنه قد نص على أن تلك الموالاة إذا كانت لغرض دنيوي فإنها لا تكون كفراً . وفي ذلك يقول: (إذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾ (**المائدة ٨١**) وقال:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم. لابن تيمية (١/٥٥٠-٥٥١).

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ (المجادلة ٢٢)

وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ (الممتحنة ١)**[1]،

وإذا كانت الآيات التي استند إليها شيخ الإسلام ابن تيمية في الحكم باستحالة ثبوت الإيمان مع موالاة الكفار هي نفسها الآيات التي ذكر أنه لا يلزم منها التكفير بموالاة الكفار لمجرد غرض دنيوي، فلا بد أن يكون مراده بالموالاة المكفرة ما تكون لأجل دين الكفار، لا لمجرد غرض دنيوي، لأنه إذا لم يصح التكفير بالموالاة التي لا تكون على الدين لم يبق في التكفير بالموالاة إلا ما تكون على الدين.

وعلى هذا الأساس فرق الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في تفسيره للآيات الواردة في حكم موالاة الكفار بين الموالاة التامة وما دونها، وبين أن الكفر بموالاة الكفار لا يكون إلا بالموالاة التامة، وأن ما دون ذلك من الموالاة للكفار لا تكون كفراً، وإن دخلت في عموم موالاة الكفار .

ومن ذلك قوله عند تفسير قول الله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة ٩)**:

(ذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليا تاماً كان ذلك كفراً

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية (٧/٥٢٢-٥٢٣).

مخرجاً عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب، ما هو غليظ وما هو دونه)[١].

وقال أيضاً في تعليل الحكم بالكفر في موالاة اليهود والنصارى في قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ (المائدة ٥١)**

(لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم)[٢].

وتأمل كيف فرق بين التولي التام الذي يوجب الكفر المخرج من الملة، وبين ما دونه من التولي، وأنه ليس بكفر، وإن كان داخلاً في عموم تولي الكفار، فعلم أن الكفر بموالاة الكفار لا يكون بمطلق الموالاة لهم ، وإنما هو مقيد بالموالاة التامة المطلقة، وإنما تكون الموالاة تامة إذا كانت لأجل دين الكفار، لا لمجرد غرض دنيوي، مع ثبوت أصل الولاء والبراء .

وتكرار الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - لنفس الحكم في الآيتين السابقتين، وتأكيده على التفريق بين الموالاة التامة وما دونها دليل على أن هذا التفريق أصل عنده في حكم موالاة الكفار، وأن ما جاء من النصوص في هذا الباب فإنما يفهم وفق ذلك الأصل.

وقد حكى الإمام ابن الجوزي عن أهل التفسير التفريق بين موالاة الكفار لأجل دينهم وبين موالاتهم فيما دون ذلك فقال: (قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ **(المائدة ٥١)** فيه قولان :

أحدهما : من يتولهم في الدين فإنه منهم في الكفر، والثاني: من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر)[٣].

وما ذكره ابن الجوزي عن أهل التفسير في معنى الآية يقتضي التفريق

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. لابن سعدي (٣٥٧/٧).
(٢) المرجع السابق (٣٠٤/٢).
(٣) زاد المسير. لابن الجوزي ص(٣٩٠).

بين موالاة الكفار على دينهم وأنها كفر. وبين الموالاة في مجرد العهد مع الكفار وأنها مخالفة للأمر، أي فلا تكون كفراً . وبذلك يكون قد جمع فيما حكاه في هذين القولين بين بيان الحكم وبيان علة الحكم. فذكر أن الكفر بموالاة الكفار مقيد بموالاتهم في الدين، وأن موالاة الكفار في مجرد العهد والتحالف لا تعدو أن تكون معصية ومخالفة للأمر، فلا تكون كفراً لذاتها، لكونها ليست موالاة للكفار على دينهم، ومعلوم أن موالاة الكفار في العهد والتحالف داخلة في عموم نصرتهم، ولو لم تكن كذلك ما حرص الكفار على أن يكون بينهم وبين المسلمين موالاة بهذا المعنى، فعلم أن عدم التكفير في هذه الحال منوط بكون هذه الموالاة مع الكفار مما يكون من المسلمين لأجل غرض دنيوي، وأنها وإن كانت مخالفة للأمر إلا أنها لا تكون كفراً لذاتها، لعدم تحقق مناط الكفر بموالاة الكفار فيها، وهو موالاتهم لأجل دينهم .

وبذا لا يكون للعهد والتحالف مع الكفار حكم مطلق في جميع الأحوال، بل يختلف حكمه بحسب الحامل عليه، فيكون كفرًا إذا كان الحامل عليه نصرة الكفار لأجل دينهم، ويكون مخالفة للأمر وذنباً عظيماً دون أن يصل إلى حدّ الكفر إذا كان لمجرد غرض دنيوي، وقد يكون جائزاً أو متعيناً بحسب ما يكون فيه من المصلحة للمسلمين، وقد عاهد النبي ﷺ الكفار وقبل حلفهم في بعض الأحوال، كقبوله حلف خزاعة، ومعاهدته لقريش في صلح الحديبية.

ووجه الأهمية في نص الإمام ابن الجوزي على الحكم وعلته في الآية هو ما يقتضيه ذلك من بيان أن هذه العلة عامة في حكم موالاة الكفار، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلا يكون ما ذكره خاصاً بمعنى هذه الآية، وإنما يكون تقريراً للتفريق في حكم موالاة الكفار بين ما يكون لأجل دينهم وبين ما يكون لغير ذلك .

وقد نصّ الشيخ صالح الفوزان على أن مناط الكفر بمظاهرة الكفار هو مظاهرتهم لأجل دينهم، وأن مظاهرتهم على غير الدين لا تكون كفراً، وذكر أقسام مظاهرة الكفار فقال: (ومظاهرة الكفار على المسلمين تحتها أقسام :

القسم الأول: مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين، مع محبة ما هم عليه من الكفر والشرك والضلال، فهذا القسم لا شك أنه كفر أكبر مخرج من الملة، فمن ظاهرهم وأعانهم وساعدهم على المسلمين مع محبة دينهم، وما هم عليه، والرضى عنهم، وهو مختار، غير مكره، فإنه يكون كفراً مخرجاً من الملة، على ظاهر قوله تعالى: ﴿**فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾.

القسم الثاني: أن يعاونهم على المسلمين، لا مختاراً بل يكرهونه على ذلك بسبب إقامته بينهم ، فهذا عليه وعيد، ويخشى عليه من الكفر المخرج من الملة..

القسم الثالث : من يعين الكفار على المسلمين، وهو مختار غير مكره، مع بغضه لدين الكفار، وعدم الرضا عنه، فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب، ويخشى عليه من الكفر)[1]. وذكر أقساما أخرى.

والحاصل مما تقدم أن تقييد الكفر بموالاة الكفار بأن تكون الموالاة لأجل دين الكفار إنما يستند إلى حقيقة الولاء و البراء، وأن له أصلاً وكمالاً ، وأنه لا ينتفي إلا بما ينافي أصله، وأن أصل الولاء والبراء لا ينتفي إلا بمعاداة المؤمنين لإيمانهم، أو موالاة الكفار لكفرهم، وأن ما دون ذلك من معاداة المؤمنين أو موالاة الكفار لا يكون كفراً مخرجاً من الملة، وإن كان قادحاً في كمال الولاء والبراء .

وهذا معنى ما قرره العلماء في النقول السابقة عنهم، على اختلاف عباراتهم، ويبين استنادهم إلى هذا الوجه ، وكونه كافيا عندهم في الدلالة على تقييد الكفر بموالاة الكفار لأجل دينهم أنهم لم يذكروا في مستند تقييدهم للموالاة أنه قد وردت نصوص أخرى تقيد الإطلاق في الآيات الواردة في الحكم بالكفر بموالاة الكفار، وأهمية ذلك أن يعلم أنه ولو لم يستدل بالنصوص الدالة على عدم الكفر بموالاة الكفار لمجرد غرض دنيوي فإن مجرد العلم بحقيقة الولاء والبراء، والتفريق بين ما ينافي أصله وبين ما ينافي كماله فيه الدلالة الكافية على أن الكفر بموالاة الكفار ليس مطلقاً،

(١) دروس في شرح نواقض الإسلام. صالح الفوزان (١٥٩-١٦٠).

بحيث يشمل كل موالاة لهم، وإنما هو مقيد بموالاتهم لأجل دينهم .

وعلى هذا الوجه يفهم اشتراط الإمام ابن جرير للكفر بموالاة الكفار أن تكون موالاتهم على دينهم، ونقله عن جماعة من السلف؛ وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ (آل عمران ٨٢).

وفي تفسيره للآية يقول: (معنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ﴿**فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**﴾ يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر)[١].

وهذا الذي ذكره الإمام ابن جرير من اشتراط الموالاة في الدين للكفر بموالاة الكفار قد ذكره عن جماعة من السلف في تفسير الآية، فقد ذكر بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في تفسير الآية: (نهى الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار أو يتخذونهم وليجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهروا لهم اللطف ويخالفونهم في الدين)[٢].

ونقل عن قتادة أنه قال في تفسيرها: (نهى الله المؤمنين أن يوادوا الكفار، أو يتولوهم من دون المؤمنين، وقال الله: ﴿**إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ (الرحم من المشركين، من غير أن يتولوهم في دينهم، إلا أن يصل رحما من المشركين)[٣].

ونقل عن الحسن البصري في معنى قوله تعالى : ﴿**إلا أن تتقوا منهم تقاة**﴾ أن معناها: (صاحبهم في الدنيا معروفاً، الرحم وغيره، فأما في الدين فلا)[٤].

---

(١) تفسير ابن جرير. (٣١٥/٥).
(٢) المرجع السابق (٣١٦/٥).
(٣) المرجع السابق (٣١٩/٥).
(٤) المرجع السابق (٣١٩/٥).

ونقل عن السدي أنه قال في معنى قوله تعالى: ﴿**لا يتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ**﴾ أي (فيواليهم في دينهم، ويظهرهم على عورة المؤمنين، فمن فعل هذا فهو مشرك، فقد برئ الله منه، إلا أن يتقي منهم تقاة، فهو يظهر الولاية لهم في دينهم والبراءة من المؤمنين)(١).

والذي ذكره الإمام ابن جرير في تفسير الآية إنما أخذه من مجموع هذه الأقوال، وعبارته قريبة من عباراتهم، ونص على اشتراط الموالاة في الدين في تفسير الآية كما نصوا .

وهذا يدل على أن الإمام ابن جرير يرى التلازم بين التكفير بموالاة الكفار وبين أن تكون موالاتهم لأجل دينهم، فحين جاء في الآية قوله تعالى : ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**﴾ وهو ظاهر الدلالة على الكفر بالموالاة اشترط في الموالاة في الآية أن تكون لأجل الدين، وإذا كان اشتراط الموالاة على الدين في التكفير بموالاة الكفار غير منصوص عليه في الآية، وإنما غاية ما فيها التكفير بموالاة الكفار من دون المؤمنين، فلا بد أن يكون ما اشترط الإمام ابن جرير من الموالاة على الدين معلوماً عنده بالنظر إلى حقيقة الولاء والبراء، والفرق بين أصله وكماله، وأنه لا يلزم من مطلق موالاة الكفار منافاة أصل البراءة منهم، ما لم تكن موالاتهم لأجل دينهم، وكما أن هذا هو ظاهر هذه الآية عند الإمام ابن جرير فهو أيضاً مقتضى اعتبار دلالة النصوص الأخرى في المسألة.

ولهذا ذكر الإمام ابن جرير في فقه قصة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما حصل منه من مظاهرة المشركين على رسول الله ﷺ أن فيها الدلالة على أن من دل المشركين على عورات المسلمين، ولم يتكرر منه، كالذي حصل من حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه لا يقتل ، وإنما يقتل عنده من تكرر منه ذلك، دفعاً لشره، وهذا لا يقال فيما يكون به الكفر، وإنما يكون فيما هو معصية(٢).

(١) المرجع السابق (٣١٧/٥).
(٢) انظر: عمدة القاري. للعيني (٧٥/١٢).

والإمام ابن جرير أبعد من أن يقرر في معنى آية ما يعلم أن في نصوص أخرى ما يناقض ذلك المعنى، وإنما يقرر ما تتفق عليه النصوص عنده وإن لم يذكرها.

ويؤكد ما سبق بيانه من أن الكفر بموالاة الكفار مقيد بموالاتهم لأجل دينهم أن أكثر الآيات التي قد يظن أن فيها الدلالة على التكفير بمطلق الموالاة للكفار إنما جاءت في الحكم على المنافقين وبيان حالهم، وتحذير المؤمنين من مشابهة أولئك المنافقين حيث اتخذوا الكفار أولياء من دون المؤمنين .

فدل سياق هذه الآيات على تقييد الكفر بموالاة الكفار بأمر باطن، وهو موالاة الكفار على دينهم، لا بمطلق موالاتهم، لأن المنافقين لو أظهروا من موالاة الكفار ما يكون كفراً لذاته لحكم بردتهم في الظاهر، كحال من يظهر أي ناقض من نواقض الإسلام الظاهرة، ولما لم يكن ذلك علم أن الحكم بكفرهم مقيد بما تحقق من كفرهم في الباطن، لا بمجرد ما يكون من موالاتهم للكفار في الظاهر .

ومن تلك الآيات التي يدل سياقها على معناها، وأن الكفرفيها مقيد بموالاة الكفار على دينهم قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (المائدة ٥١) فقد جاء الحكم بالكفر بموالاة الكفار في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ في سياق نهي المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى وبيان حال المنافقين في موالاتهم لليهود والنصارى. حيث وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ**﴾ (المائدة ٥٢) (أي: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر، ﴿**يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ**﴾ أي: يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى، فينفعهم ذلك)[1]. وهذا من سوء ظنهم بالله تعالى ودينه، ثم قال تعالى: ﴿**فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ**

(١) تفسير ابن كثير (١٣٢/٣).

بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ (**المائدة ٥٢**). وقد كان ذلك، حيث جعل الله الدائرة للمسلمين ، فأصبح أولئك المنافقون على ما أسروا في أنفسهم من غش للإسلام وأهله نادمين.

ثم كان السياق بعد ذلك في بيان تعجب المؤمنين من حال أولئك المنافقين، وكيف أنهم قد أقسموا بالله الأيمان المغلظة أنهم مع المؤمنين، مع أنهم في الحقيقة موالون لأهل الكتاب من دون المؤمنين، وأنه بسبب ذلك حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين.

ثم حذر الله المؤمنين عن مشابهة المنافقين وأنه من يرتد من المؤمنين كما فعل أولئك المنافقون فسوف يأتي الله بخير منهم ، ثم ختم السياق بالتأكيد على أنه ينبغي أن تكون ولاية المؤمن لله ورسوله والمؤمنين، والتحضيض على البراءة من الكفار.

والمقصود أن سياق هذه الآيات هو في نهي المؤمنين عن مشابهة المنافقين في موالاتهم لليهود والنصارى. فيكون غاية ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ أن من حصلت منه الموالاة التي دلت الآيات على حصولها من المنافقين فإنه يكفر بذلك، والمنافقون لم يكفروا بمطلق الموالاة لأهل الكتاب، وإنما كفروا لأنهم رضوا بدين الكفار، وتمنوا علو الكافرين لكفرهم على المؤمنين لإيمانهم.

وقد فسر الإمام ابن جرير هذه الآية بما يدل على أن المراد بالموالاة فيها ما كان لأجل الدين، بحيث لا يمكن أن تكون الموالاة من مؤمن، وإنما تكون من منافق يرضى بدين من والاهم، ويتولاهم على دينهم .

وفي ذلك يقول الإمام ابن جرير: (يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين ﴿**فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه، ولذلك حكم من حكم

من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم بأحكام نصارى بني إسرائيل، لموالاتهم إياهم، ورضاهم بملتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة ...، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقاً)[١].

وتأمل ما ذكره الإمام ابن جرير عن نصارى بني تغلب، وأن العلماء الذين أباحوا نكاح نسائهم، وحل ذبائحهم، لموالاتهم للنصارى، ورضاهم بملتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كان أصل دينهم لأصل دين النصارى مفارقاً كما قال ، فتبين بذلك أن الإمام ابن جرير لا يعتبر الموالاة التي حكم فيها على الموالي بما يحكم به على من والاه إلا إذا كانت مع الرضى بدين من والاه، أو أن ينصره لأجل دينه، ومعنى ذلك أن الموالاة لا تكون تامة عند الإمام ابن جرير إلا إذا كانت لأجل الدين.

وهذا يفسر ما ذكره الإمام ابن جرير في أول كلامه، حيث قال: «فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض» فإنه إنما أراد الموالاة التامة، لا مطلق الموالاة، فيكون مراده إنه لا تتم الموالاة التي يكون بها الكفر إلا من هذا الوجه، وهو أن يرضى المتولي بدين من والاه، لا أن كل ولاية لكافر لا بد أن تتضمن الرضى بدينه، فإن هذا كما أنه مخالف للواقع فهو مخالف أيضاً لكلامه السابق .

وقد استند الإمام ابن جرير في تفسيره للموالاة بهذا المعنى إلى سياق الآية، وأنها نزلت في بيان حال المنافقين . وبيان ذلك أن الإمام ابن جرير ابتدأ تفسيره للآية بحكاية الاختلاف في المعني بها، وفيمن نزلت، وذكر في ذلك ثلاثة أقوال، لكنه حكم بعد حكايتها بأنه (لم يصح بواحد من هذه الأقوال الثلاثة خبر تثبت بمثله حجة)[٢]، ثم قال بعدما ذكر أن العبرة بعموم الآية: (غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهوداً أو نصارى،

(١) تفسير ابن جرير (٥٠٨/٨).
(٢) المرجع السابق (٥٠٧/٨).

خوفاً على نفسه من دوائر الدهر، لأن الآية التي بعد هذه الآية تدل على ذلك، وذلك قوله تعالى: ﴿**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ**﴾ (**المائدة ٥٢**)[١].

وإذا كان الإمام ابن جرير يخص الموالاة في الآية بما يكون من المنافقين فلا بد أن تكون الموالاة عنده مقيدة بموالاة الكفار لأجل دينهم، لأن تلك هي حقيقة حال المنافقين . ولهذا عقب محمد رشيد رضا على قول الإمام ابن جرير في تفسير هذه الآية، بقوله: (وقد قيد ابن جرير الولاية بكونها لأجل الدين، كما كانت الحال في ذلك العصر، إذ قام المشركون وأهل الكتاب يعادون المسلمين ويقاتلونهم لأجل دينهم)[٢].

وتقدمت حكاية ابن الجوزي لأقوال المفسرين للآية، وأن الموالاة فيها تحتمل الموالاة في الدين والموالاة في مجرد العهد، وأن الكفر بموالاة الكفار مقيد بموالاة الكفار لأجل دينهم، وأن موالاة الكفار فيما دون ذلك مما يكون مخالفة للأمر مع ثبوت البراءة منهم ليست كفرًا لذاتها، وأن ما حكاه ابن الجوزي عن أهل التفسير من التفريق بين هذين الحالين، وبيان حكم كل حالة، وبيان مناط حكمها، يقتضي اطراد الحكم، بحيث لا تكون موالاة الكفار كفرًا إلا إذا كانت لأجل دينهم، والمهم هنا أن حمل الموالاة في الآية على الموالاة المكفّرة مقيد بموالاة الكفار في دينهم، لا على مطلق الموالاة لهم، وأن من موالاة الكفار ما ليس بكفر لذاته.

وعلى هذا يكون الإطلاق في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ (أشبه بالإطلاق في قول النبي ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم))[٣]. وإذا كان معلوماً أن مطلق التشبه بالكفار ليس كفراً ما لم يكن التشبه بما هم عليه من

---

(١) تفسير ابن جرير (٥٠٧/٨).
(٢) تفسير المنار. محمد رشيد رضا (٤٣٠/٦).
(٣) أخرجه أبو داود. كتاب اللباس (٤٠٣١) وأحمد في المسند (٥١١٤) (٥١١٥) (٥٦٦٧) وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣١/٢٥) هذا حديث جيد. وقال في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٩/١) هذا الإسناد جيد. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٨٤).

الكفر، فكذلك مطلق الموالاة لا تكون كفراً ما لم تكن على ما عليه الكفار من الدين، ومن التزم الإطلاق في الآية لزمه الإطلاق في الحديث، وإلا كان متناقضاً .

ومن الآيات التي يدل سياقها على أن المراد بموالاة الكفار فيها موالاتهم على دينهم قول الله تعالى: ﴿**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩)**﴾ (**النساء**).

ففي هاتين الآيتين بيان حال المنافقين، وأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين لما يظنون أن تكون لهم به العزة .

وقد ذكر الله بعد ذلك بعض صفات المنافقين، كمجالستهم للكفار، ورضاهم بما يسمعونه منهم من الاستهزاء بآيات الله، وحكم الله بأن من فعل ذلك فهو مثل الكفار في كفرهم، وأن الله يجمعهم معهم في جهنم .

ثم ذكر الله من صفاتهم أيضاً ما جاء في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (**النساء ١٤١**) ومعنى ذلك (أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء، بمعنى ينتظرون زوال دولتهم وظهور الكفر عليهم وذهاب ملتهم)[1]، وأنهم يظهرون الميل إلى الكافرين أو المؤمنين بحسب ما يرونه من مصلحتهم العاجلة.

ثم نهى الله عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، لأن ذلك لا يفعله إلا أهل النفاق، وعاقبة أهل النفاق في الآخرة أنهم في الدرك الأسفل من النار، إلا من تاب منهم توبة نصوحاً، فهو مع المؤمنين في الجنة .

والمقصود هنا أن النهي عن موالاة الكافرين جاء في سياق أنه من صفات المنافقين، الذين لم يحققوا الإيمان الباطن وإن أظهروا الإسلام، ومع أن كفر المنافقين باطن فقد ذكر الله من موالاتهم للكفار ما هو من الموالاة الظاهرة لهم، كقعودهم معهم وهم يستهزئون بآيات الله، ونصرتهم للكافرين،

(١) تفسير ابن كثير. (٤٣٧/٢).

حتى أمكن أن يقولوا لهم ما ذكره الله عنهم أنهم قالوا للكفار ﴿**أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (**النساء ١٤١**)، وجاء في وصفهم كما في السياق السابق من سورة المائدة قوله تعالى: ﴿**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ**﴾ (**المائدة ٥٢**) قال الإمام ابن جرير: (يعني بمسارعتهم فيهم مسارعتهم في موالاتهم ومصانعتهم[١].

ومقتضى ذلك ألا يكون في مجرد ما يظهرونه من موالاة الكفار ما يدل لذاته على كفرهم في الظاهر، ولذا كان كفرهم باطناً لا ظاهراً، وإذا كان الكفر بما يظهره المنافقون من موالاة الكفار مقيداً بالباطن أمكن أن تحصل الموالاة للكفار في الظاهر ممن يضعف إيمانه من المؤمنين، دون أن يلزم من ذلك الكفر، لا في الظاهر ولا في الباطن، فيمكن على هذا أن تحصل من المؤمن المظاهرة للمشركين وإعانتهم على المسلمين، لمجرد غرض دنيوي، مع ثبوت أصل البراءة من الكفار .

وإذا كان الكفر قد يكون باطناً دون أن يكون عليه دليل في الظاهر، كحال المنافقين، وقد يكون ظاهراً، بحيث يمكن العلم به من حال المعين، مما يظهر منه من قول أو فعل، فإنه لا يجوز الحكم على معين بالكفر لمجرد ما يظن أنه حقيقة حاله في الباطن، وإنما يحكم عليه بالكفر استناداً إلى ما يقتضي الحكم عليه بذلك في الظاهر، وإنما حصل اللبس على كثير ممن خالف في هذا الباب لعدم تفريقهم بين الكفر الباطن والظاهر، وأن الكفر الظاهر لا بد فيه من قول أو فعل ظاهر دل النص على أنه كفر.

وإنما لزم التنبيه على هذا الأصل هنا لأن بعض من يحصل منهم التجاوز في الحكم بالكفر في هذا الباب إنما يستندون إلى نصوص تدل على الكفر الباطن خاصة، وتبين حال المنافقين، وما يكون منهم من موالاة الكفار على دينهم، فيأتي من يدخل في ذلك ما هو من قبيل المخالفة في مطلق الولاء والبراء، وليس مخالفاً لأصل الولاء والبراء، فيحكم بأنه كفر مطلقاً، ثم يحكم على المعين بالكفر استناداً إلى ما ظنه حكماً عاماً على الظاهر والباطن .

---

(١) تفسير ابن جرير. (٥١٢/٨).

المبحث الثاني

حكم موالاة الكفار لغرض دنيوي

موالاة الكفار لا تخلو إما أن تكون لأجل دينهم أو لمجرد غرض دنيوي. وقد تقدم في تقرير حقيقة أصل الولاء والبراء بيان أن موالاة الكفار بمحبتهم أو نصرتهم لأجل دينهم كفر؛ لأنه ينافي أصل الولاء والبراء، لاستحالة ثبوت الإيمان مع الرضى بالكفر، أو إعانتهم ونصرتهم لأجل دينهم. كما تقدم أن موالاة الكفار لمجرد غرض دنيوي لا ينافي لذاته ثبوت أصل البراءة منهم، فلا يلزم من موالاتهم بهذا المعنى ما لزم من موالاتهم على دينهم.

والمقصود هنا الاستدلال على أن ما يقتضيه النظر في حقيقة الولاء والبراء من أن موالاة الكفار لمجرد غرض دنيوي ليست من الكفر المخرج من الملة هو مقتضى دلالة النصوص الشرعية. فيكون هذا من التأكيد والبيان بأن الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار مقيدة بموالاتهم على دينهم، لأنه إذا انتفى أن تكون موالاتهم لمجرد غرض دنيوي من الكفر لزم أن يكون الكفر بموالاتهم مقيداً بالموالاة على دينهم.

وأظهر الأدلة على ذلك ما ثبت من قصة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومكاتبته لقريش بشأن عزم النبي ﷺ على غزوهم لفتح مكة، لكن النبي ﷺ علم بشأن الكتاب، وأرسل في طلبه، وسأل حاطباً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عما حمله على ما فعله، فأخبر حاطب الرسول ﷺ أنه لم يفعل ذلك رضى بالكفر وردّة عن الدين فصدقه النبي ﷺ، وأخبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين حكم بنفاق حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستأذن النبي ﷺ في قتله أن ما فعله حاطب من مكاتبة قريش قد كفره شهوده بدراً. وقد ورد حديث حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بروايات كثيرة، كلها تتفق على هذا المعنى.

وقد أخبر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقصة حاطب ﷺ فقال: (بعثني رسول الله ﷺ أنا

والزبير والمقداد بن الأسود، وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: قد صدقكم. فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)[1].

وفي هذا الحديث الدلالة على أصلين، هما قوام الاستدلال على أن موالاة الكفار لمجرد غرض دنيوي ليست كفراً. فأما الأصل الأول فما دل عليه الحديث من أن ما فعله حاطب رضي الله عنه من مكاتبة قريش وإفشاء سر رسول الله ﷺ داخل في عموم موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين، وأما الأصل الثاني فما دل عليه الحديث من أن حاطباً رضي الله عنه لم يكفر بتلك الموالاة؛ لأنها لم تكن موالاة للمشركين على دينهم، وإنما كانت لمجرد غرض دنيوي وهو حماية أهله وماله بمكة.

فأما دلالة القصة على أن ما فعله حاطب رضي الله عنه كان مظاهرة للمشركين ففي غاية الظهور، فإن النبي ﷺ قد أراد مباغتة قريش بالغزو، وأسر ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري. كتاب الجهاد والسير (٣٠٠٧) (٣٠٨١). وكتاب المغازي (٣٩٨٢) (٤٢٧٤). وكتاب التفسير (٤٨٩٠). وكتاب الاستئذان (٦٢٥٩). وكتاب استتابة المرتدين (٦٩٣٩). ومسلم. كتاب فضائل الصحابة (٢٤٩٤). وأبو داود. كتاب الجهاد. باب حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (٢٦٥٠). والترمذي. كتاب تفسير القرآن (٣٣٠٥).

وورى عنه حتى لا تعلم به قريش، وإنما أرسل حاطب رضي الله عنه بالرسالة مع الظعينة على جهة التستر والتكتم لما يعلمه من شناعة فعله وخطره على المسلمين، وأن قريشاً تفرح به، فتكون له بذلك اليد عندهم، وإنما تكون له اليد عندهم بأمر تكون فيه المصلحة لهم، والنكاية بالمسلمين، كيف والرسول ﷺ هو رأسهم، حتى قال الإمام الشافعي في بيان شناعة ما فعل حاطب رضي الله عنه: (لا أعلم أحداً أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا، لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده)[١].

ثم إن الوحي قد نزل على النبي ﷺ بخبر الكتاب، وبعث النبي ﷺ في طلبه، وحرص ألا يبلغ قريشاً، ولما أدرك الصحابة الذين أرسلهم النبي ﷺ المرأة ومعها الكتاب بالغت في الإنكار لما تعلمه من خطره، لكنهم شدّدوا عليها، حتى ألزموها بأن تخرج الكتاب أو ينزعوا عنها ثيابها لإخراجه، ثم إن النبي ﷺ طلب حاطباً رضي الله عنه وسأله عما حمله على ما فعل، وكان عذر حاطب رضي الله عنه أنه لم يفعل ذلك ردة عن الدين، فعلم أن فعله يحتمل ذلك، وإنما شدد عمر رضي الله عنه في أمر حاطب رضي الله عنه، واستأذن النبي ﷺ في قتله، لعلمه بشناعة ما فعله حاطب، حتى حمل فعله على الكفر، ولم يجد له عذراً، حتى بين له النبي ﷺ أنه مع شناعة فعله لم يكفر، لأنه إنما أراد مصانعة قريش لحماية أهله وماله بمكة، لا أنه بذلك قد والاهم على دينهم، وفي كل هذا الدلالة على أن ما حصل من حاطب رضي الله عنه موالاة للمشركين.

وقد جاء في بعض روايات الحديث أن قصة حاطب رضي الله عنه هي سبب نزول قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾ (**الممتحنة ١**). لكن ذكر الإمام مسلم عن إسحاق بن راهويه أن ذلك مدرج من كلام سفيان بن عيينة[٢]، وأما الإمام البخاري فذكر عن سفيان قوله عن الآية (لا أدري الآية في الحديث أو قول عمرو)[٣] يعني: ابن دينار، وهو الذي

(١) الأم. للإمام الشافعي (٦١٠/٥).
(٢) صحيح مسلم (١٩٤٢/٤).
(٣) فتح الباري. لابن حجر (٦٣٤/٨).

روى سفيان الحديث عنه.

ومع ذلك فالعلماء إذا ذكروا الآية ذكروا قصة حاطب، ونصوا على أن قصة حاطب هي سبب نزولها(١). ونسب الواحدي ذلك في أسباب النزول إلى جماعة المفسرين(٢).

وسواء قيل إن القصة هي سبب نزول الآية، فيكون في ذلك النص على أن ما فعله حاطب موالاة للكفار، لكون الآية قد نصت عليه، أو قيل إن ما حصل من حاطب داخل في عموم موالاة الكفار، وإن لم تكن الآية قد نزلت بسببه، فالنتيجة في الحالين ثبوت تحقق موالاة الكفار من حاطب رضي الله عنه.

ولولا أن هذا الأمر قد خالف فيه من خالف بلا بينة، ورأى أن ما فعله حاطب رضي الله عنه لا يدخل في عموم موالاة الكفار لما احتاج الأمر إلى بيان.

ومن ذلك ما ذكره صاحب كتاب «حد الإسلام وحقيقة الإيمان»، حيث ادعى أن ما فعله حاطب لا يدخل في عموم موالاة الكفار، وأصل الإشكال في قوله أنه قد حكم بأن موالاة الكفار كفر مطلقاً، فكان يلزمه إذا اعتبر ما فعله حاطب موالاة للكفار أن يحكم بكفره، فذهب فراراً من هذا اللازم إلى إخراج فعله من عموم الموالاة للكفار.

وفي تحديده لمعنى موالاة الكفار يقول: (وحددت الموالاة بأنها المظاهرة والمناصرة والدل على عورات المسلمين)(٣).

وادعى أن الإمام ابن جرير قد كرر هذا المعنى في تفسيره، وجعله مناطاً للكفر، فقال: (وتكرر في التفسير دخول الدل على عورات المسلمين في معنى موالاة الكافرين، وواضح من هذا أنه كفر لهذا الدخول في مناط حكم الله عليه بالكفر)(٤).

---

(١) انظر مثلاً: تفسير ابن كثير (٨/٨٥-٨٦). وفتح القدير. للشوكاني (٥/٢١٠). ومجموع فتاوي ابن تيمية (٧/٥٢٣).
(٢) انظر: أسباب النزول. للواحدي (٤٨٥).
(٣) حد الإسلام وحقيقة الإيمان. عبد المجيد الشاذلي (٥٢٩).
(٤) المرجع السابق (٥٢٦).

ولما كان يلزمه بناء على هذا التحديد لمفهوم الموالاة المكفرة أن يكون حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد وقع في موالاة الكفار، فيلزم أن يكون كافراً أخرج فعل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مفهوم الموالاة للكفار، وادعى أنه ليس من مظاهرة المشركين فقال: (واضح من فعل حاطب أنه رأى أنه يمكن أن يفيد من أمر لن يضر المسلمين، بل كتب للكفار بذلك قائلاً: إنه لو قاتلكم وحده لانتصر عليكم، فإن الله وعده النصر، وهو لا بد لاقيه، ومع ذلك فقد جاءكم بما لا قبل لكم به، فسارعوا إلى الإسلام. سقطة في لحظة ضعف، افتقد فيها التوكل، ووقع في سوء التأويل، ولكن لم يذهب القصد إلى المظاهرة لتغليبهم على المسلمين، أو دلهم على عورات المسلمين ومقاتلهم التي لا نجاة للمسلمين منهم بعدها، وقد تبين الرسول ﷺ قصده، وقال: إنه قد صدق، فهو لم يتركه مع وقوع فعل الموالاة منه، إنما تبين له صدقه، فخرج فعله عن وصف موالاة الكافرين إلى مجرد وصف التجسس أو خيانة سر الرسول ﷺ)[1].

واضح أن ما ذكره في معنى الموالاة لازم له في فعل حاطب، وأن قوله إن حاطباً ظن أنه يفيد من أمر لن يضر المسلمين مجرد دعوى، إذ كيف يخفي الكتاب، ويأمل أن تكون له يد عند كفار قريش لو لم يكن لهم فيه مصلحة ويكون فيه الضرر على المسلمين؟ وكيف لم يعتذر بذلك حين سأله النبي ﷺ عما حمله على ما فعل؟ ثم كيف يكون الأمر على هذا المعنى ثم يقال مع ذلك إن ما فعله حاطب هو سقطة في لحظة ضعف، افتقد فيها التوكل، ووقع في سوء التأويل، ووصف فعل حاطب بأنه خيانة لسر رسول الله ﷺ؟ ثم ما معنى وصف فعل حاطب بالتجسس وإخراجه مع ذلك عن كونه موالاة للكفار، مع أن التجسس على المسلمين قد يكون أخطر من كثير من مظاهر الموالاة للكفار؟ ولا دليل له على ما ذكر إلا مجرد التحكم الذي أوقعه في التناقض.

وأما ما استند إليه في تبرير إخراج فعل حاطب عن كونه موالاة للكفار من أن حاطباً قد كتب إلى المشركين يتوعدهم، ويدعوهم إلى الإسلام، فلم

(١) المرجع السابق (٥٢٨).

يذكر لقوله إسناداً يحكم عليه، وقد ذكر الإمام القرطبي نحوما ذكره، وقال بعده: (ذكره بعض المفسرين)[١]. وذكره الحافظ ابن حجر ونسبه إلى بعض أهل المغازي، ولم يحكم عليه[٢]، وحكاه الشوكاني عن السهيلي، ولم يحكم عليه أيضاً[٣]، فأي حجة في مثل هذا.

ومن تأمل الروايات الثابتة في قصة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علم أنه لا يمكن أن يقال فيما فعله إنه مما لا يتضرر به المسلمون، فكيف تترك الروايات الثابتة، وتنفى دلالتها على أن ما فعله حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ داخل في عموم مظاهرة المشركين، لمجرد هذه الحكاية التي يذكرها أهل المغازي بلا إسناد. بل إنه على فرض التسليم بها وأنها ثابتة فإن فيها إفشاء سر الرسول ﷺ، سواء توعدهم فيها أو لم يتوعدهم.

وأما دلالة قصة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه لا يلزم الكفر من موالاة الكفار ومظاهرتهم وإعانتهم على المسلمين لمجرد غرض دنيوي فظاهرة أيضاً، فإن في سؤال النبي ﷺ لحاطب عن الحامل له على ما فعل، وفي جواب حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتصديق النبي ﷺ له، ورده على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين حكم بنفاق حاطب ما يدل على أن ما فعله حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس كفراً لذاته، بل هو معصية كفَّرها شهوده بدراً.

ووجه دلالة سؤال النبي ﷺ لحاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك أن النبي ﷺ ابتدأ بسؤال حاطب عن الحامل له على ما فعل؛ لأن حكم الفعل لا يتبين في مثل حال حاطب إلا إذا تبين الحامل عليه، فإنه وإن كان موالاة للكفار في الظاهر لكن قد يكون الحامل على تلك الموالاة الشك في الدين وموالاة الكفار على دينهم، فتكون كفراً، وقد تكون لمجرد غرض دنيوي مع ثبوت أصل البراءة من الكفار فتكون معصية دون الكفر، وإذا احتمل الفعل الكفر وعدمه لم يجز إطلاق الحكم على من فعله قبل التثبت بمعرفة مناط الحكم، وهذا هو الذي

(١) الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي (٥٠/١٨).
(٢) انظر: فتح الباري. لابن حجر (٥٢١/٧).
(٣) انظر: نيل الأوطار. للشوكاني (١٥٦/٨).

فعله النبي ﷺ مع حاطب رضي الله عنه.

وقد نص الإمام الشافعي على دلالة الاحتمال في فعل حاطب رضي الله عنه، ونقل ذلك عنه الربيع في الأم فقال: (قيل للشافعي رحمة الله عليه: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم، هل يحل ذلك دمه، ويكون ذلك دلالة على ممالأة المشركين على المسلمين؟.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بيّن.

فقلت للشافعي رحمه الله: أقلت هذا خبراً أم قياساً؟. قال: قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة، بعد الاستدلال بالكتاب. فقيل للشافعي رحمة الله عليه: فاذكر السنة فيه) فذكر حديث حاطب، ثم قال في وجه بيان وجه دلالة الاحتمال فيه على أن ما فعله حاطب ليس بكفر: (في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون، لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال، من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة، لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أعلم أحداً أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا، لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه على ما عاب عليه من ذلك، غير مستعمل الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً، كان من بعده في أقل من حاله، وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي رحمه الله: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال:

«قد صدق» إنما تركه لمعرفته بصدقه، لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره، فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر، وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية، وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى تأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة، أو يكون ذلك في كتاب الله جل وعزّ)[1].

وما ذكره الإمام الشافعي في دلالة قصة حاطب رضي الله عنه على الاحتمال في فعله، وأن النبي ﷺ لم يكفر حاطباً؛ لأن فعله يحتمل الكفر وما دونه فقه متين، والدلالة فيه واضحة، لا ينكرها إلا جاهل بما بينه الإمام الشافعي أو جاحد معاند.

وقد سئل الإمام الشافعي عن أمرين يدخلان في عموم موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين، وهي مكاتبة المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو دلالة المشركين على عورة المسلمين التي يتضرر المسلمون بكشفها لأعدائهم من الكفار، وهل يحل دم من حصل منه ذلك؟.

وكان جواب الإمام الشافعي بأن ما ذكر مما هو من مظاهرة المشركين، وما هو أبلغ منه في المظاهرة، وهو التقدم في نكاية المسلمين، بأن يقاتل المسلمين مع المشركين ليس من الكفر البين. وإنما قال الإمام الشافعي إن التقدم في نكاية المسلمين ليس بكفر بين، لأن مجرد قتل المسلم للمسلم ليس في ذاته كفراً، لا فرق بين أن يكون قتل المسلم للمسلم من غير إعانة للكفار على المسلمين، أو مع إعانتهم على قتال المسلمين، وليس مع من فرق بين الحالين من جهة اقتضاء الحكم بالكفر بينة، وهذا يدل على أن كل ما يكون في الظاهر من موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين ليست لذاتها من

(١) الأم. للإمام الشافعي (٥/٦٠٩-٦١١).

الكفر البين؛ لأنه لم يدل نص على أن شيئاً منها يكون من الكفر، وإنما دل الدليل من الكتاب والسنة على أنها ليست لذاتها من الكفر، وهذا معنى قول الإمام الشافعي في بيان مستنده في الدلالة على ما قال: «قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة، بعد الاستدلال بالكتاب».

ومقتضى قول الإمام الشافعي هذا أنه يجزم بالإحكام في دلالة حديث حاطب على عدم التكفير بمظاهرة المشركين لغرض دنيوي، وإذا كانت دلالة الحديث محكمة في ذلك فلا يمكن وجود دليلٍ من الكتاب أو السنة يخالف دلالته، وعلى هذا فلا يكون في الآيات الدالة على التكفير بموالاة الكفار ما يعارض دلالة الحديث عند الإمام الشافعي، كيف وقد صرح بأن ما هو معلوم بالسنة في هذه المسألة هو معلوم أيضاً بدلالة الكتاب. لكن لما لم يطلب من الإمام الشافعي إلا دلالة السنة على ما قال ذكرها، واكتفى في ذلك بدلالة قصة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليت أنه قد طلب منه أن يبين دلالة الكتاب على أن مظاهرة الكفار ليست كفراً لذاتها، ليتبين عند من يستدل بالآيات الدالة على التكفير بموالاة الكفار على التكفير بمطلق الموالاة أنه ليس في تلك الآيات ما يدل على ذلك.

والإمام الشافعي أعلم وأجلّ من أن يجهل دلالة الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار على كثرتها، أو أن ينص على الإحكام في دلالة حديث حاطب مع علمه بما يعارض دلالة الحديث في تلك الآيات، بل لا يمكن أن تدل عنده على ما يناقض ما بينه من الدلالة المحكمة في حديث حاطب، فعلى من يدعي الإحكام في دلالة الآيات على التكفير بمطلق الموالاة للكفار، ويدعي في حديث حاطب التشابه، ويسلك في بيان دلالته التأويل ليوافق ما يدعيه من دلالة تلك الآيات أن يتأمّل هذا الموطن، ويتجرّد للحقّ، ليعلم أن ما بيّنه الإمام الشافعي في هذه المسألة هو الحقّ الذي لا تختلف الأدلة من الكتاب والسنّة في الدلالة عليه.

ومستند الإمام الشافعي في قصة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن مظاهرة

المشركين ليست من الكفر البين أن النبي ﷺ لم يحكم بكفر حاطب بمجرد ما حصل منه من مظاهرة المشركين، مع أنه لا أحد يمكن أن يأتي في مظاهرة المشركين بأعظم مما فعل حاطب رضي الله عنه، لأن حاطباً قد ظاهر المشركين على رسول الله ﷺ، ولا أحد بعد حاطب يمكن أن تبلغ به المظاهرة إلى هذا الحد، لأن «أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين».

ومع تشديد الإمام الشافعي في شأن ما حصل من حاطب من مظاهرة المشركين إلا أن ذلك عنده ليس من الكفر البيّن؛ لأن فعل حاطب يحتمل «أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله»، كما يحتمل فعله «المعنى الأقبح» وهو الكفر، وإذا ورد الاحتمال في فعل حاطب «كان القول قوله فيما احتمل فعله»؛ لأنه لا بينة من نفس الفعل مع شناعته على أنه لا يحتمل إلا الكفر، وإذا انتفت دلالة الفعل لذاته على الحكم بالكفر لم يبق إلا دلالة القول على ما يحتمله الفعل. وإذا لم يكن ما فعله حاطب كفراً لذاته، مع كونه أظهر ما يمكن أن يكون من مظاهرة المشركين عند الإمام الشافعي، فمن باب أولى ألا يكون ما دون ذلك من مظاهرة المشركين كفراً لذاته.

ثم نبه الإمام الشافعي بعد ذلك على أمر مهم، وهو أنه قد يقع في النفس ترجيح الاحتمال بالكفر بمجرد الموالاة الظاهرة للمشركين، ويحذر الإمام الشافعي من الاستناد إلى مجرد دلالة الفعل في ذلك، وإن غلب على النفوس من ذلك ما يغلب، والاكتفاء بدلالة القول، لكونه وحده المنبيء عن الاعتقاد الباطن في حال مظاهرة المشركين لأجل دينهم.

وما ذكره الإمام الشافعي هنا عام في التفريق بين ما هو كفر لذاته وبين ما يكون الكفر به متعلقاً بالباطن، بحيث لا يحكم على فاعله بالكفر إلا من جهة دلالة القول على الكفر الباطن. فما كان كفراً لذاته لم يشترط في تكفير المعين به التثبت من اعتقاده الباطن بدلالة القول عليه، وإنما يكتفى بالتثبت من تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه في حقه، بخلاف الذنوب التي دون الكفر، فإنها لا تكون كفراً لذاتها، وإنما يكون الكفر بما يكون في

الباطن من الاعتقاد الذي هو كفر، كاستحلال المعصية. فمن تقرب لغير الله بعبادة من العبادات مثلاً فإنه يكفر بذلك، ولا ينظر في دلالة قوله على اعتقاده الباطن، وإنما يتثبت معه من تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه، بخلاف من فعل معصية دون الكفر، كالزاني والسارق وشارب الخمر، فإنه لا يكفر بها، ولا دلالة في مجرد تكرارها والإصرار عليها والمجاهرة بها على استحلالها، لكن إن دل قوله على استحلالها حكم بكفره حينئذ.

وعلى هذا يكون الاحتمال الذي يقصده الإمام الشافعي في فعل حاطب هو من قبيل الاحتمال في حكم الفعل من جهة ما قد يتحقق في الباطن من الكفر، مما لا دلالة عليه إلا بالقول، وليس من قبيل الاحتمال في حكم من فعل ما هو كفر، وهل تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه أم لا. فيكون مستند الاحتمال على المعنى الأول عدم اليقين بالكفر الباطن الذي لا دليل عليه بمجرد الفعل الذي هو معصية، وإنما لابد فيه من دلالة القول، وأما مستند الاحتمال على المعنى الثاني فهو عدم اليقين بكفر من فعل ما هو كفر لاحتمال أن يكون معذوراً بشيء من موانع التكفير.

والذي أشكل على بعض من أخطأ في فهم فقه هذه القصة أنهم لم يفرقوا بين هذين الاحتمالين، وظنوا أنه يمكن القول إن النبي ﷺ قد سأل حاطباً بقوله: «ما حملك على ما صنعت» ليعلم منه هل له شبهة تدرأ عنه الحكم بالكفر أم لا؟ وليس الأمر كذلك، وإنما سأله النبي ﷺ عن الحامل له على ما فعل، لأنه قد وقع في مخالفة شنيعة هي على ما سبق من قول الإمام الشافعي أظهر ما يمكن أن يكون من مظاهرة المشركين، وأن مثل ما فعل حاطب لا يفعله في الغالب إلا أهل النفاق. وأنه كيف يكون ذلك من حاطب مع مكانته وعلم النبي ﷺ بفضله وسابقته، فهذا يستدعي معرفة الدافع له على ما صنع، ولهذا كان في جواب حاطب نفي أن يكون قد فعل ذلك نفاقاً وشكاً في الإسلام، والاعتراف بأنه قد فعل ذلك لغرض دنيوي هو حماية أهله وماله بمكة، فلم يجب النبي ﷺ بما يدل على اعتذاره بما هو من موانع

التكفير، من جهل أو شبهة أو إكراه، وإنما اعتذر ببيان أن ما حصل منه من مظاهرة المشركين ليس الحامل عليه محبتهم أو إعانتهم على المسلمين لأجل دينهم، وهذا هو مناط الكفر بمظاهرة المشركين، وإنما حمله على ذلك حماية أهله وماله، ولو كان فعل حاطب كفراً لذاته ما جاز له أن يعتذر بأن فعله لذلك الكفر كان لغرض دنيوي، ولما قبل منه النبي ﷺ عذره. ولو أمكن قبول اعتذاره بالغرض الدنيوي مع كون فعله من الكفر لأمكن أن يكون الغرض الدنيوي عذراً في فعل كل ما هو كفر.

ومن تأمل الفرق بين هذين الاحتمالين، وعرف على أي معنى منهما يحمل فعل حاطب انحل عنده الإشكال في هذا الباب.

وحين تبين للسائل الذي سأل الإمام الشافعي أن الأمر في حكم مظاهرة المشركين محسوم عند الإمام الشافعي، وأن الفعل فيها لا يمكن أن يكون كفراً لذاته، انتقل السائل إلى اعتراض يمكن به - لو سلم - تخصيص الحكم في قصة حاطب بحاطب وحده، بحيث لا تكون قصته دليلاً على نفي الكفر عن مظاهرة المشركين مطلقًا، وإنما تكون دليلاً عل نفي الكفر عن حاطب، استناداً إلى أنه يمكن أن يكون النبي ﷺ قد حكم بصدق حاطب ولم يحكم بكفره لأنه قد علم ذلك بالوحي، لا لأن فعل حاطب كان يحتمل الصدق وغيره.

وهنا أجاب الإمام الشافعي عن هذا الاعتراض باعتراض ينقضه من أصله، وهو أنه لو سلم هذا الاعتراض في حال حاطب فكيف يكون الأمر في حكم المنافقين، وقد علم النبي ﷺ كذبهم بالوحي، ولم يحكم عليهم بالكفر في الظاهر، بل اكتفى منهم بالظاهر من حالهم، فكذلك الأمر في حال حاطب، إنما حكم عليه بمقتضى الظاهر، لا بأمر باطن لا يعلمه إلا الله، وحاصل ذلك أن النبي ﷺ «إنما حكم في كل بالظاهر»، فلا بد أن يكون النبي ﷺ في تصديقه لحاطب قد اكتفى منه بقوله، ولم يحكم بصدقه لكونه قد علم ذلك بوحي من الله تعالى.

والذي يستنتج من كلام الإمام الشافعي أن الكفر بموالاة الكفار عنده هو من الكفر الباطن، الذي يكون به النفاق وإن لم يدل عليه دليل في الظاهر، وأن ما يكون في الظاهر من موالاة الكفار لا يكفي لذاته عند الإمام الشافعي دليلاً على الكفر الباطن، وأنه لا سبيل إلى ذلك إلا بدلالة القول، فإنه إذا كان ما فعله حاطب من مظاهرة المشركين هو أظهر ما يكون من موالاة الكفار في الظاهر، ولم يمكن الحكم على حاطب بالكفر لعدم إمكان دلالة الفعل لذاته على ذلك لم يمكن الحكم على شيء من الموالاة الظاهرة للكفار أنها كفر لذاتها، لأنها دون ما حصل من حاطب من مظاهرة المشركين على رسول الله ﷺ. وهذه النتيجة المستنبطة من قصة حاطب عند الإمام الشافعي تتفق مع ما سبق تقريره في بيان دلالة الآيات الواردة في الحكم بالكفر بموالاة الكفار، وأنها مقيدة بموالاة الكفار على دينهم، على ما سبق تفصيله.

وبهذا يعلم أنه لا دلالة في مجرد مظاهرة المشركين في الظاهر على الكفر الباطن، لأن مجرد الموالاة الظاهرة للكفار - وإن تكررت - لا تدل لذاتها على أنها لأجل دينهم، لاحتمال أن تكون لغرض دنيوي، فلا يجوز الحكم بكفر المعيّن في الظاهر مع احتمال أن لا يكون فعله كفراً، ولا يلزم من ذلك الجزم بعدم كفره في الباطن، بل قد يكون كافراً في الباطن، كشأن غيره من المنافقين الذين يُحكم بإسلامهم في الظاهر، مع كونهم كفاراً في الباطن.

وأما دلالة جواب حاطب للنبي ﷺ على عدم التكفير بمظاهرة المشركين لمجرد غرض دنيوي، فلما تقرر من أن ما فعله حاطب كان مظاهرة للمشركين، فإذا اعتذر حاطب عن مظاهرته للمشركين بحماية أهله وماله بمكة، ولم يحكم عليه النبي ﷺ بالكفر لأجل ذلك، دل ذلك على أن مظاهرة المشركين لمجرد غرض دنيوي ليست كفراً.

وتأمّل بإنصاف جواب حاطب رضي الله عنه للنبي ﷺ، وأنه قد فرق بين موالاة الكفار لأجل دينهم وبين موالاتهم لمجرد غرض دنيوي، حيث نفى عن نفسه أن يكون قد ظاهر المشركين عن شكٍّ في الإسلام وردة عنه، لكنه أقرَّ بأنه

قد فعل ما فعل لحماية أهله وماله بمكة، ومع علمه أن موالاة الكفار لغرض دنيوي معصية شنيعة إلا أنه يعلم أيضاً أنها ليست كفراً، ولو كان حكمهما عنده واحداً ما كان لاعتذاره وتفريقه بين الحالين معنى، وقد أقرّه النبي ﷺ على هذا التفريق، وأخبر بصدقه في نفي النفاق عن نفسه، وأخبر بأن ما حصل منه من المعصية التي دون الكفر قد غفرها الله له بشهوده بدراً، فأي حجّة لمن يدّعي المساواة بين موالاة الكفار على دينهم وبين موالاتهم لمجرد غرض دنيوي بعد هذا ؟!

وقد تقدم أنه لا يمكن أن يكون ما فعله حاطب من مظاهرة المشركين كفراً ثم يعتذر عنه بحماية أهله وماله، فيكون في ذلك ما يمنع من تكفيره، لأنه لا يمنع من الحكم بالكفر أن يراد به الدنيا، بل أكثر ما يكون الكفر لإرادة الدنيا، فكيف يكون هو العذر المانع من كفر حاطب رضي الله عنه؟.

وقد استند العلماء إلى اعتذار حاطب رضي الله عنه في هذا الحديث في التفريق بين موالاة الكفار على دينهم وموالاتهم لمجرد غرض دنيوي، وأن الكفر إنما يكون بموالاة الكفار على دينهم، لا بمجرد موالاتهم لغرض دنيوي.

ومن ذلك ما سبق ذكره عن الإمام الشافعي في التفريق بين الأمرين حيث قال: (في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون، لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال، من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله)[1].

فالإمام الشافعي قابل بين مظاهرة المشركين إذا كانت عن شك في الإسلام ورغبة عنه، وهو المقصود بالمعنى الأقبح، وبين أن يكون حاطب غير شاك في الإسلام ولا راغب عنه، وإنما فعل ما فعل ليمنع أهله وماله، فلا يكون ما فعله حاطب من مظاهرة المشركين كفراً لذاته عند الإمام الشافعي، وإنما يكون معصية دون الكفر، ولو أمكن أن تكون مظاهرة المشركين كفراً في

(١) الأم. للإمام الشافعي (٥/٦١٠).

ذاتها عنده ما أطلق تقييد الكفر بها بالشك في الإسلام، فيكون اعتذار حاطب عن فعله بأنه إنما أراد أن يمنع أهله وماله بمكة هو المانع من تكفيره؛ لأنه قد اعتذر بما هو معصية، فلا يحكم عليه بالكفر لأجلها، وعلى هذا لا يكون الكفر بالموالاة عند الإمام الشافعي إلا إذا كانت موالاة الكفار على جهة الشك في الإسلام المقتضي لموالاة الكفار على دينهم.

وممن نص على أن موالاة الكفار لمجرد غرض دنيوي ليست كفراً شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث ذكر بعض الآيات التي استدل بها على التكفير بموالاة الكفار، ثم قال بعدها: (وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**﴾ (**الممتحنة ١**)[1].

وإذا كان قد سبق بيان ما في كلام شيخ الإسلام هذا من أن الحكم بالكفر في الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار مقيد بموالاتهم على دينهم، فإن في كلامه ما يدل أيضاً على أن موالاة الكفار لمجرد غرض دنيوي كالذي حصل من حاطب ليست كفراً عنده، بل يكون كما قرر شيخ الإسلام مما ينقص به الإيمان ولا يكون به الكفر، وإذا كان ما فعله حاطب رضي الله عنه مما ينقص به الإيمان ولا يكون من الكفر كان حكم ما فعل حاطب كحكم غيره من المعاصي التي دون الكفر، من حيث إنها لا تحتمل الكفر لذاتها، وإنما تكون كفراً من جهة ما يكون في الباطن من الاعتقاد الذي هو كفر، والذي لا يمكن الاطلاع عليه والحكم عليه بمجرد الفعل الظاهر، وإنما يدل عليه القول فقط، كالذي يستحل المعصية مثلاً، فإن الاستحلال وإن كان كفراً إلا أنه لا يمكن الحكم على معين به بمجرد فعله الظاهر، لكن إذا أعلنه بلسانه وأقر به حكم عليه به.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/٥٢٢-٥٢٣).

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن ما حصل من حاطب مجرد معصية، حيث قال في التعليق على بعض ما حصل من الصحابة من ذنوب: (فهذه أمور صدرت عن شهوة وعجلة، لا عن شك في الدين، كما صدر من حاطب التجسس لقريش مع أنها ذنوب ومعاصي، يجب على صاحبها أن يتوب)(١).

وهذا نص في التفريق بين ما يكون به الكفر في الموالاة وما لا يكون به الكفر عند شيخ الإسلام ابن تيمية، فالذي يكون به الكفر في الموالاة عنده هو ما يكون عن شك في الدين، وهو الذي نفاه حاطب عن نفسه، والذي لا يكون به الكفر عنده ما لم يكن كذلك، كالذي حصل من حاطب من موالاة الكفار لمجرد غرض دنيوي، فيكون معصية لكون الحامل عليه الشهوة لا الشك في الدين.

وممن استدل بفعل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن مظاهرة المشركين لغرض دنيوي ليست كفراً الإمام ابن كثير، حيث ذكر بعض الآيات الدالة على التكفير بموالاة الكفار، ثم قال بعدها: (ولهذا قبل رسول الله ﷺ عذر حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش، لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد)(٢).

وإنما أراد الإمام ابن كثير بقبول الرسول ﷺ عذر حاطب أنه لم يكفره، لأنه قد ذكر عذراً يمنع من تكفيره، وهو حماية أهله وماله بمكة، وعلى هذا يكون حكم كل من حصلت منه الموالاة للكفار لمجرد غرض دنيوي كحكم حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يكفر بذلك.

وممن نص على أن مظاهرة المشركين لمجرد غرض دنيوي ليست كفراً استناداً إلى قصة حاطب الإمام القرطبي، حيث قال: (من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك

(١) الصارم المسلول. لابن تيمية (٣٧٢/٢).
(٢) تفسير ابن كثير (٨٦/٨).

كافراً، إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينو الردة عن الدين)[١].

واستدلال الإمام القرطبي بقصة حاطب على عدم التكفير بموالاة الكفار لمجرد غرض دنيوي ظاهر، حيث ذكر بعض مظاهر الموالاة للكفار، وهي مما يكفر به من يكفر بمطلق الموالاة للكفار، ثم نص على أنها لا تكون كفراً إذا كانت لمجرد غرض دنيوي، ودليله على ذلك فعل حاطب، حيث حصلت منه الموالاة للكفار، ثم لم يحكم النبي ﷺ بكفره، لما جاء في قصته من اعتذاره بما هو من الغرض الدنيوي.

وللشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ رسالة مفردة في حكم موالاة الكفار وبعض مسائل التكفير، ذكر في أولها أن الباعث له على كتابتها أن بعض أهل زمانه ممّن يدعي العلم غلوا في التكفير، حيث كفروا حكام زمانهم، بحجة أنهم يكاتبون من يعتقد أولئك الغلاة كفرهم، بل إنهم كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين، وذكر عنهم أنهم خاضوا في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصالحة، والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا[٢].

وقد ذكر في الرد عليهم دلالة قصة حاطب رضي الله عنه على عدم التكفير بمطلق الموالاة، وأن ما فعله حاطب رضي الله عنه لم يكن من الكفر؛ لأنه » إنما فعل ذلك لغرض دنيوي «، ثم بين أن الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار لا تعارض ذلك، لأنها مقيدة بالموالاة المطلقة العامة.

وقد ذكر الحديث في قصة حاطب رضي الله عنه، وذكر قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**﴾ (**الممتحنة ١**). ثم قال: (فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن ما

(١) الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي (٥٢/١٨).
(٢) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٣٣/١).

في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: ((صدقكم خلوا سبيله)) ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: ((خلوا سبيله)) ... وأما قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ (**المائدة ٥١**)، وقوله تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ (**المجادلة ٢٢**)، وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ (**المائدة ٥٧**)، فقد فسرته السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة)[1].

ومقصوده بتفسير السنة وتقييدها وتخصيصها لتلك الآيات ما دلت عليه قصة حاطب رضي الله عنه من أن موالاة الكفار إذا كانت لمجرد غرض دنيوي لم تكن كفراً، إذ لا يمكن أن تدل تلك الآيات على التكفير بمطلق الموالاة للكفار مع دلالة الحديث على عدم التكفير بموالاتهم لغرض دنيوي.

ومما سبق من تقريرات العلماء وما حرروه في مستند التفريق بين الموالاة المكفرة وغير المكفرة يعلم أن موالاة الكفار لا تكون كفراً إذا كانت لمجرد غرض دنيوي، وأن قصة حاطب قاطعة في الدلالة على ذلك.

ومن الدلائل في قصة حاطب رضي الله عنه على أن موالاة الكفار إذا كانت لمجرد غرض دنيوي لا تكون كفراً عدم إقرار النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تكفيره لحاطب رضي الله عنه، والذي حمل عمر رضي الله عنه على الحكم بكفر حاطب رضي الله عنه أنه ظن أن ما فعله حاطب من مظاهرة المشركين على رسول الله ﷺ لا يحتمل لشناعته إلا الكفر، وأنه لا يمكن أن يكون له عذر يمنع من تكفيره.

وقد جاء في أكثر روايات حديث حاطب أن عمر قد حكم بكفر حاطب واستأذن النبي ﷺ في قتله مرة واحدة، بعد أن سأل النبي ﷺ حاطبًا عن

(١) المرجع السابق (١/٢٣٥-٢٣٦).

عذره، وما حمله على ما فعل، وبعد اعتذار حاطب، وتصديق النبي ﷺ له.

لكنه قد ورد في روايات صحيحة أن عمر قد كفر حاطباً واستأذن النبي ﷺ في قتله مرتين، مرة قبل سؤال النبي ﷺ لحاطب عن الحامل له على ما فعل، ومرة بعد تصديق النبي ﷺ لحاطب رضي الله عنه وأمر الصحابة ألا يقولوا له إلا خيراً.

وقد أخرج الإمام البخاري حديث حاطب في ثمانية مواضع من الجامع الصحيح، إحداها تعليقاً، وجاء في روايتين منها تكرار عمر رضي الله عنه تكفيره لحاطب رضي الله عنه واستئذانه النبي ﷺ في قتله.

فأما الرواية الأولى فجاء فيها بعد ذكر القصة إلى أن أتي بالصحيفة إلى رسول الله ﷺ: (فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: ما حملك على ما صنعت؟ قال حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ، أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبي ﷺ: صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً، فقال عمر: إنه قد خان الله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال: أليس من أهل بدر؟ فقال: لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، أو فقد غفرت لكم، فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم)[1].

وأما الرواية الثانية فجاءت بنحو الرواية السابقة، إلى أن جاء ذكر تكرار عمر رضي الله عنه ما قاله في المرة الأولى . وفيها (فعاد عمر فقال: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، قال: أوليس من أهل بدر؟ وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال : اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة، فاغرورقت عيناه، فقال: الله ورسوله أعلم)[1].

---

(١) أخرجه البخاري. كتاب المغازي. (٣٩٨٣) .

والمقصود هنا بيان أن النبي ﷺ لم يقر عمر رضي الله عنه في تكفيره لحاطب رضي الله عنه، لا في المرة الأولى قبل أن يسمع عمر عذر حاطب، وتصديق النبي ﷺ، ولا في المرة الثانية، بعد أن سمع عذر حاطب وتصديق النبي ﷺ.

فأما في المرة الأولى فقد دلت الروايتان السابقتان على أن عمر قد بادر بتكفير حاطب قبل أن يسمع عذره، وحكم النبي ﷺ فيه، ولم يرد عليه النبي ﷺ حينها، ولكن النبي ﷺ سأل حاطباً عما حمله على ما صنع، فلما بين حاطب عذره، وأنه لم يكاتب المشركين عن شك في الإسلام، وإنما كاتبهم حماية لأهله وماله صدّقه النبي ﷺ، وقال: لا تقولوا له إلا خيراً .

وإنما سكت النبي ﷺ عن عمر لما حكم بنفاق حاطب ابتداء قبل سماع عذره لأن حكم النبي ﷺ في شأن حاطب إنما يكون بعد معرفة ما حمله على ما صنع، لأن فعل حاطب لا يقتضي لذاته الجزم بنفاقه كما جزم عمر، لكنه لا يقتضي أيضاً الجزم ببراءته من النفاق، فلما كان فعل حاطب محتملاً، كان القول قوله فيما احتمل فعله كما قال الإمام الشافعي .

ولو كان ما فعله حاطب لا يحتمل الكفر لرد النبي ﷺ على عمر، كما رد على من قال عن مالك بن الدخشم إنه منافق، لا يحب الله ورسوله ، فقال الرسول ﷺ لمن قال ذلك: (لا تقل ذاك، ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟ فقال: الله ورسوله أعلم، أما نحن فوالله ما نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)[٢] .

فلما كانت شبهة من اتهم مالك بن الدخشم بالنفاق ما رآه فيه (من نوع معاشرة ومودة للمنافقين)[٣] حكم بأنه منافق، لكن لما كان ذلك لا يحتمل الكفر رد النبي ﷺ على من حكم بنفاقه. بخلاف ما حصل من حاطب فإنه يحتمل النفاق. وعلى هذا لا يكون النبي ﷺ قد أقرّ عمر على تكفيره

---

(١) أخرجه البخاري. كتاب استتابة المرتدين (٦٩٣٩) .
(٢) أخرجه البخاري. كتاب الصلاة (٤٥٢). وكتاب التهجد (١١٨٦) ومسلم كتاب الإيمان (٣٣).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٢٣/٢١) .

لحاطب بمجرّد سكوته عنه في المرّة الأولى.

ثم إن النبي ﷺ قد بين بعد سؤاله لحاطب وبيان حاطب لعذره أنه قد صدق فيما قال، وإذا كان حاطب قد نفى عن نفسه النفاق فصدقه النبي ﷺ وأمر الصحابة ألا يقولوا له إلا خيراً، فيكون في ذلك ولا بد الرد على عمر في حكمه بنفاق حاطب، كما يكون في ذلك الدلالة على أن ما فعله حاطب من مظاهرة المشركين ليس بكفر، وإن كان ذنباً عظيماً.

وكان ينبغي أن يقف عمر رضي الله عنه عند خبر النبي ﷺ بصدق حاطب رضي الله عنه، وأمره الصحابة ألا يقولوا لحاطب إلا خيراً، لكن عمر رضي الله عنه عاد في المرة الثانية فكرر ما قاله في المرة الأولى من تكفيره لحاطب، واستئذان النبي ﷺ في قتله، وهذا محل إشكال، لمعارضته لخبر النبي ﷺ وأمره في شأن حاطب.

ويبين الحافظ ابن حجر وجه الإشكال في تكرار عمر لما قاله في المرة الأولى فيقول: (قوله: «فعاد عمر» أي عاد إلى الكلام الأول في حاطب، وفيه تصريح بأنه قال ذلك مرتين، فأما المرة الأولى فكان فيها معذوراً، لأنه لم يتضح له عذره في ذلك، وأما الثانية فكان اتضح عذره، وصدقه النبي ﷺ فيه، ونهى أن يقولوا له إلا خيراً، ففي إعادة عمر ذلك الكلام إشكال، وأجيب عنه بأنه ظن أن صدقه في عذره لا يدفع ما وجب عليه من القتل)[1].

وما ذكره الحافظ من الجواب على إشكال إعادة عمر لما قاله عن حاطب من أنه إنما أراد أن حاطباً وإن لم يكن قد كفر بفعله لكنه يستحق القتل فيه بعد؛ فإن ما جاء في هاتين الروايتين مما قاله عمر في المرة الثانية هو نفس ما نصت عليه عامة الروايات في قصة حاطب من أن عمر قد حكم بنفاق حاطب واستأذن النبي ﷺ في قتله، لأنها قد جاءت بالنص على أن عمر إنما قال ما قال في حاطب بعد تصديق النبي ﷺ لحاطب وأمره الصحابة ألا يقولوا فيه إلا خيراً، وهذا إنما كان في المرة الثانية، وأما المرة الأولى فلم يكن حاطب قد اعتذر، ولم يكن النبي ﷺ قد صدقه بعد. وعلى هذا فالرواة الذين

(١) فتح الباري. لابن حجر. (١٢/٣٠٨-٣٠٩).

لم يذكروا تكرار عمر لما قاله في حاطب إنما ذكروا ما قاله في المرة الثانية ولم يذكروا ما قاله في المرة الأولى . والإشكال وإن كان وارداً على تكرار عمر لما قاله في حاطب إلا أنه وارد أيضاً على ما جاء عن عمر في عامة الروايات، لأنه قد ورد قول عمر فيها بعد تصديق النبي ﷺ لحاطب .

ولهذا لما روى الإمام البخاري حديث حاطب في كتاب الأدب تعليقاً قال: (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه نافق، فقال النبي ﷺ: وما يدريك لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال قد غفرت لكم)[١]. وكان الإمام البخاري قد بوب للباب السابق على هذا الباب بقوله: (باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)[٢].

فيكون مقصود الإمام البخاري على هذا أن عمر رضي الله عنه وإن كان قد كفر حاطباً رضي الله عنه إلا أن عمر لم يكفر بذلك، لأنه قد قال ذلك متأولاً. فيكون فيما ذكره الإمام البخاري الدلالة على أن عمر قد كفر حاطباً في المرة الثانية، لأنها التي جاء فيها جواب النبي ﷺ لعمر بقوله: «وما يدريك لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال قد غفرت لكم» كما أن فيما ذكره الإمام البخاري الدلالة على خطأ عمر في تكفيره لحاطب، واعتذر له بأنه قد قال ذلك متأولاً.

وقد ذكر الإمام الخطابي في فوائد حديث حاطب رضي الله عنه ما يتعلق بخطأ عمر رضي الله عنه فقال: (فيه دليل على أن من كفر مسلماً أو نفقه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة)[٣].

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا المعنى، وذكر أن من (الخطأ المغفور في الاجتهاد)[٤] من (اعتقد أن من جس للعدو، وأعلمهم بغزو النبي ﷺ فهو منافق، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب، وقال دعني أضرب عنق

(١) فتح الباري. لابن حجر.(٥١٥/١٠) .
(٢) المرجع السابق. (٥١٤/١٠).
(٣) معالم السنن. للخطابي . (١٠٩/٣-١١٠) .
(٤) مجموع الفتاوى. لابن تيمية. (٣٠/٢٠).

هذا المنافق)[١].

وكما أن النبي ﷺ لم يقر عمر في المرة الأولى، بل أخبر بصدق حاطب، وأمر الصحابة ألا يقولوا له إلا خيراً؛ فإن النبي ﷺ لم يقر عمر أيضاً حين أعاد مقالته في حاطب، بل قال لعمر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وفي هذا بيان خطأ عمر ﷺ، والتنبيه على ما لأهل بدر من المنزلة العظيمة التي يتجاوز الله لهم بها ما فعلوه من السيئات، وعندها علم عمر رضي الله عنه أنه قد أخطأ في حكمه على حاطب فدمعت عيناه .

وفي جواب النبي ﷺ لعمر، وردِّه عليه، وبيان مكانة أهل بدر الدلالة القاطعة على أن ما فعله حاطب رضي الله عنه من مكاتبة المشركين بسر الرسول ﷺ وإن كان ذنباً عظيماً لكنه ليس بكفر. ووجه الدلالة من قول النبي ﷺ «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» على أن ما فعله حاطب ليس من الكفر أن الكفر لا يكفره إلا التوبة منه، وأما الذنوب التي دون الكفر فكما تكفر بالتوبة فإنها تكفر بالحسنات الماحية .

وفي تقرير وجه دلالة الحديث على هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (قوله لأهل بدر ونحوهم «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» إن حمل على الصغائر: أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم، فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة، لا يجوز حمله على الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر)[٢].

وفي نفس المعنى يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ: (لا يقال قوله «وما يدريك، لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» هو المانع من تكفيره، لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى:

(١) المرجع السابق. (٢٠/٣٤-٣٥).
(٢) المرجع السابق. (٧/٤٩٠).

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ (المائدة ٥) وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام ٨٨)[١].

وفي بيان دلالة الموازنة في الحديث بين حسنة شهود حاطب بدراً وبين سيئة مظاهرته للمشركين على أن ما فعله حاطب كان كبيرةً، ولم يكن كفراً، يقول الإمام ابن القيم: (إن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفّر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجس من حاطب مكفراً بشهوده بدراً، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها، ورضاه بها، وفرحه بها، ومباهاته للملائكة بفاعلها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجسّ من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف، فأزاله وأبطل مقتضاه)[٢].

والمقصود أن ما رد به النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه، وقوله له «وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». فيه الدلالة على عدم إقرار عمر في تكفيره لحاطب، وما رتبه على ذلك من استحقاقه القتل، لأنه لا يستحق القتل إلا إذا كان كافراً بمظاهرته للمشركين، فيكون النبي ﷺ قد نفى بهذه الكلمة الكفر عن حاطب رضي الله عنه وحكم بناءً على ذلك بعصمة دمه، وبيّن مع ذلك ما لحاطب رضي الله عنه من الفضل والمكانة، وأن الله قد غفر له ما حصل منه من مظاهرة المشركين، وإن كان ذنباً عظيماً.

وبناءً على ما في الحديث من الدلالة على ثبوت الإسلام لحاطب رضي الله عنه، وأنه لم يكفر بما حصل منه من الجس على المسلمين، وإفشاء سر الرسول ﷺ، اختلف العلماء في حكم الجاسوس المسلم، هل يقتل لأن النبي ﷺ جعل المانع من قتل حاطب شهوده بدراً، لا مجرد إسلامه، أم أن الجاسوس لا يقتل مطلقاً لأنه لم يكفر بجسه على المسلمين فيقتل ردة، وليس في الحديث ما

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٣٥/١).
(٢) زاد المعاد. لابن القيم. (٤٢٣/٣-٤٢٤).

يدل على أن القتل حد للجس فيقتل به. لكن العلماء مع اختلافهم في دلالة حديث حاطب على قتل الجاسوس لم يختلفوا في دلالته على أن مجرد الجس على المسلمين ليس مما تكون به الردة(١).

فالذين لا يرون في الحديث الدلالة على قتل الجاسوس مطلقاً يقولون إن قتل المسلم لا يكون إلا بحدّ، وحاطب لم يُقتل لكونه لم يرتد، وليس في الحديث الدلالة على أن الجاسوس يقتل وإن كان مسلماً، بل لم يمنع من قتله إلا كونه معصوم الدم لإسلامه.

وفي تقرير دلالة الحديث على هذا المعنى، وحكاية أقوال أئمة المذاهب وغيرهم في حكم الجاسوس يقول الإمام الخطابي: (فيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يقتل، واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة، فقال أصحاب الرأي في المسلم إذا كتب إلى العدو، ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويطال حبسه، وقال الأوزاعي: إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة مثقلة، وغربه إلى بعض الآفاق في وثاق، وإن كان ذمياً فقد نقض عهده، وقال مالك: لم أسمع فيه شيئاً، وأرى فيه اجتهاد الإمام ، وقال الشافعي: إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة، كما كان من حاطب بجهالة، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه، وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره)(٢).

والذين يستدلون بالحديث على قتل الجاسوس مع ثبوت وصف الإسلام له يقولون إن عدم الإذن في قتل حاطب ليس لعدم قيام مقتضى القتل في حقه، وإنما لوجود المانع من قتله، وهو شهوده بدراً.

وفي تقرير دلالة حديث حاطب على قتل الجاسوس وإن كان مسلماً يقول الإمام ابن القيم : (تأمل قول الرسول ﷺ لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب، فقال: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم

(١) وانظر: المرجع السابق. (٤٢٢/٣-٤٢٣).
(٢) معالم السنن. للخطابي (١٠٩/٣-١١٠). وانظر: شرح مسلم للنووي (٥٥/١٦).

فقد غفرت لكم». كيف تجده متضمناً لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون، وهي أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضي، فعلل النبي ﷺ عصمة دمه بشهوده بدراً ، دون الإسلام العام ، فدل على أن مقتضي قتله كان قد وجد، وعارض سبب العصمة، وهو الجس على رسول الله ﷺ، لكن عارض هذا المقتضي مانع منع من تأثيره، وهو شهوده بدراً، وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها، وعلى هذا فإن هذا الحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس، لأنه ليس ممن شهد بدراً، وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدراً)[١].

فما سماه الإمام ابن القيم الإسلام العام هو ثابت عنده لمن جس على المسلمين، وليس لأجله امتنع قتل حاطب وعصم دمه، وإنما لعلّة أخص من الإسلام العام، وهي شهوده بدراً، لأن النبي ﷺ إذا كان قد علل عدم الإذن في قتل حاطب بشهوده بدراً فعند انتفاء هذه العلة يكون الحديث عنده دليلاً على الإذن في قتل الجاسوس، مع بقاء وصف الإسلام ثابتاً له .

وذهب بعض العلماء في حكم الجاسوس إلى التفريق بين من تكرر منه فيقتل دفعاً لشره، وبين من لم يكن منه ذلك فلايقتل، وحملوا حديث حاطب على ذلك . وعندهم أنه مسلم في الحالين.

وممن ذكر ذلك الإمام الطبري حيث يقول: (إذا ظهر للإمام رجل من أهل الستر أنه قد كاتب عدواً من المشركين، ينذره مما أسره المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن معروفاً بالغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة، من غير أن يكون لها أخوات، يجوز العفو عنه، كما فعل رسول الله ﷺ بحاطب، من عفوه على جرمه، بعدما اطلع عليه من فعله)[٢].

وفي قول الإمام ابن جرير هذا الدلالة على ما سبق بيانه من قوله في معنى الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار، وأنها لا تكون كفراً عنده إلا

(١) بدائع الفوائد. لابن القيم (١٢٨/٤). وانظر فتح الباري. لابن حجر (٦٣٥/٨)
(٢) عمدة القاري. للعيني. (٧٥/١٢). وانظر: الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي (٥٣/١٨). وشرح صحيح مسلم. للنووي. (٦٧/٢).

إذا كانت لأجل الدين، لأنه لم يحكم في فعل حاطب بالكفر، مع كونه موالاة للكفار، ومظاهرة لهم على رسول الله ﷺ. وإنما جعل المانع من قتله أن الجس لم يتكرر منه، ولو كان قد فعل ما هو كفر عنده ما اشترط التكرار فيه.

وليس المقصود هنا التفصيل بذكر ما لكل قول من الأدلة والتوجيهات، وإنما المقصود اتفاق هذه الأقوال على عدم كفر الجاسوس، وقد تكرّر بيان أن فعل الجاسوس مظاهرة للمشركين، فيكون اتفاق العلماء على عدم كفر الجاسوس وإن اختلفوا في قتله اتفاقًا على عدم التكفير بمطلق الموالاة للكفار.

والذي يظهر أن النبي ﷺ قد أراد بقوله لعمر رضي الله عنه «لعلّ الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» بيان عصمة دم حاطب، بذكر ما يقتضي ذلك بدلالة الأولى، فحين ذكر النبي ﷺ مكانة حاطب ومنزلته، وأن الله قد غفر له ما حصل منه، تضمن ذلك الدلالة على إسلامه من باب أولى، وعلى هذا لا يكون في الحديث حجة على قتل الجاسوس، إلا إذا كان على سبيل التعزير، على ما سبقت إليه الإشارة من أقوال أهل العلم في ذلك.

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية دلالة عدم إقرار النبي ﷺ لعمر حين استأذن في قتل حاطب على ثبوت إسلام حاطب فقال: (بين ﷺ أنه باق على إيمانه، وأنه صدر منه، ما يغفر له به الذنوب، فعلم أن دمه معصوم)(١).

ولهذا المعنى بوب الإمام أبو داود في سننه لقصة حاطب بقوله: (باب حكم الجاسوس إذا كان مسلماً)(٢).

وبوّب الإمام البيهقي في سننه لقصة حاطب رضي الله عنه بقوله: (باب المسلم يدلّ المشركين على عورة المسلمين)(٣).

والنتيجة العامة لما سبق من الدلائل على أن ما فعله حاطب كان معصية

---

(١) الصارم المسلول. لابن تيمية (٣٤١/٢).
(٢) سنن أبي داود. (١٠٩/٣).
(٣) السنن الكبرى. للبيهقي. (١٤٦/٩).

دون الكفر أن كل مظاهرة للمشركين لا يمكن أن تكون كفراً لذاتها، ما لم تكن المظاهرة للمشركين لأجل دينهم . وأن ذلك لا يختص بمجرد ما حصل من حاطب من الجس للعدو، والدل على عورات المسلمين .

وتدل قصة حاطب على ذلك من جهة دلالة الأولى، ومن جهة دلالة القياس على ما فعل حاطب.

ويبين وجه دلالة الأولى في قصة حاطب ما ذكره الإمام الشافعي من أنه إذا لم يمكن أن يأتي أحد من مظاهرة المشركين بأعظم مما فعل حاطب، لكونه قد ظاهر المشركين على رسول الله ﷺ، فيلزم من ذلك أن كل مظاهرة للمشركين دون مظاهرة حاطب للمشركين، فلا تكون كفراً من باب أولى .

ومن لم يسلم بهذا الوجه من الدلالة، بدعوى أن ما حصل من حاطب ليس هو أعظم ما يمكن أن يكون من مظاهرة المشركين لزمه التسليم بالوجه الثاني ولابد، وهو أن ما فعله حاطب داخل في عموم مظاهرة المشركين، وفرد من أفرادها، وإذا لم يكن ما فعله حاطب كفراً مع كونه مظاهرة للمشركين لم يصح التفريق بين ما فعله حاطب وبين غيره مما يدخل في عموم المظاهرة، من جهة اقتضاء الكفر وعدمه، لأنه إذا لم تكن علة المظاهرة للمشركين مقتضية لذاتها الكفر في فعل حاطب لم يصح أن تكون مقتضية للكفر في كل ما يدخل في عموم المظاهرة للمشركين، من حيث كونه مظاهرة، وإلا لزم التناقض، حيث تكون المظاهرة للمشركين كفراً لذاتها، وليست كفراً لذاتها .

ولا بد هنا من التذكير بما سبق تفصيل القول فيه عند بيان حقيقة أصل الولاء والبراء، وخلاصته أنه كما لا يمكن أن تكون معاداة المؤمن للمؤمن منافية لأصل الموالاة بينهما، ما لم تكن المعاداة لأجل الدين، فكذلك لا تكون موالاة المؤمن للكافر منافية لأصل البراءة من الكفار، ما لم تكن تلك الموالاة من المؤمن للكافر لأجل دينه.

وبذلك يعلم أن كل ما دخل في عموم مظاهرة المشركين فإنه لا يكون

كفراً لمجرد المظاهرة والموالاة الظاهرة للكفار، وأننا لا نحتاج إلى دليل خاص بكل فرد من أفراد المظاهرة للمشركين أنه ليس بكفر؛ لأن هذا هو الذي تقتضيه الأصول السابقة، وأن من خالف في شيء من أفراد المظاهرة للمشركين وادعى فيها الكفر لذاتها فإنه هو الذي يحتاج إلى إقامة الدليل على دعواه، ولا يمكن وجود دليل في مخالفة ما سبق تقريره من أصول.

أبيض

نتائج البحث

١- إن أصل الموالاة المحبة، وأصل البراءة البغض والكراهية، فلا ينتفي الإيمان إلا بما ينافي هذا الأصل.

٢- إنه كما لا يلزم من مطلق معاداة المؤمن للمؤمن انتفاء أصل الموالاة بينهما، فكذلك لا يلزم من مطلق موالاة المؤمن للكفار انتفاء أصل البراءة منهم، وأن التفريق بين هذين الأمرين مخالفة للنصوص الشرعية، وتناقض محض.

٣- إن التفريق بين أصل الولاء والبراء وكماله كافٍ في الدلالة على تقييد الآيات الواردة في التكفير بموالاة الكفار بموالاتهم على دينهم.

٤- إن سياق الآيات الدالة على التكفير بموالاة الكفار يدل على تقييدها بموالاتهم على دينهم.

٥- إن ما حصل من حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مكاتبة المشركين بسرّ رسول الله ﷺ قبل فتح مكة مظاهرة للمشركين.

٦- إن ما حصل من حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مظاهرة المشركين ليس كفراً لذاته؛ لأن ما حصل منه كان لمجرد غرض دنيوي هو حماية أهله وماله بمكة، لا موالاة للكفار على دينهم.

٧- إن سؤال النبي ﷺ لحاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمّا حمله على ما صنع دليل على أن فعله ليس كفراً لذاته.

٨- إن اعتذار حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عما فعل بالغرض الدنيوي ونفيه عن نفسه الرضى بالكفر والردة عن الإسلام دليل على أن مظاهرة الكفار لمجرد غرض دنيوي ليست لذاتها كفراً وإن كانت ذنباً عظيماً. ودليل على مناط الكفر بموالاة الكفار، وهو موالاتهم على دينهم.

٩- إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد حكم بنفاق حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، واستأذن النبي ﷺ في قتله مرتين. ولم يقرّه النبي ﷺ فيهما، بل أخبر في المرة الأولى بصدق حاطب

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمر الصحابة ألا يقولوا له إلا خيراً، وأخبر في المرة الثانية أنه قد غفر لحاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما فعل من مكاتبة المشركين بشهوده بدراً، وذلك لا يكون فيما هو كفر، لأن الكفر لا يمحوه إلا التوبة منه.

١٠- إن عدم إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حكمه على حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنفاق واستئذانه في قتله دليل على أن ما فعله حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس كفراً لذاته، وأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أخطأ في حكمه على حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه كان في ذلك متأولاً.

١١- إن مجرد تكرار مظاهرة الكفار على المسلمين لا يكفي لذاته دليلاً على الحكم بالكفر في الظاهر على من حصل منه ذلك، لأن مجرد تكرار المعصية التي دون الكفر، والمجاهرة بها، والإصرار عليها، ليس لذاته دليلاً على استحلالها.

١٢- إنه لا يلزم من عدم الحكم في الظاهر بكفر من حصلت منه المظاهرة للكفار - لانتفاء ما يدلّ على أن مظاهرته لهم لأجل دينهم - ألا يكون كافراً في الباطن، بل قد يكون كافراً في الباطن، وإن حكم بإسلامه في الظاهر، كشأن غيره من المنافقين الذين يحكم بإسلامهم في الظاهر مع كونهم كفاراً في الباطن.

مراجع البحث

- أسباب النزول. للواحدي. تحقيق: السيد أحمد صقر. ط الثالثة، دار القبلة. جدة.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشنقيطي.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لابن تيمية. تحقيق: د. ناصر العقل. ط السابعة. ١٤١٩هـ.
- الأم. للإمام الشافعي. تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب. دار الوفاء. مصر. ط.الأولى. ١٤٢٢هـ.
- بدائع الفوائد. لابن القيم. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- تفسير القرآن العظيم. لابن كثير. تحقيق: سامي السلامة. دار طيبة. الرياض. ط.الأولى. ١٤٢٢هـ.
- تفسير القرآن العظيم. الشهير بتفسير المنار. محمد رشيد رضا. دار المعرفة. بيروت. لبنان. ط الثانية.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للسعدي. تحقيق: محمد النجار. المؤسسة السعيدية. بالرياض.
- جامع البيان عن تأويل آ ي القرآن. لابن جرير الطبري. تحقيق: د. عبدالله التركي. دار هجر. مصر. ط الأولى. ١٤٢٢هـ.
- الجامع الصحيح. للإمام الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر.
- الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي. دار الفكر. بيروت. لبنان. ط.الأولى. ١٤٠٧هـ.
- حد الإسلام وحقيقة الإيمان. عبدالمجيد الشاذلي. طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. بجامعة أم القرى.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمع: عبدالرحمن بن قاسم. دار العربية. بيروت. لبنان. ط.الثالثة. ١٣٩٨هـ.
- دروس في شرح نواقض الإسلام. صالح الفوزان. مكتبة الرشد. ط الثانية. ١٤٢٥هـ.
- زاد المسير في علم التفسير. لابن الجوزي. المكتب الإسلامي. ودار ابن حزم. ط الثالثة. سنة ١٤٠٤هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. وعبدالقادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية. ط الثانية. ١٤٠١هـ.
- سنن أبي داود. للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني. تعليق: عزت الدعاس وعادل السيد. ط الأولى. ١٣٨٨هـ.
- شرح صحيح مسلم. للنووي. دار الفكر.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول. لابن تيمية. تحقيق: د. محمد الحلواني. د. محمد شودري. دار رمادي. الدمام. ط الأولى. ١٤١٧هـ.
- الصحاح. للجوهري. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. ط الثالثة. ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- صحيح مسلم. للإمام مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ١٤٠٠هـ.
- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير. جمع: خالد السبت. دار ابن القيم. دار ابن عفان. ط الأولى. ١٤٢٤هـ.
- عمدة القاري. شرح صحيح البخاري. للعيني. طبعة عيسى البابي الحلبي. ط.الأولى. ١٣٩٢هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر. ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي. وتعليق: عبدالعزيز بن باز. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. للشوكاني. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- قاعدة في المحبة. لابن تيمية. (ضمن جامع الرسائل). تحقيق: محمد رشاد سالم. دار المدني. جدة. ط الثانية. ١٤٠٥هـ.
- قطر الولي على حديث الولي. للشوكاني. تحقيق: إبراهيم هلال. دار الكتب الحديثة. مصر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد.
- مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ط الثانية. ١٤٢٠هـ.
- معالم السنن. للخطابي. بهامش سنن أبي داود. تعليق: عزت الدعاس وعادل السيد. ط الأولى. ١٣٨٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة. لابن فارس. تحقيق: عبدالسلام هارون. دار الكتب العلمية. إيران.
- نيل الأوطار. للشوكاني. دار الفكر. بيروت. ط الأولى. ١٤٠٢هـ.

القرارات والبيانات الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي

١٤٢٧/٣/١٤هـ

أبيض

القرار الأول
بشأن المتاجرة بالهامش

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه . أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ، الذي يوافقه ٨-١٢إبريل ٢٠٠٦م، قد نظر في موضوع : (المتاجرة بالهامش، والتي تعني (دفع المشتري [العميل] جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمّى [هامشاً]، ويقوم الوسيط [مصرفاً أو غيره]، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض.

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي:

١- المتاجرة (البيع والشراء بهدف الربح، وهذه المتاجرة تتم غالباً في العملات الرئيسة، أو الأوراق المالية (الأسهم والسندات، أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبليات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسة.

٢- القرض، وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفاً، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفاً.

٣- الربا، ويقع في هذه المعاملة من طريق (رسوم التبييت)، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغاً مقطوعاً.

٤- السمسرة، وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متاجرة المستثمر

(العميل) عن طريقه، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء.

٥- الرهن، وهو الالتزام الذي وقعه العميل بإبقاء عقود المتاجرة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الهامش، ما لم يقم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة.

ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الربا المحرم، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾** ﴾ [**البقرة**].

أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً في قول الرسول ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع...**» الحديث رواه أبو داود (٣٨٤/٣) والترمذي (٥٢٦/٣) وقال : حديث حسن صحيح . وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم.

ثالثاً: أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، ومن ذلك:

١- المتاجرة في السندات، وهي من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.

٢- المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها ربا.

٣- بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يجُيز التصرف .

٤- التجارة في عقود الخيارات وعقود المستقبليات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً، لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه.. ومثلها عقود المستقبليات والعقد على المؤشر.

٥- أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً.

رابعاً: لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل (المستثمر)، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة. لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحول الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضراراً فادحة.

ويوصي المجمع المؤسسات المالية باتباع طرق التمويل المشروعة التي لاتتضمن الربا أو شبهته، ولا تحدث آثاراً اقتصادية ضارة بعملائها أو بالاقتصاد العام كالمشاركات الشرعية ونحوها، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبيض

القرار الثاني

بشأن بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ التي يوافقها ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م اطلع على كتاب رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة والمتضمن رغبة الجمعية إصدار بطاقات من الجمعية تنتجها إحدى مؤسسات التسويق وتقوم بتسويقها وبيعها مقابل مبلغ تتقاسمه الجمعية مع مؤسسة التسويق بعد الاتفاق بين الجمعية وعدد من المحلات التجارية على منح حامل البطاقة تخفيضاً في أسعار السلع التي تملكها هذه المحلات.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة قرر:

أولاً: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي؛ لما فيها من الغرر؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولايعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متحقق يقابله غنم محتمل، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

ثانياً: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً، لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبيض

القرار الثالث
بشأن فسخ الدين في الدين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (فسخ الدين في الدين) .

وبعد الاطلاع على قرار المجمع بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥-١٠/١/٢٠٠٢م والذي جاء فيه ما نصه

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة :

● بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين ؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع: (فسخ الدين في الدين)، أو مايسميه بعض أهل العلم (قلب الدين) قرر المجمع ما يأتي:

يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١- فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم ؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين.

ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته.

٢- بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدين إلى أجل مقابل الدين الذي عليه، فإن كانت السلعة من جنس الدين فالمنع من باب أولى.

٣- بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة . أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز.

٤- بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل سواءٌ أكان نقداً أم عرْضاً، فإن قبض البدل في مجلس العقد جاز. ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد.

٥- أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين - المسلم إليه - مثل سلعته المسلم فيها مرابحة إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القرار الرابع
حول مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع).

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر ما يلي:

أولاً: الخلع طلب المرأة فسخ عقد زواجها بعوض، وهو مباح، ومندوب في حق الزوج الاستجابة لطلب الزوجة إذا وجد ما يدعو إليه من ظلم الزوج، أو تقصيره في أداء الواجبات الزوجية الشرعية، أو كراهية المرأة البقاء معه، وخشيتها من عدم قدرتها على الوفاء بحقوقه .

ثانياً: الواجب على الزوجين العشرة بالمعروف والمحافظة على العلاقة الزوجية؛ قال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ .

ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بغير سبب، قال ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)، رواه أبو داود وابن ماجة.

ثالثاً: يحرم على الزوج عضل زوجته لتفتدي نفسها لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾، وفي هذه الحالة يباح للمرأة طلب الخلع منه.

رابعاً: على المرأة أن تطلب الخلع من رجل لم يعد صالحاً أن يكون زوجاً

لهـا بحكم الشـرع ؛ كـمـا لو طلقـهـا ثـلاثاً وأنكر الزوج ذلك ولا شـهـود على الطلاق ولـم يقـر بـه، وكـمـا لو أتى بقـول أو فـعل يكفـر به وعـجـزت المرأة عن إثباته عند القاضي.

خامسـاً: لا يجبر القـاضي الزوج على الفراق وقبول العـوض بمجرد طلب المرأة، بل يحاول الإصلاح بينهما، ويبعث حكمين لذلك، فإن لم يتفق الحكمان وتعـذر الإصلاح، وثبت للقـاضي وجود مـوجب للخلع أَمَرَ الزوج بـالمفارقـة، فإن أبى فرق بينهما بعوض، أو بدون عوض بحسب ما يظهر له.

سـادسـاً: إذا وقع الخلع فهـو فـرقـة بائنـة لا يحق مـعهـا للزوج مـراجعـة الزوجة بمقتضى العقد الأول، وعليها العدّة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

القرار الخامس
بشأن عقود النكاح المستحدثة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة . قرر ما يأتي:

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

١- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

٢- الزواج المؤقت بالإنجاب وهو : عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد

العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها.

وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه ؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.

٣- الزواج بنية الطلاق وهو : زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه ؛ لاشتماله على الغش والتدليس . إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد.

ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

القرار السادس
اختيار جنس الجنين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (اختيار جنس الجنين)، وهو - كما يقرر علماء الوراثة - عملية تعود إلى التقاء زوج من الصبغيات (الكروموسوم)، على وفق ترتيب معين ينتج عنه المولود ذكراً، وترتيب آخر ينتج عنه المولود أنثى.

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر المجلس تأجيل البت في الموضوع؛ للمزيد من دراسته وعرضه في دورة قادمة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

أبيض

بيان بشأن الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم الصادرة في بعض الصحف الأوروبية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه. وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي، في دورته الثامنة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة مابين ١٠-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ٨-١٢ أبريل ٢٠٠٦م. ببالغ الاستياء والأسى ما تجرأت عليه صحيفة (يولاندس بوستن) الدنماركية، وتناقلته عنها بعض الصحف الأوربية والعالمية الأخرى؛ متجنية في تصوير رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم بصورة مزرية ومهينة، ورسم هيئات (كاريكاتورية) ساخرة، وتعليقات مسيئة قاصدة من وراء ذلك النيل من قدر نبي الإسلام ورسول الهدى، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، المبعوث للبشرية جمعاء، خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، يدفعهم إلى ذلك الحقد الدفين على هذا الدين العظيم؛ محاولين أن ينقصوا من قدر نبيه، وأن يشوهوا من سامي تعاليمه، مما أدى إلى إثارة غضب المسلمين، وجرح مشاعرهم في مختلف أنحاء المعمورة، والإساءة البالغة لهم في الاعتداء على من يفدونه بأنفسهم وأموالهم، معتدين بذلك على الحرمات الدينية، ومتجاهلين المواثيق الدولية، والأعراف الإنسانية التي تحرم مثل هذا العمل المشين وترفضه أشد الرفض.

والمجلس إذ يستنكر هذا التجاوز الممقوت والتجني المسف، الذي قصد به الإساءة إلى رسول البشرية عليه الصلاة والسلام، وإلى دينه القويم، فإنه يدين ذلك أشد الإدانة، ويطالب من قاموا به، وساعدوا على نشره، وتضامنوا مع فاعليه، وفجَّروا بذلك أزمة كبيرة بين بلادهم والعالم الإسلامي، أن يعلنوا تراجعهم عما أقدموا عليه، ويعتذروا للأمة الإسلامية عن قبيح صنيعهم، ويطالب مختلف الأفراد والجماعات، والشعوب والمؤسسات، والمحافل والمنتديات، والحكومات أن يقفوا صفاً واحداً لتحمل مسؤولياتهم كل بحسب

قدرته وموقعه لردع هذا التطاول وأمثاله والأخذ على يد فاعله .

إن هذا النوع من الإساءة للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام هو جزء من الحملة الشرسة المنظمة التي يشنها الأعداء على ديننا فينبغي أن تتيقظ لها الأمة وأن تتخذ كل سبل الوقاية منها، وأن تتضافر في ذلك الجهود، فعلى الدعاة والعلماء بذل قصارى جهدهم لتبصير المؤمنين بمخاطر هذه الهجمة الشرسة، وأن تستنفر الأمة جميع طاقاتها، وتستخدم وسائل الضغط الممكنة من قبل الحكومات والشعوب كل بحسبه، لزجر المسيئين، وردع كل من تسول له نفسه المساس بمقدساتها والنيل منها . وفي هذا الإطار لابد من العمل على استصدار ميثاق دولي يجرم الإساءة إلى رسل الله وأنبيائه سبحانه ويضع من الإجراءات ما يصون حرماتهم، ويعاقب كل من يتجنى ويتطاول عليهم، وإن حرية التعبير يجب أن لا تسمح بالإساءة للآخرين والاعتداء عليهم .

ولا يفوت المجلس وهو يدعو إلى هذا أن يؤكد على أن أساليب الضغط التي ينشدها والطرق التي يرغب سلوكها ينبغي أن تكون مضبوطة كلها بضوابط الشرع الحنيف وبأخلاقيات هذا الدين القويم قال تعالى : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ .

وختاماً: فإن المجلس يشيد بالأفراد والجماعات والهيئات والمحافل والمنتديات والشعوب والحكومات على ما أظهروه من غيرة في بياناتهم وجهودهم المختلفة نصرة لله ورسوله، ويثني على جهود رابطة العالم الإسلامي فيما صدر عنها من بيانات ومن أعمال تجاه هذا الحادث الجلل ويؤكد على ذلك كله، ويدعوها لتنسيق الجهود الإسلامية في ذلك، وإجراء الاتصالات اللازمة مع مختلف الجهات. ويشيد بالدول والحكومات والمنظمات والمؤسسات من مختلف دول العالم الذين وقفوا مع الأمة الإسلامية، في هذه القضية واستنكروا هذا العمل المشين .

نسأل الله العلي القدير أن يكشف الغمة عن هذه الأمة، وأن ينصرها على أعدائها، ويهيئ لها من أمرها رشداً . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بيان من المجلس حول الكتاب المسمى تلبيساً (بالفرقان الحق)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤ ربيع الأول عام ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨- ١٢ إبريل ٢٠٠٦م قد اطّلع على ما تناقلته بعض وسائل الإعلام من قيام مجموعة في ولاية تكساس الأمريكية بتأليف كتاب أسموه - زوراً وبهتانا - (الفرقان الحق)؛ يريدون به أن يكون بديلاً للقرآن الكريم، وسعت هذه المجموعة من خلال هذا العمل الشنيع إلى الإساءة للإسلام؛ عن طريق تشويه القرآن الكريم بكتابته بطريقة قدموا وأخروا في السور والآيات، وحذفوا، وزادوا، وبدلوا، وحوروا، وعبثوا بكلام الله المنزل على خاتم رسله بخاتمة رسالاته إلى العالمين والذي هو أصل دين المسلمين، وعمدة ملتهم، والكتاب المعظم لدى خاصتهم وعامتهم، رجالهم ونسائهم، ولم يردع هؤلاء الحاقدين عن هذا العمل الشرير وازع من ضمير، ولا احترام للقوانين والمواثيق الدولية التي تنص على احترام الأديان، وتحرم المساس بمقدسات الأمم والشعوب.

وهذا العمل الذي تحرمه وتجرمه الشرائع والقوانين، ليس بأول افتراء وتحريف وتزوير يمارسه أعداء الله ضد كتب الله المقدسة وفي المقدمة منها القرآن الكريم.

إن هذا العبث بكتاب الله عمل باطل، وجرم عظيم، وافتراء على الله عز وجل، واستهزاء بآياته، وهو من أشد أنواع الظلم؛ ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ** ﴾ [**الصف** : ٧].

وإن هذا الاعتداء على كتاب الله بالتحريف والتزوير إنما هو رغبة في أن يتوافق مع الأهواء في صرف المسلمين عن دينهم ومعتقداتهم، ومحاولة تفريق صفوفهم، وتفكيك مجتمعاتهم، واستغلال ثروات بلادهم، وإحداث الشحناء والخلافات والحروب بينهم، وهو عمل يهدف إلى تحطيم الأمة الإسلامية في أهم مقومات وجودها؛ وهو دينها الذي هو عصمة أمرها قال تعالى: ﴿**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً**﴾ [**النساء**: ٨٩] وقال تعالى: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ**﴾ [**البقرة**: ١٠٩].

ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي يطمئن المسلمين بأن الله تعالى راد كيد هؤلاء الأعداء الحاقدين المعتدين في نحورهم؛ فالقرآن الكريم هو معجزة الله الخالدة التي أقام بها الحجة على العالمين؛ الإنس والجن ﴿**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**﴾ [**الإسراء**: ٨٨].

وقد تكفل الله بحفظه، وقوله الحق، ووعده الصدق: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [**الحجر**: ٩] فلا يطفىء نوره المتوقد نفخة من فم، وكل محاولة عابثة سينكشف عوارها، ويفتضح أمرها بإذن الله، كما ذهبت محاولات كثيرة من قبلهم أدراج الرياح، قال تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾ [**الصف**: ٨]، فأين كلام البشر في مبناه ومعناه من كلام الله فشتان ما بين الأمرين .

وإن المسلمين لأدرى وأعرف بالقرآن الكريم مما يظن أنه سيحل محله من كلام البشر كما حكى الله ذلك عن المفسدين في الأرض حيث قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [**آل عمران**: ٧٨].

ومن وسائل حفظ القرآن أن الله يسر تلاوته بالألسن وحفظه في الصدور قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ** ﴾ [**القمر** : ١٧]

فهو محفوظ في صدور المسلمين، فالمحاولات السابقة لتحريف القرآن كانت في تغيير بعض الحروف، أو الكلمات ومع هذا سرعان ما يدركها المسلمون وينتبهون إليها، فكيف بتحريف كامل للقرآن الكريم ﴿ **وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ** ﴾ [**الأنفال** : ٣٠] وقال تعالى: ﴿ **إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾** ﴾ [**الطارق**].

وإن هؤلاء الذين تجرؤا على كتاب ربنا سبحانه وتعالى سيلاقون الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة فمن حارب الله ورسوله مهزوم لا محالة ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾** ﴾ [**المجادلة**]، وإن مآل سعيهم إلى خسار ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ** ﴾ [**الأنفال** : ٣٦].

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الذي ينعقد هذه الأيام في أطهر بقاع الأرض ؛ مكة المكرمة ليستنكر أشد الاستنكار الهجمة الشرسة على هذه الأمة في معتقداتها وثقافتها وقرآنها ونبيها ووجودها تلك الهجمة التي لم يسبق لها مثيل من حيث حجمها وعمقها وما تستهدفه، والتي يجب أن تجابه من جميع المسلمين حكاماً وعلماء، أفراداً وشعوباً، بالاستنكار والإدانة والقيام بعمل إيجابي يقطع أطماع الطامعين، ويمحق باطل المبطلين .

ويحث المجلس وسائل الإعلام التي تبحث عن الحقيقة وتتصف بالموضوعية أن تسهم في التحذير من الكتاب المذكور وعدم تداوله، ويحث المسؤولين في الدول الإسلامية على منع دخوله أراضيها، ومنع عرضه في معارض الكتاب ؛ لكونه مسيئاً للمسلمين كافة.

ويدعو إلى نشر كتاب الله وتيسير الحصول عليه للمسلمين كافة حتى

لايغتر أحد بالكتاب المزعوم، ويدعو إلى نشر الترجمات الصحيحة الموثوق بها لمعاني القرآن الكريم بلغات العالم المختلفة ؛ فإن غياب الحق من أكبر أسباب انتشار الباطل.

نسأل الله أن يحفظ دينه ويعلى كلمته، وأن يرد كيد الأعداء في نحورهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إيضاح من الأمانة العامة بشأن ما أثير حول قرار المجمع الفقهي المتعلق ببعض الأنكحة المستحدثة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

إيضاح من الأمانة العامة بشأن ما أثير حول قرار المجمع الفقهي المتعلق ببعض الأنكحة المستحدثة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فيلاحظ وللأسف الشديد أن معظم وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة تناولت جزئية من أحد قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التي أصدرها في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، بتعليقات بعيدة عن الحقيقة، ومجافية للصواب، ومن الجدير بالذكر أن جميع القرارات التي أصدرها المجمع قرارات مهمة منها ما يتعلق ببيان عن الإساءة للرسول ﷺ، وبيان عن الكتاب المسمى تلبيساً بالفرقان الحق؛ الذي ارادوا به أن يكون بديلاً للقرآن الكريم، فقاموا بكتابته بطريقة حاولوا فيها مشابهة أساليب القرآن، فقدموا وأخروا في السور والآيات وحذفوا وزادوا وبدلوا وعبثوا بكلام الله المنزل على خاتم رسله ﷺ، وقرارات تتعلق بالمتاجرة بالهامش؛ وهو نوع من المعاملات المالية المعاصرة التي كثر التعامل بها في المؤسسات المالية دون رجوع فيها إلى فتوى أهل العلم لبيان الحكم الشرعي، ومدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع، وأنواع النكاح المستحدثة . وقد اقتصرت وسائل الإعلام على جزئية من القرار الأخير، وهو ما يسمى بزواج المسيار، وزواج الأصدقاء، والمسمى في الغرب بزواج فرند . ولنا حول ما نشر في هذا الموضوع عدة وقفات:

الوقفة الأولى : هو أن الناس في كل عصر وفي هذا العصر بالذات يحترمون التخصص فلا يمكن أن يعرضوا مرضاهم إلا على طبيب متخصص في نوع المرض، ولا يمكن أن يطلبوا عمل خرائط لمبانيهم من

مهندس غير مختص في إنشاء المباني، وهكذا بقية التخصصات. أما في مجال الأحكام الشرعية فترى بعضاً من الكتاب والمعلقين في القنوات الفضائية يرون أن الخوض فيها أمر مباح لهم. وهنا اختلت القاعدة فنتج عن هذا الاختلال اختلال في الآراء، وتحكيم للهوى ووجهات النظر.

الوقفة الثانية : ليعلم هؤلاء الكتاب والمتحدثون الذين يبدون وجهة نظر مخالفة أن شريعة الله حاكمة لا محكومة، وأنها تحكم الناس على مر العصور، ولا تحكم بالعصور، وتهيمن على أعراف الناس، ولا تهيمن عليها الأعراف، وتزن أفعال الناس وأقوالهم، فتحكم عليها بأنها خير أو شر، وبأنها حلال أو حرام، والمقياس لا يستمد قوته مما يقاس، والميزان لا يأخذ ضبطه مما يوزن، فكل معيار يتحكم في تقدير الأشياء، ولا يستمد ضبطه من الأشياء نفسها، فإذا فسدت الأشياء لا تضطرب الموازين، بل تستمر محتفظة بمعاييرها .

ولو كانت شريعة الله محكومة بما عليه الناس لسلمت حجة المشركين عندما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الهدى، وقالوا: ﴿**بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا**﴾ فأجابهم الله مقرعاً لهم بقوله تعالى : ﴿**أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ**﴾ فتبين أنه لم يعتبر ذلك حجة قائمة، فكان رده سبحانه لهم دليلاً على أن شريعة الله حاكمة لا محكومة.

ولو كان للعرف سلطان على نصوص القرآن، تؤول لتتفق مع ما عليه الناس، أو تذل صعابها لترضي الناس، ما كانت شريعة محكمة، بل كانت تتغير بتغير الأعراف، وتختلف مدلولات ألفاظها بتغير العصور، ولساغ لأهل كل عصر أن يفهموها كما يحبون، وإن ذلك بلا ريب تحريف لها عن مواضعها، وعبث ظاهر بنصوصها، ويجعلها مطية للأهواء، ومركباً للشهوات، ويجعل نصوصها غير دالة على معاني مستقرة، أو مفهومات متميزة ثابتة.

فكان من يخضعها لأحكام العصور ويؤول نصوصها يذللها لأحكام الزمان، والمكان، والأقوام، من غير طريق التأويل المستقيم، إنما يجعل شرع الله هزواً.

فلا يجوز للكاتب المنصف أن يتأثر بواقع فاسد، ولا أن يتغاضى عن النصوص الشرعية، أو يحاول إخضاعها لرأيه وهواه، بل يجب أن يكون رأيه وهواه خاضعين لما جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وبينه أهل العلم الراسخون فيه استنباطاً منهما، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع؛ لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أمر به، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل».

وقال: «إن تقديم المعقول على الأدلة الشرعية ممتنع متناقض، وأما تقديم الأدلة الشرعية فهو ممكن مؤتلف، فوجب الثاني دون الأول، وذلك لأن كون الشيء معلوماً بالعقل، أو غير معلوم بالعقل، ليس هو صفة لازمة لشيء من الأشياء، بل هو من الأمور النسبية الإضافية، فإن زيداً قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله، وقد يعلم الإنسان في حال بعقله ما يجهله في وقت آخر». ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى برد الناس عند التنازع إلى الكتاب والسنة، فقال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾. «فأمر المؤمنين عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، وهذا يوجب تقديم السمع، وهذا هو الواجب، وإذا ردوا إلى غير ذلك من عقول الرجال وآرائهم ومقاييسهم وبراهينهم لم يزدهم هذا الرد إلا اختلافاً واضطراباً وشكاً وارتياباً».

قال الخطيب البغدادي: «ولعمري أن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي ومجانبته خلافاً بعيداً فما يرى المسلمون بداً من اتباعها والانقياد لها، ولمثل ذلك ورع أهل العلم والدين فكفهم عن الرأي، ودلهم على عوره وغوره، من ذلك رجلان قطعت أذنا أحدهما جميعاً يكون له اثنا عشر

ألفاً، وقتل الآخر فذهبت أذناه وعيناه ويداه ورجلاه وذهبت نفسه ليس ذلك له إلا الاثنا عشر ألفاً. فهل وجد المسلمون بداً من لزوم هذا».

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره.

ولكل ما سبق فإنه لا يجوز لعاقل أن يقول أن دلالة هذا الحديث مخالفة للعقل.

الوقفة الثالثة: نسبت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية إلى المجمع الفقهي أنه يقول بجواز نكاح المسيار ونكاح الأصدقاء الذي يسمى في الغرب نكاح فرند، وحيث إن هذه النسبة غير دقيقة وإيضاحاً للحقيقة فإن المجمع الفقهي الإسلامي إنما أباح صوراً من الزواج الشرعي مستكملة للأركان والشروط ومنتفية عنها الموانع . وهذا مما اتفق أعضاء المجمع عليه.

وقد حرص المجمع ألا يبيح زواجاً معيناً باسمه؛ لأن هذا مما تختلف صوره وحالاته، باختلاف البلدان والعادات . وبالتالي فإن ما أجازه المجمع هو صور محددة؛ وهي إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً : إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

وقد تم نشر قرارات المجمع في اليوم التالي لانتهاء دورته في أغلب الصحف المحلية؛ لذا فإنه حري بوسائل الإعلام أن تتقّيد فيما تنشره عن المجمع الفقهي الإسلامي بنصوص القرارات التي أصدرها، ولا يجوز فيها الزيادة أو النقص أو التبديل في النص، كما لا يجوز إطلاق الأسماء على الفتاوى، إذا كانت الجهة التي أصدرتها لم تحدد لها أسماً معيناً، والأمل من

وسائل الإعلام في بلادنا وبلاد المسلمين عامة أن تتنبه إلى ذلك وتراعي مقتضاه.

الوقفة الرابعة : ما ذكره بعض كتاب الصحف، أو المتحدثون في الإذاعة أو التلفاز من مساوئ لزواج المسيار فهذا لا يخلو من أمرين :

أحدهما : افتراضات وتخيلات لا حقيقة لها.

وثانيهما: حقائق لكنها ليست ناشئة عن كونه زواج مسيار . وإنما هي مخالفات بشرية عما يجب أن يكون عليه الزوجان المسلمان من الألفة والمحبة والرحمة والمودة والعشرة بالمعروف . وهذه المخالفات كما تقع في زواج المسيار تقع في الزواج العادي المعروف.

وبهذه المناسبة فإننا ننصح الأزواج بالالتزام بتقوى الله، والوقوف عند حدوده، والالتزام بالآداب الشرعية، والوفاء بالعقود والعهود، وإيفاء كل من الزوج حقوق الآخر، لتكون أسرة تظللها المودة والرحمة والسكينة وتربية الأبناء تربية سليمة، قائمة على الآداب الإسلامية والأعراف المرعية الشرعية، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) وقال صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي).

أسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في الدين والعمل به إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أ.د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

الشيخ محمد الشاذلي النيفر
الفقيه المجمعي
حياته وآثاره الفكرية

أبيض

الشيخ محمد الشاذلي النيفر - الفقيه المجمعي
حياته وآثاره الفكرية

هو الشيخ العلامة الأستاذ / الإمام الخطيب محمد الشاذلي النيفر ابن قاضي الجماعة الشيخ الصادق النيفر (ت : ١٩٣٧م) ، ولد في التاسع والعشرين من شهر جوان سنة ١٩١١م بمدينة تونس بحي الحفصية[١] في بيت علم وشرف من والدة أبوها الشيخ الفقيه محمد عزوز أصيل مدينة زغوان[٢].

ويرجع نسب الشيخ محمد الشاذلي إلى بيت آل رفاعي الحسيني من الأشراف [٣]، قدموا خلال القرن العاشر للهجرة إلى تونس من الأندلس من مدينة " نفار " Navare – التي إليها ينتسبون ، على إثر الاضطهاد الإسباني للمسلمين واستيلائهم على البلاد، فاستوطنت الأسرة أولاً بمدينة " صفاقس[٤] ثم انتقلت إلى مدينة تونس واشتغلت بتجارة الحرير والعطور بضائع الرفيعة.

وصاحب هذا الاهتمام بالتجارة الثمينة الاهتمام بالعلوم الشرعية والأدب والشعر، فبرز من هذه الأسرة عدد كبير من العلماء منهم الشيخ محمد النيفر (١٨٠٨م/١٨٦٠م) الذي تولى القضاء والإفتاء بتونس[٥] ،

(١) هو أحد الأحياء العتيقة بالعاصمة تونس، أسس على عهد الدولة الحفصية ويقع خلف مجموعة أحياء كانت مترابطة بأسوار ذات أبواب سميت الأحياء بأسمائها هي باب السويقة وباب البنات وباب البحر .

(٢) مدينة جبلية وسياحية تبعد عن العاصمة حوالي أربعين كيلو متراً .

(٣) ترجح عائلة الشيخ أن النسبة إلى آل الرفاعي ترجع إلى الشيخ أحمد بن الحسن علي بن أبي العباس (ت/ ٦٩هـ) تنقلوا ما بين مصر والأندلس ، انظر ابن خلكان ، وفيات الأعيان ١٧/١ وانظر بحوث ودراسات عائلة النيفر ط دار الغرب الإسلامي ص ٢٣

(٤) مدينة كبيرة تقع بالجنوب الشرقي لتونس تبعد عن العاصمة ثلاثمائة كيلو متراً ، تشتهر بالزياتين والتجارة والصيد البحري .

(٥) ترجم له ابن أبي الضياف صاحب اتحاف أهل الزمان في الجزء الثامن من ص ١١ فذكر خصاله وعلمه وتقواه .

والشيخ الإمام المحقق صالح بن احمد النيفر (١٨٢٠م/١٨٧٣م) القاضي بديوان دار الشرع والعلامة الشيخ محمد بن محمد الطيب النيفر (ت١٩١٢م) صاحب كتاب عنوان الأريب . والشيخ محمد البشير النيفر (١٨٨٨م/١٩٧٤م) المدرس بالجامع الأعظم ، والمدرسة الصادقية . والقاضي المالكي والخطيب الداعية ، كان من أهل العلم والفضل . والشيخ محمد الصادق النيفر (١٨٨١م/١٩٣٧م) القاضي والفقيه والمحدث والإمام الخطيب والد مترجمنا ، وصاحب التآليف ، منها على التاودي " وشرح أبواب من صحيح البخاري " [١] .

تعلمه :

بدأ الشيخ أول تعليمه بكتّاب الحي ، بحي " الحفصية " بتونس ، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة واللغة ، ثم التحق بالمدرسة القرآنية بنفس الحي وهي مدرسة الشيخ المورالي[٢].ومنه انتقل إلى الجامع الأعظم - جامع الزيتونة - سنة ١٣٢٤هـ - ١٩٢٤م.فظهرت عليه النجابة والتفوق منذ الصغر .

ويقول الشيخ عن نفسه : " ولقد انتفعت بالوالد منذ الصغر إلى أن انتقل إلى الدار الآخرة في سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ ويقول أيضاً : " .. ومما أفادني به ، أنه كان اول المجيزين لي في علم الحديث ، فقد تلقيت عنه أسانيده العالية التي اعتنى بها مدة حياته ، حيث كانت له صبابة في علم الحديث . كما أفادني بكيفية الكتابة العلمية في الأختام الرمضانية ، وذلك أول ختم في " أجر المريض " حتى كان من الأختام الحافلة ..." كما ذكر الشيخ أنه قرأ عليه بالجامع الأعظم شرح التنقيح للقرافي سنة ١٩٣٦م ، ثم الموطأ للإمام مالك ، وشرح المحلي لجمع الجوامع ، وشرح عضد الدين

(١) المجلة الزيتونية م ٢ ج ٥ ذو الحجة ١٣٥٦هـ .
(٢) هو الشيخ محمد المورالي صحفي أنشأ مدرسة إسلامية بالعاصمة تونس لمنافسة المدارس الفرنسية البات الاستعمار.

الإيجي على مختصر ابن الحاجب في الأصول ، وكذلك الفروق للقرافي وقواعد الونشريسي في الأصول . كما كانت للشيخ إفادات عديدة من شيوخه مثل شيخ الإسلام محمد العزيز حفيظ (١٨٨٦م - ١٩٧٠م) المفتي الحنفي ، والشيخ الخطاب بوشناق (١٨٩٦م - ١٩٨٤م)، والشيخ محمد العربي الماجري ، والشيخ والفقيه المحدث محمد الزغواني ، وقاضي الجماعة محمد البشير النيفر (١٩٠١م - ١٩٨٥م) .

المهام الوظيفية والسياسية :

ختم الشيخ دراسته الثانوية وحصل على شهادة التطويع[١] سنة ١٣٥٩ - ١٩٣٠م، ثم واصل دراسته العليا بنفس الجامع الأعظم والتحق للتدريس فيه سنة ١٩٣٤م، وبقي ينتقل ويتدرج بحسب أحوال البلاد فدرس بالمعهد الصادقي[٢] . ومدرسة

المعلمين ، ومعهد كارنو[٣] دون أن ينفصل عن الزيتونة التي تحولت إبان الاستقلال وإثر توحيد التعليم بالبلاد التونسية إلى كلية للشريعة وأصول الدين .

وفي سنة ١٩٧٧م انتخب الشيخ عميدا لهذه الكلية لفترتين فأشرف على تطوير وتجديد مناهجها وخططها الدراسية وضبط قوانينها الإدارية ورتب أساتذتها العلمية ودرجات الخريجين بالإجازات وشهادة الدكتوراه [٤] فارتفع

(١) هذه الشهادة تعادل شهادة ختم الدروس الثانوية ، سميت بذلك لأن صاحبها يتطوع بجامع الزيتونة أو أحد فروعه بغرض التدرب على التدريس والاستفادة مادياً من الدروس التي يبدأ بتعليمها من هم دونه مرتبة .

(٢) هو معهد ثانوي أسس ي نهاية القرن التاسع عشر الميلادي في عهد محمد الصادق باي وإليه ينسب ، كان له دور في الحركة الوطنية ضد المستعمر الفرنسي ، كلف الشيخ فيه بتدريس مادة التاريخ .

(٣) هو معهد فرنسي نظامي خاص بالجالية الفرنسية وببعض المسلمين ممن راموا الالتحاق بثقافتهم .

(٤) انظر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، الجمعة ٢٢ فبراير ١٩٨٠م عدد ١١ ص ٥٠٠ .

عدد الأساتذة والطلبة والإداريين وسرت في الزيتونة روح جديدة بسبب حنكته التربوية وحسن علاقاته مع مختلف الأوساط السياسية والتربوية والاجتماعية فكان بذلك نعم المربي ونعم المصلح.

وإلى جانب المهام التعليمية المواصلة تقلد الشيخ عدة مسؤوليات منها القضاء بالمجلس العقاري المختلط ومدير إدارة سكنى الطلبة سنة ١٩٥٥م والنيابة في مجلس الأمة[١] من سنة ١٩٥٩م إلى سنة ١٩٦٣م ومن سنة ١٩٨٣م إلى سنة ١٩٨٩م وهي مسؤوليات مكنته من اكتساب خبرة كبيرة في مجال السياسة والعلاقات العامة عرف كيف يوظفها لصالح الإسلام في مختلف المحافل.

النشاط الاجتماعي والثقافي :

عرف الشيخ منذ شبابه بالنشاط الاجتماعي المتواصل دينيا وثقافياً وأديباً وسياسياً ، فشارك في تأسيس الكشافة الإسلامية ، وجمعية الزيتونيين سنة ١٩٣٦م والشبيبة الزيتونة سنة ١٩٣٧م ، وجمعية البنت المسلمة ، وجمعية الشباب المسلمين بمعية الشيخ محمد الصالح النيفر ، وهي جمعيات ذات أغراض نبيلة وسامية تهدف إلى غرس الروح الدينية والوطنية في صفوف الطلبة الزيتونيين والصادقيين بغرض مقاومة المستعمر الفرنسي ، فلاقى لأجل نشاطه الوطني مضايقات ومتابعات أمنية من المستعمرين لم تثنه عن مواصلة طريقه الذي اختاره مع زمرة من المصلحين بمختلف اتجاهاتهم السياسية والاجتماعية أدت لاستقلال البلاد سنة ١٩٥٦م .

(١) هو مجلس تشريعي منتخب يمثل السلطة التشريعية ينتخب فيها النائب لمدة خمس سنوات انتخاباً مباشراً من الشعب .

وواصل الشيخ العمل بالجمعيات طيلة حياته ، فأسس سنة ١٩٦٨م بمعية أصدقائه الشيخ محمود الباجي والشيخ محمد الهادي بالحاج ، والشيخ محمد الحبيب المستاوي ، وثلة من العلماء " الجمعية القومية للمحافظة على القرآن الكريم " وهي جمعية هدفت إلى نشر كتاب الله تعالى في صفوف الناشئة من الشباب بما أنشأته من مراكز للتحفيظ والتوعية الدينية في المساجد ، فكانت سبباً في قيام صحوة إسلامية سرت في كامل البلاد ، واستمر الشيخ على رأس هذه الجمعية إلى آخر حياته[١].

" الخطابة "

وإلى جانب هذه الجهود كان للشيخ دور ديني كبير في الوعظ والتوجيه الديني منذ شبابه ، فاعتلى منبر الخطابة وهو شاب نيابة عن والده بجامع باب البحر[٢] ثم تولى إمامة جامع باب الأقواس بالعاصمة سنة ١٩٤٦م، وامتدت إمامته إلى حين وفاته ، أي أكثر من نصف قرن ، عرف فيها الشيخ بفصاحته وجرأته في قول الحق وصدقه وورعه وحسن إمامته ، فكان مسجده مركز توعية وإشعاع في تحفيظ القرآن الكريم وإقامة أختام الحديث الشريف[٣] ، وتدريس الفقه .

الكتابة والصحافة :

وبالتوازي مع هذه الأنشطة الدينية والفكرية والسياسية وللتعريف بالروح الوطنية والثقافة الإسلامية أنشأ الشيخ مجلة " الجامعة " سنة ١٩٣٧م ، لكن سرعان ما أوقفتها السلطة الاستعمارية ، فعاود الشيخ سنة ١٩٥٣م المساهمة في تأسيس جريدة الزيتونة تحت شعار " الوطن قبل كل

(١) تحول اسم هذه الجمعية قبل وفاته على اسم رابطة الجمعيات القرآنية.
(٢) يعرف هذا الجامع عند العامة اليوم بجامع الزراعية وهو قريب من جامع الزيتونة .
(٣) هذه الأختام كانت تقع في جميع المساجد الكبيرة بتونس في شهر رمضان ، ثم اندثرت هذه العادة ولم تبق إلا بجامع الزيتونة.

شيء " ، وكان هو لسان حال افتتاحيتها ، واستمرت تناضل من أجل استقلال البلاد التونسية مما جعلها تصادر وتمنع من الظهور مرات عديدة.

ولم يكن قلم الشيخ العلمي والوطني مقتصراً على هذه المجلات ، بل كانت له إسهامات عديدة في الصحف والمجلات المحلية والعربية والإسلامية ، منها : المجلة الزيتونية، ومجلة النهضة الأدبية ، ومجلة الأصالة ، والمجلة العربية للبحوث ، ومجلة الثقافة العربية ، ومجلة الثريا ، ومجلة العرفان ، ومجلة النور ، ومجلة الشبان المسلمين ، ومجلة الأمة ، ومجلة الهداية ، ومجلة المجتمع الكويتية ، ومجلة جوهر الإسلام ، ومجلة المنهل ، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي بالإضافة إلى عدد كبير من الصحف مثل : الصباح والحرية والمدينة وعكاظ والنداء .

ومجمل هذه الصحف والمجلات تكشف لنا عن تنوع ثقافي وفكري لدى الشيخ امتزج بالروح الوطنية المقاومة للاستعمار وأهدافه التغريبية لطمس هوية البلاد وزعزعة أركان دينها ، فكان الشيخ أحد الأقلام التي أسهمت في الدفاع عن هذه الهوية وثقافة البلاد والتعريف برجالاتها في التاريخ والعلم والمعرفة والسياسة مع التبشير بمستقبل الإسلام وقدرته على مقاومة التحديات وإقامة نهضة جديدة لا تعرف الحدود والحواجز.

المؤتمرات الثقافية :

إن الخصال العلمية والدينية التي تحلى الشيخ عرّفت به في المحافل الفكرية والعلمية، وجعلته محل استقطاب لعديد من المؤتمرات والندوات ، فكانت له بذلك إسهامات متنوعة منذ شبابه يصعب حصرها ، أذكر منها مشاركته في مؤتمرات " جمعية طلبة شمال إفريقيا المسلمين بفرنسا " نيابة عن زملائه الزيتونيين وذلك سنة ١٩٣١-١٩٣٤-١٩٣٥م ، كما شارك في مؤتمر الثقافة الإسلامية بتونس ، سنة ١٩٤٨م ، ومؤتمر

العالم الإسلامي بكراتشي سنة ١٩٥١م والندوة العالمية بلاهور بباكستان

سنة ١٩٥٨م وكان موضوعها " القيم الإسلامية والاستقلال الفكري " ، وشارك في أسبوع الفقه الإسلامي بالرياض ، سنة ١٩٧٩م بموضوع " الضرورة والحاجة في التشريع الإسلامي" ، وفي ندوة التربية بمكة المكرمة سنة ١٩٧٩م بموضوع " أسس التربية الاجتماعية في الإسلام وفي نفس المكان في ندوة تعليم القرآن الكريم سنة ١٩٨٠م ، وفي الدوحة شارك في المؤتمر الثالث للسيرة النبوية سنة ١٩٧٩م ، وفي الجزائر شارك في عدة دورات لملتقى التعرف على الفكر الإسلامي بداية من سنة ١٩٧٠م ، وفي عمان بالأردن شارك في المؤتمر الثالث لتاريخ الشام ، وفي ندوة حقوق الإنسان سنة ١٩٩٣م ، وفي المغرب كان له حضور متواصل في الدروس الحسنية الرمضانية ، وسافر إلى أمريكا وحاضر بجامعة " برستون " وبالمركز الإسلامي بواشنطن سنة ١٩٨٠م كما كان له حضور متواصل في مؤتمرات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي منذ تأسيسه .

مؤلفاته :

حفلت حياة الشيخ بعديد التآليف الجامعة في شتى علوم الشريعة والأدب والتاريخ فهو مفسر وفقيه وأديب ومؤرخ وشاعر وباحث له دراية كبيرة بتراجم وآثار العلماء والفقهاء والأدباء والشعراء يملك ذاكرة حاضرة في كل فن دقيق الملاحظة عجيب في عرض الأخبار وسرد المسائل والأحداث كثير التحقيقات والمراجعات لا يقبل الشك في العلم وتلك خاصيته التي جعلت أعماله الفكرية غنية الفوائد لأنه يغترفها من ذخائر

الكتب ونفائسها التي انفردت بهامكتبته ، والتي فاقت العشرين ألف كتاب، منها ثمانمائة مخطوطة أوقفها على أهل العلم قبل وفاته ، وجعل لها ركناً خاصاً بمنزله مفتوحاً كامل النهار للباحثين والزائرين ويشرف عليها أحد أبنائه .

الكتب المحققة :

١- تقديم وتحقيق كتاب " مسامرات الظريف بحسن التعريف " تأليف الشيخ أبو عبدالله محمد بن عثمان السنوسي (ت ١٨١٨م) طبع في أربعة أجزاء وهو كتاب يتناول الحياة العلمية والأدبية في تونس ، ويترجم لحركة العلم والعلماء بجامع الزيتونة وكذلك المفتين والقضاة والأدباء كما يتناول المراسلات الأدبية والشعرية التي دارت في عصر المؤلف.

٢- تقديم وتحقيق كتاب " المعلم بفوائد مسلم " للإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمدالتميمي المازري (٤٥٣هـ - ٥٣٦هـ) يعتبر هذا الكتاب من أهم الشروح على صحيح مسلم ، قال عنه ابن خلدون إنه اشتمل على عيون من علم الحديث ، وفنون من الفقه ، ثم أكمله القاضي عياض بعده وتممه وسماه " إكمال المعلم" قدم له الشيخ بترجمة مستفيضة للإمام المازري فقيها ومتكلماً ومحدثاً طبع ببيت الحكمة سنة ١٩٨٨م ثم بدار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٢م.

٣- تقديم وتحقيق قطعة من " موطأ الإمام مالك من رواية علي ابن زياد" (ت١٨٣هـ) والكتاب في حد ذاته أوراقه معدودة لأنه قطعة قدم له الشيخ بالحديث عن تاريخ العلم في تونس وبلاد المغرب والخطوات التي قطعها عبر السنين وكيفية تطوره وعطائه ، وأبرز منزلة العلماء الذين أسهموا في نشر العلم وخاصة الفقه المالكي مع بيان منزلة موطأ الإمام مالك عند أهل المغرب ومكانته بين كتب الحديث المختلفة مع الرد على أقوال بعض المستشرقين حول المذهب المالكي .

٤- تقديم وتحقيق كتاب " تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عمتا يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين لأبي الحسن النوري المتوفى سنة ١١١٨هـ قدم له الشيخ بالترجمة للمؤلف مع بيان قيمته العلمية منزلة تأليفه بين أمثاله من الكتب، وحاجة الناس من العوام له للعناية بالقرآن الكريم أكثر

مستعيناً في التحقيق بالشيخ عثمان العياري وهو احد علماء القراءات الكبار بتونس .

وللشيخ عدد آخر من الكتب المؤلف والمحققة يضيق المجال للتعريف بها ، أذكر منها:

١- تفسير جزء عم وجزء تبارك طبع عشرات المرات .

٢- تحقيق كتاب الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية تأليف ابن قنفد القسطلاني طبع بتونس ١٩٦٨م .

٣- محمد بن سعيد البوصيري (ت٦٩٦م) حياته وأدبه في المديح طبع بتونس ١٩٣٥م.

٤- شرح همزية البوصيري طبع بتونس ١٩٩٠م .

٥- مناسك الحج طبع بتونس عدة طبعات .

٦- مختصر في تاريخ الزيتونة طبع بتونس ١٩٧٩م .

وللشيخ عشرات الدراسات القيمة المبثوثة في المجالات العلمية والصحف والدوريات يمكن أن تتألف منها مجلدات في التفسير والفقه والتاريخ ، أذكر منها عينة تكشف هذا التنوع الثقافي :

" الأسطول في اللغة والتاريخ والأدب " وهو بحث جليل جمع فيه بين المعرفة بالتاريخ والإلمام باللغة والشعر والنصوص الأدبية ، فعرّف بعناية المسلمين ببناء السفن ، وبدُور الصناعة ، وبالطرق البحرية ووسائلها وأحكامها ، وتطورها وقوة المسلمين وشوكتهم في البحار ، مستلهماً صور ذلك كله من الأدب العربي الإسلامي ومبرزاً حال البلاد التونسية في عهود الازدهار من تلك الصناعة فكان الموضوع شاملاً ودقيقاً ينفث من بين أسطره روحاً إيمانية تبحث عن مظاهر العزة في تاريخ أمة الإسلام وتعمل على إشاعتها بين القراء.

والشيخ في مجمل هذا النوع من الدراسات نشعر به ونحن نقرأ له أنه يتألم من أوضاع المسلمين ، ويشكر ما آلت إليه أحوالهم ، ويبحث عن الأسباب التي أدت إلى هذا

التردي ثم يحاول أن يطرح الحلول التي يمكن أن تسهم في تحقيق الخلاص وجلاء هذا الظلام الذي خيم على الأمة الإسلامية وطال ليله .

نماذج من هذه المحاضرات :

١- ألم يأن للمسلمين أن يراجعوا مواقفهم ؟ مجلة جوهر الإسلام عدد ١٩٧/٢م.

٢- أين منا الظفر ؟ مجلة جوهر الإسلام عدد ١٩٦٨/٢م .

٣- من مسالك إصلاح الفكر والأخلاق مجلة الأصالة عدد ١٩٧٨/٥٦م.

٤- أين التكوين الإسلامي ؟ مجلة المجتمع عدد ١٩٨٧/٨١١م .

٥- عوامل التقويم الفكري في الإسلام مجلة الهداية عدد ١٩٨١/٦م .

٦- الهيئة الاجتماعية في الإسلام مجلة الهداية عدد ١٩٨٤/١م .

٧- الحاجة إلى التنسيق الإسلامي صحيفة المدينة ١٥ جانفي ١٩٨٢م .

٨- القرآن مهد العزة والسعادة مجلة المنهل م ٣٤ ج ١-٢ ١٩٧٣م .

٩- الوفاء للدين والتاريخ في تخليص فلسطين جوهر الإسلام عدد ١٩٦٩م .

١٠- الإحياء القرآني مجلة المنهل م ٣٤ ج ١٩٧٤/١١م .

١١- الإسلام معجزة اجتماعية مجلة جوهر الإسلام عدد ١٩٧٧/٢م .

١٢- الإسلام وأثره في الحياة الاجتماعية مجلة الزيتونة عدد ١٩٥٤/١٤م .

١٣- أساليب الدعوة اليوم المعمول بها لا ترضى طموح القائمين عليها، أخبار العالم الإسلامي ١٤٠٤/٢/١٧هـ .

١٤- الوضعية الحالية الوحدة الأمة الإسلامية مجلة مجمع الفقه الإسلامي سنة أولى عدد٢

هموم الزيتونة في أعماله ودراساته :

ولم تكن القضايا المحلية العلمية والتربوية عن فكر الشيخ وخاصة ما اتصل منها بالإسلام وما أهمه من مشاكل ، وفي مقدمتها جامعة الزيتونة التي كان يمثل أحد أركانها ، والتي عرفت في القرن الماضي تقلبات كبيرة انتهت بتقليص التعليم الديني على حساب فكرة توحيد التعليم ، وكادت الزيتونة أن تدخل في عداد الجامعات التي اندثرت لولا المخلصين الذين عملوا على إنقاذ ما تبقى منها .

وقد كان الشيخ أحد الذين أسهموا في إعادة الروح للزيتونة بعد سنين من التهميش سواء حين تولى عمادتها أو من خلال مواقعه السياسية داخل مجلس الأمة (النواب) أو في المناسبات المختلفة أو بما كان يكتبه ويصرح به على صفحات الجرائد والمجلات.

وشهدت الزيتونة خلال فترة عمادته تحولاً كبيراً تجلى في ارتفاع عدد الطلبة من أربعمائة طالب إلى ما يزيد على الأف في جميع المستويات ، وضبطت أحوال لدراسة أقساماً وشهائد ودراسات عليا ووضع مشروع لمقر جديد للجامعة .

ولم يأل الشيخ جهداً في التعريف بالزيتونة ودورها التاريخي وما أنجبته من أعلام كابن خلدون وابن عرفة وابن عاشور والشابي ، وغيرهم من المصلحين وما أسهمت به من ثقافة إسلامية ومعارف رسخت الروح الوطنية في البلاد وبها قاوم الشعب الاستعمار مع التبشير بما يمكن أن تقوم به من أدوار علمية وإشعاع داخل

البلاد وخارجها في العصر الحاضر ، فهي الحارس الأمين على أصالة هذه البلاد ودينها لأنها زيتونة مباركة .

نماذج من الدراسات حول الزيتونة :

١- الإشعاع الديني للزيتونة لم يتقلص والدليل هو اليقظة الإسلامية التي تعيشها تونس مجلة المدينة ١٢/٣/١٤٠٠هـ

٢- ما الغرض من التعليم الزيتوني ؟ مجلة الزيتونة عدد ٢١/١٣٧٣هـ .

٣- نحو توجيه حديث في الزيتونة مجلة الزيتونة عدد ٢٦/١٩٥٢م .

٤- تأسيس الزيتونة (١١٦هـ) مجلة العرفان عدد ٧/١٩٩٣م .

٥- الزيتونة في تاريخها الصباح ٢٨/١٠/١٩٩٣م .

٦- مختصر في تاريخ الزيتونة طبع بتونس ١٤٠٠هـ / ١٩٧٩م .

٧- من الضروري إنشاء معهد ثانوي يجمع حذق القرآن ، ودراسة التعاليم الإسلامية جريدة الصباح عدد /١٩٨٧م .

الفقيه المجمعي :

يعتبر الشيخ من أوائل العلماء الذين انضموا إلى المجمع الفقهي الإسلامي ، وأسهموا بكل حزم في إنجاح أعماله مما قدموا من بحوث رفيعة المستوى وآراء سديدة خلال دورات المجلس التي لم يكن يغيب عنها إلى آخر حياته .

فالشيخ كما أسلفنا موسوعي الثقافة شأن شأن العلماء المجمعين ، إلا أن تميزه

الفقهي ونظره الفسيح في المسائل ومعرفته الدقيقة بالمذاهب الفقهية وبخاصة المذهب المالكي الذي خبر آراء علمائه ، وامتلك في بيته نوادر كتبهم المخطوطة بعد أن تناوبتها أيدي النساخ والوراقين والكتبيين والمالكين لها من

العلماء عبر السنين ، من القيروان إلى بلاد الأندلس والمغرب ثم إلى تونس وربما من المشرق إلى المغرب إلى أن حطت - بحمد الله - بين يدي عالم فقيه ذي اختصاصيات قل من يمتلكها ، فهو مرجع في تحقيق المسائل ، وملاذ للباحثين في الكشف عما طوته يد الزمان من جهود الفقهاء في ثنايا كتبهم وهو سديد النظر في توجيه المسائل والحكم عليها ومتشبع بعلوم الشريعة ومقاصدها وجريء في تناول أمهات المسائل وأخطرها ، لا يتزحزح عن قول الحق والدفاع عن شرع الله تعالى.

وكمثال لهذه المسائل ما نشره بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي حول مسألة التجنس بجنسية غير إسلامية ، ودعا فيها المسلمين الذين وقع بعضهم تحت حكم الكفر بعدم مبارحتهم ديارهم لأن ذلك مؤد إلى إقرار الكفرة في بلادهم كما وقع في الأندلس ثم أشار على مسلمي الاتحاد السوفياتي بألا يبارحوا ديارهم بالرغم من قساوة النظام الشيوعي لأن " نصر الله قريب " .

ومع توالي الأيام وزوال الحكم الشيوعي واستقلال كثير من الأمم الإسلامية تبين سداد رأيه وبعد نظره وفهمه للواقع والأحداث وكان هذا الموقف مخالفاً لما أفتى به

الشيخ ناصر الدين الألباني في دعوته مسلمي فلسطين إلى الهجرة لأن ذلك هو ما يرجوه العدو.

وبالنظر في جهود الشيخ الفقيه نجدها عديدة ومتنوعة بعضها نشر والبعض الآخر لا يزال في عداد المخطوط ، وهي بحوث ودراسات تدور في أغلبها حول التعريف بالمذهب المالكي ورجاله وكتبهم وآرائهم وبالدور الذي أسهمت به بلاد المغرب والأندلس مروراً بالقيروان وتونس في مجال تركيز وتطور المذهب المالكي .

الدراسات المعرّفة بالمذهب المالكي :

١- المدرسة التونسية (المالكية) في الفقه مجلة الهداية عدد ١٩٦٤/٤م.

٢- أمهات الدواوين في المذهب المالكي المجلة الزيتونية م ٥ ج١٩٤٤/٥م.

٣- مزايا الفقه الإسلامي وخصائص المذهب المالكي مجلة جوهر الإسلام عدد ٩-١٩٨٥/١٠م .

٤- الموطأ مفتاح الاجتهاد مجلة الهداية عدد ١٩٩٣/٣م .

٥- مدرسة المازري الفقهية مجلة جوهر الإسلام عدد ١٩٧٧/٣م .

٦- تقديم وتحقيق قطعة من عوالي مالك لمحمد بن محمد المعروف بالحاكم الكبير طبع في تونس ١٩٨٦م .

كما خص الشيخ عدة مواضيع أصولية فقهية بالتعريف مولياً المذهب المالكي عناية كبيرة أخص بالذكر منها المباحث التالية :

١- الأصل في سد الذرائع مجلة المنهل عدد ١٩٨٥/٩م .

٢- الضرورة والحاجة وأثرها في الأحكام الشرعية ، أسبوع الفقه الإسلامي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة بالرياض ١٣٩٧هـ .

٣- عمل أهل المدينة معناه وحجيته ، المؤتمر الرابع للفقه الإسلامي ١٩٨٦م .

٤- المصلحة المرسلة وموقع المصلحة من الحق الندوة الثانية عن الحقوق في الإسلام الأردن ١٩٩٣م .

٥- الضرر يزال ، مخطوط ، مكتبة آل النيفر .

٦- قاعدة المشقة تجلب التيسير ، مخطوط ، مكتبة آل النيفر .

وإثراء لهذه المباحث كانت الفقهاء المالكية المغاربة نصيب كبير في

التعريف لهم وبأعمالهم وآرائهم وتلاميذهم ، أذكر منهم التراجم التالية :

التراجم :

١- علي بن زياد ، مؤسس المدرسة المالكية مجلة الهداية عدد ١٩٧٥/٩م.

٢- البراذعي وتهذيب المدونة ، مخطوط مكتبة آل النيفر .

٣- الشيخ محمد علي قويسم مجلة المنهل مجلد ٢٧ جزء ١٩٦٧/١١م .

٤- ابن راشد القفسي مطبوعات وزارة الشؤون الثقافية ١٩٧٥م (ضمن دراسات في اللغة والحضارة) .

٥- المازري ، أفكاره وآثاره (في ست حلقات) مجلة المنهل مجلد٤ جزء ١٩٧٩/٦م.

٦- أبو الحسن القابسي ومسنده الملخص ، الندوة الإسلامية بالقيروان إبريل ١٩٩٥م .

٧- بلقاسم عظوم والبرامج الفقهية ، جوهر الإسلام عدد ١٩٦٩/٩م .

والشيخ ليس الفقه في نظره مجرد أعلام أو تأريخ لمسيرتهم وقضاياهم بل هو روح علمية تسري في حياة المجتمع لتحقق تطوره مع الزمان ، وتؤدي وظيفتها بين الناس وتنير لهم السبل العملية في الحياة ، وتحقق مظاهر السعادة والنجاح بالتلاقح مع الشعوب دون أن يفقد الفقه خصوصياته ، أو يكون عاجزاً عن أداء دوره في تطور الحياة والانسجام مع المستجدات الإيجابية ، لأنه يصدر عن دين هو خاتم الأديان وصالح لكل زمان ومكان.

ووفق هذه النظرة كانت للشيخ عدة دراسات، أذكرها منها :

١- تفتح الفقه على الحياة الإنسانية نشرة الكلية الزيتونة عدد٥/١٩٦٩م .

٢- فتح باب الاجتهاد مجلة المجمع الفقهي الإسلامي عدد١/١٩٨٧م .

٣- التجديد في الإسلام وزارة الثقافة (نشرة الدين والمجتمع) طبعة تونس ١٩٧٧م.

والشيخ محمد الشاذلي بعد كل ما ذكرنا هو من المفتين الكبار وإن لم يتول الإفتاء رسمياً إلا أن بيته ومسجده كانا مقصداً لعامة المسلمين وخاصتهم يجيبهم عن شتى المسائل خاصة ما خفي منها أو استعصى على غيره ، وقد كانت له عدة كتابات في هذا الباب أغلبها مخطوط في مكتبة آل النيفر منها بحث في الرضاع ، وثلاث حلول لأقصى مدة الحمل وحكم الدخان وحشيشة الأفيون ، وتحقيق في الفرائض ، وأنواع البيوع وأحكام في الزكاة.

الشاعر الإسلامي والوطني :

وأخيراً يعتبر الشيخ أحد الشعراء الذين أسهموا بأشعارهم في معركة النضال الفكري ضد المستعمر الفرنسي منذ الصغر ، فقد جعل من شعره صوتاً للدفاع عن الوطن وهويته وعن عزة الإسلام ومجده ، وطريقاً إلى محبة الله ورسوله ، فبث فيه أشواقه وكشف عن حبه للحرية وتعلقه بمبادئ الإسلام وبيت الله الحرام وبمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأولى القبلتين التي تغنى بها وبحريتها طويلاً ، لقد كان الشيخ شاعراً ملتزماً بقضية ويحمل رسالة جهادية في كل لحظة من حياته في حله وترحاله ، وفي سرائه وضرائه ، فعاش مدافعاً عن الإسلام وعمّر وهو يحمل همه إلى آخر حياته رحمه الله تعالى ونفع بما ترك عباده .

أنموذج من شعره :

فـإنك يا خـيـر البـرية أمـة ... زكـانبـتـهـا أصـلاة وطاب فـروعـهـا
فـمـهـمـا جـرى طرف البـيـان نرى ... جـوادا وأنى يبـتـغـيـهـا ضليـعـهـا
وإنـك بـدر لا يُـرام لـنـاظـر ... وإنك شـمس لا يغـيـب طلوعـهـا
وإنك فـذ قـد تغـرَّب في العـلا ... وإنك غـيث المكرمـات ربيـهـا
فـدُونيَ في نظم العـقـود مـهـا ... يحـيّـر لبي فـي البـيـان وسِـيـهـا
حـيـاتك حـقـاً الـزمـان صـحـائف ... بهن رشـاد لـن يضل تبـيـعـهـا
سرى نورك الساري حثيثاً إلى الورى ... فـما ضل أفـراد الورى أو جموعها
نسجت لهم شرعاً حكيماً وشرعة ... فطاب لهـا ذكـر وخف وقـوعـهـا
يحـاربهـا من لا يريد هداية ... ومن رام إرشـاد الفـحـول يطيـعـهـا
لقـد ضمنت خيراً لن رام نهجـها ... وقـد الأخـرى خـسـاراً مـضـيـعـهـا
فـمـا ارْترأ الإسـلام إلا حـيـادنا ... عن الشـرعـة المثلى ضـلالا نبيـعها
تحطمت الدنيـا بتـحطيم ديننا ... وهانت نفـوس للعـدو خـضـوعـهـا
يسـومـوننا خـسـفـاً وذلاً وحطة ... بخطة ظلم لا يفـيـق صـريـعـهـا
أمـا آن أهل الدين أن نعـرف الدوا ... يبـعث نفـوس طال دهراً هجـوعها
ونبـعث شـعـبـاً مـخلفـات جـدوده ... بكتـه عـيـون سـافـحـات دمـوعـهـا
نبـصـره بالهـدى هدي مـحـمـد ... وننشـر أخـلاق الهـدى ونذيعـهـا
ونسلك بالشـعب الطريق لرشـده ... نفك قـيـوداً مـحكمـات نُسـوعُـهـا

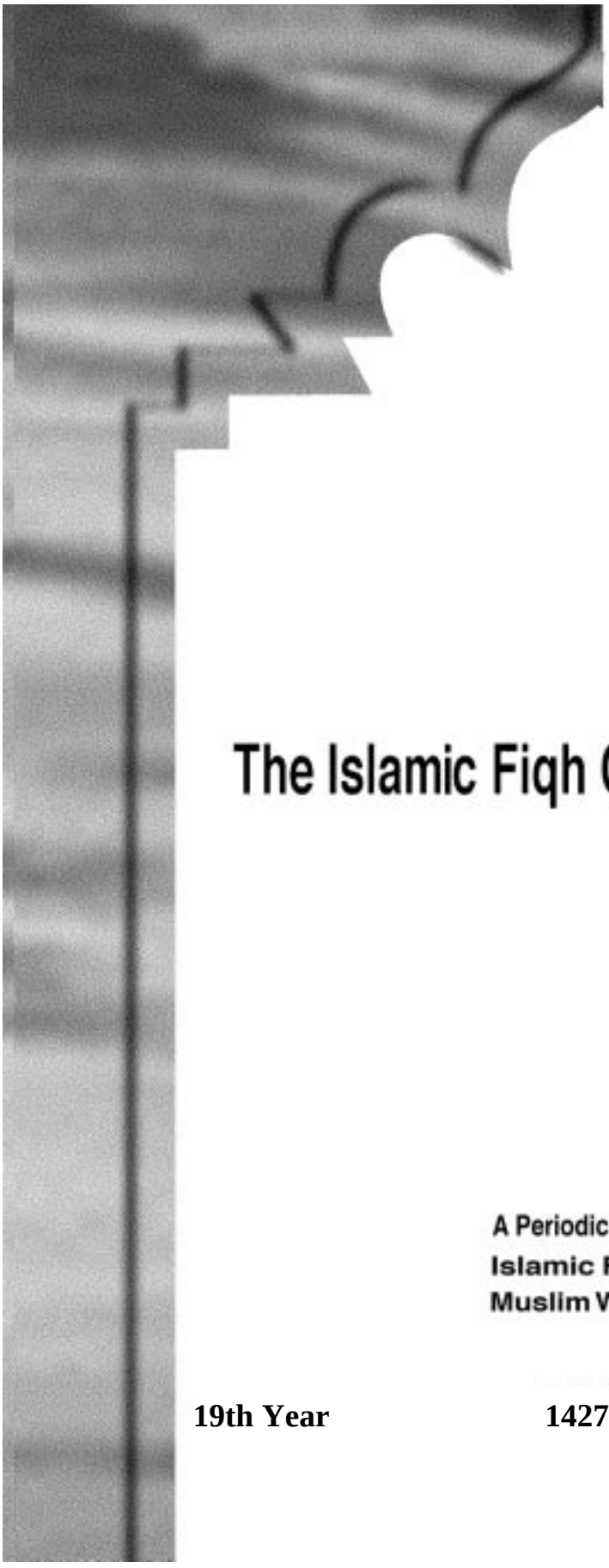

Muslim World League
Islamic Fiqh Council
Makkah Al-Mukarramah

The Islamic Fiqh Council Journal

A Periodical Published by
Islamic Fiqh Council
Muslim World League

19th Year **1427H/2006** **Issue No. 22**

صفحة بيضاء

The
Islamic Fiqh Council
Journal

A Periodical Published by Islamic Fiqh Council
Muslim World League

Supervisor-General
Prof. Dr.
Abdullah Abdul Mohsin Al-Turki
Secretary-General, Muslim World League

Editor-in-Chief
Dr.
Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi
Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Editorial Board:
Dr.
Ali Ibn Abbas Al-Hakami

Dr.
Saud Mas'ad Al-Thibaiti

Dr.
Ahmed Ibn Abdullah Ibn Humaid

Dr.
Adullah Ibn Musleh Al-Thumali

Dr.
Othman Ibn Ibrahim Al-Murshid

Dr.
Sami Ibn Ibrahim Al-Suwailim

Dr.
Abid Muhammad Al-Sufyani

Nabeel Abdul Ilah Naseef

19th Year - Issue No.22
1427H / 2006

Correspondence
may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 537 Makkah
Saudi Arabia
Tel : 560 1276
Fax: 560 1232

E-mail: mwlfiqh@hotmail.com

Views expressed in the journal represent those of the writers.

صفحة بيضاء

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

صفحة بيضاء

قال الله تعالى

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

متفق عليه

صفحة بيضاء

The Islamic Fiqh Council Journal
Publication Guidelines

1. The Journal publishes the Islamic Fiqh and related research works from inside and outside the Council.
2. Research work submitted for publication should not be an extract from a thesis, published before or submitted elsewhere for publication.
3. Research work submitted for publication must be in-depth, original and serious.
4. Research work submitted for publication must be well documented.
5. Writers must abide by the rules and specifications of academic research.
6. Sources and references must be mentioned in the footnote and on every page.
7. References and their authors must be given at the end of every research work in alphabetical order, stating their place and date of printing as well as publisher's name.
8. Rresearch work must be submitted in its final verson prepared on a computer floppy disk alongwith a printed copy of the research work.
9. Research work must not exceed 50 pages except when it can be divided and published in two issues
10. Researcher must enclose one-page abstract of his research work in Arabic. It is prefered that the abstract is translated into English language too.
11. Research work is evaluated by arbiters selected by the Editorial Board.
12. Introduction of the researcher in not more than 5 lines and in a separate page.
13. Researchers whose research works are approved for publication would be notified accordingly.
14. Researchers whose research works are not accepted for publication, would be notified without stating the reason or returning their research works.
15. After forwarding the research work to the arbiters, the researcher is not entitled to seek its non-publication.
16. Researcher on publication of his research work will receive a nominal remuneration and 10 copies of the Journal.

Legal Deposit No. 21/2739 - ISSN:1319-9781

صفحة بيضاء

CONTENTS

Foreword

Supervisor-General, Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary–General, the Muslim World League 13

Editorial

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

Secretary-General, the Islamic Fiqh Council 17

Abstract Research Papers:

Virtues of Makkah Mukarramah

Dr. Abdullah Ibn Muhammad Noori Al-Dershawi 20

Attachment to Kafirs and Its Effect

Dr .Abdullah Al–Qarni 23

Selecting the Gender of Embryo in Islamic Shari'ah

Dr. Nasser Abdullah Al–Meman 25

Resolutions of the Islamic Fiqh Council:

The Resolutions of the IFC's 18th Session ..... .29

Clarification about the Controversy over IFC Resolution

on Modern Marriage Contracts

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi Al-Boqami

Secretary-General, the Islamic Fiqh Council 65

صفحة بيضاء

Foreword

In the Name of Allah,
Most Gracious, Most Merciful

All praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad
and all those who followed his way of guidance

The 22nd Issue of *the Islamic Fiqh Council Journal* is before the distinguished readers with new contents under its regular topics . This Issue also includes the resolutions adopted by the Islamic Fiqh Council (IFC) during its 18th session held in Rabi Al-Awwal 1427H. In this way, the current Issue becomes one of the distinct Issues of *the Islamic Fiqh Council Journal.*

The publication of Islamic jurisprudence through in-depth and specialized research papers with the translation of their abstracts and findings in the most well-known language of the world gives it more vitality, continuity and relevance.

In my previous forewords I have referred to some features of quality and originality of academic and refereed research papers in order to contribute towards adding the academic research in the Islamic Fiqh and Shari'ah so that it continues to grow in its quality and progress. There is no doubt that enhancing the Fiqh understanding is the basis of success for arriving at the findings of research and studies.

Therefore I point out to new features in this regard that are related to sources and other matters. The researcher's basic tools

are the sources from which he gets the material to accomplish his research work. These sources are not always at the equal level. These sources include the original sources which provide the real materials. These also include the other sources that depend on the original sources. They also include the well-researched and well-documented sources whose authors have crossed the level of transmission to the level of investigation.

There are other sources which are below these sources in many levels. Ibn Sikkeit has done well when he said: "Whosoever has the habit of repeating what the earlier people have mentioned, and of collecting what the earlier people have authored, then he is far away from the level of research and investigation, and indeed he is like a collector of firewood in the night or like a person who has drowned in the flood water."

In our contemporary age that is an age of publications, some of these sources have several editions which vary in their valuation, as some of them are well researched in their textual contents and are free from any mistakes and distortions that are often found in the fast-printed commercial editions. A researcher may not find any difference between these editions and it is likely that he picks up a low-quality edition in ignorance or due to its low price or its easy availability in bookshops.

To acquire the research skill by knowing how to adopt the methodology and objectivity as well as to transmit every piece of information from its original source that is authentic in its discipline, is indeed not an easy thing except for a person who exerts his utmost effort .The discipline of Islamic Fiqh needs special instinct for comprehending the Islamic Fiqh. Its objects cannot be achieved through emotional and literary instinct. Hence it is necessary to find out this special instinct.

Similarly, it is significant to acquire the skill of expression and ability of judicious portrayal as these are very technical matters which cannot be overlooked or underestimated .There is a specific language associated with the scholars of Islamic Fiqh. It is inevitable that such a language is well understood so that its implication in the mind of researcher does not remain vague and becomes very clear. Hence there remains no need for re-writing and re-drafting of this language.

There is an observation about many of the contemporary academic and other researches that introductions are lengthy while main parts of the subjects get only small portion of the total research work.

In the last, I would like to raise an issue for further study and enrichment and that is the inference of branches from branches *(Takhreej Al-Furoo Alal-Furoo).* Although experts of *Osool Al-Fiqh* have in general asserted on invalidity of comparing some branches with others as it is beyond the meaning of *Qiyas*)comparison (and its reality. However, the contemporary Fiqh has come up with certain new issues which are similar to those issues which received the rulings or textual provisions of the earlier Fiqh scholars and now it has become possible to compare them with the new issues as much as possible.

The original position in these issues is that the ruling on them would be sought from textual provisions of the Holy Qur'an as well as the authentic Hadith of Prophet Muhammad (peace be upon him). If that is not available, then any consensus reached by *Sahaabah* (the Prophet's companions) or after them by Imams of the Islamic Fiqh. If that is not found as well, then inference would be derived from these three principles either through the

special inference based on the common cause, or general inference based on similarities and general objects of warding off the evils and bringing in the goods for those who believe in validity of such inference *(Qiyas Mursal)*

I pray to Almighty Allah for success of *the Islamic Fiqh Council Journal* and those who are responsible for its better preparation and publication especially Pro. Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi, Secretary-General of the Islamic Fiqh Council.

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki
Secretary-General, Muslim World League
Supervisor-General, Islamic Fiqh Council Journal

Editorial

All praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad
and all those who followed his way of guidance

With the grace and help of Almighty Allah, the 22nd Issue of *the Islamic Fiqh Council Journal* has been published. It contains the valuable academic research papers on variety of topics as well as two statements and resolutions adopted by the Islamic Fiqh Council in its 18th session which was held this year (1427H).

One of the statements is about the Islamic Fiqh Council's stand on denigration of Prophet Muhammad (peace be upon him) through caricatures published by some European newspapers, while the second statement is about the book that was fraudulently entitled *Al-Furqan Al-Haq* whose authors have intended to make it an alternative to the Holy Qur'an.

As far as the IFC resolutions are concerned, they are about the ruling on sideline trading, extent of the woman's right to terminate the marriage contract through *Khula*, the ruling on sale and use of card that gives its buyer concessions in prices of commodities and services but not by those who have issued this card and the ruling on modern marriage contracts.

One of these marriage contracts which is called *Zawaaj Al-Misyaar* has been a controversial issue in the information media which either supported or opposed it. As there was some misunderstanding about the reality of this kind of marriage or about the IFC resolution on this issue, the IFC Secretariat found it ap-

propriate to publish a clarification on it in this Issue of *the Islamic Fiqh Council Journal.*

I pray to Almighty Allah to grant His blessings to our efforts and realize our hopes.

Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi
Secretary-General, the Islamic Fiqh Council
Editor-in-Chief

Abstract Research Papers

بيضاء

Virtues of Makkah Mukarramah

By
Dr. Abdullah Ibn Muhammad Noori Al-Dershawi

All praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad
and all those who followed his way of guidance

Abstract

Makkah Mukarramah has been honoured by Almighty Allah with great virtues, which are not granted to any other place on earth. Such virtues are more than what can be counted by an author. Nevertheless, if all virtues of this sacred city cannot be counted, at least some of them must be mentioned.

This research paper intends to mention only those virtues which are proved by the authentic evidences, with special focus on those virtues which are related to Shari'ah rulings. These virtues were mentioned in two chapters as the following:

First: Virtues of Makkah Mukarramah

Almighty Allah has made Makkah Mukarramah inviolable when He created heavens and earth. Makkah is the best and dearest piece of land to Almighty Allah. There are many authentic evidences which prove this.

Almighty Allah has provided in Makkah Mukarramah so many

means to be closer to Him, that He did not provide to any other place, as the holy city of Makkah is the cradle of the Final Divine Message. It is the birthplace of Prophet Muhammad (peace be upon him) the Last of all Prophets and Messengers .

It is the place where Hajj and Umrah (pilgrimage for the sake of Almighty Allah) are performed, and rewards of good deeds done in this place are multiplied. Maqaam Ibrahim) Station of Ibrahim (is located here to point out many aspects of Tauheed. Zamzam water, which is considered to be the most blessed water on the earth, is found here. The holy sites like Safa, Marwah, Mina and Muzdalifah are located here.

Second: Virtues of Ka'bah and Holy Mosque

Ka'bah is the first House dedicated for worship of Allah and it is Qiblah of Muslims in their 5-time daily prayers. The Black Stone, which has many virtues, is located in one corner of this building .Circumambulation, which has great rewards, is performed around this cubic structure .

Muslims from all over the world travel to the Holy Mosque in order perform prayers in it. The prayer in the Holy Mosque of Makkah Mukarramah is equal to hundred thousand times prayer in any other mosque.

May the blessing and peace of Allah be upon Muhammad and all those who followed him till the Day of Judgement.

Attachment to *Kafirs* and Its Effect

By
Dr. Abdullah Al-Qarni

All praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad
and all those who followed his way of guidance

Abstract

The title of this research paper is 'Attachment to *Kafirs* and Its Effect'. The purpose of this paper is to specify the level of *Kufr* that takes place with attachment to *Kafirs*, and to differentiate between attachment to *Kafirs* for the sake of their religion or for the sake of a worldly purpose.

Kufr for attachment to *Kafirs* takes place only when it is for the sake of their religion. However, when this attachment is due to a worldly purpose, it does not take one out of Islam's fold, though it is a great sin.

Two basic points must be taken into consideration for determining the level of *Kufr* that takes place because of attachment to *Kafirs*.

First:

The basic reality of *Al-Walaa* (attachment) and *Al-Baraa* (detachment (is that mere attachment of a Muslim to *Kafirs* does not necessarily mean his complete detachment from them. The Qur'anic verses that point to *Kufr* of those who have attachment to *Kafirs*, have been interpreted to mean that such people have at-

tachment to Kafirs for the sake of their religion. The context of these verses supports this interpretation. This view is also subscribed by highly qualified scholars.

Second:

The basic point of this is the evidence in the story of Hatib (may Allah be pleased with him) who wrote to polytheists of Makkah about the secret intention of Prophet Muhammad (peace be upon him) before the conquest of Makkah. No doubt, this was an act of support for the polytheists against Allah's Messenger (peace be upon him). However, the Prophet neither described Hatib as a *Kafir*, nor gave a ruling that he committed an act of *Kufr*. Instead, the Prophet (peace be upon him) asked Hatib about the reason for what has had done .Hence, there is enough indication in behaviour of the Prophet towards Hatib

On the other hand, Hatib apologized for what he had done merely due to worldly purpose. Had Hatib's action been an act of *Kufr*, his apology would not be accepted. Moreover, the Prophet (peace be upon him) did not approve the ruling of Omar when he accused Hatib of hypocrisy and asked the Prophet's permission to kill him .

Therefore, the difference is clear between the attachment to *Kafirs* for the sake of their religion and the attachment to them for the sake of a worldly purpose.

Selecting the Gender of Embryo in Islamic Shari'ah

By
Dr. Nasser Abdullah Al-Meman

All praise be to Almighty Allah
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad
and all those who followed his way of guidance

Abstract

The Prospect of selecting the gender of an embryo has long been mankind's dream. Although many opinions and theories were evolved in order to make this dream a reality. They however remained mere suppositions and conjectures which had no scientific basis. The modern science disapproved them with experiment and proof.

Nevertheless, attempts to realize this dream continued and in the last few years, the hope became within the reach. The imagination became a vivid reality which cannot be ignored.

This new reality made it incumbent upon the Islamic Fiqh scholars to look into the Shari'ah ruling on this serious problem which is expected to affect the various aspects of life, especially when it is our firm belief that everlasting Islamic Shari'ah will continue to provide rulings and solutions to all the emerging issues and developments in the human life till the Day of Judgement.

Accordingly, this issue has been taken up by a number of re-

searchers, with the aim of finding out the appropriate Shari'ah ruling. On my part, I tried to note down my observations on this important issue in this research paper that is entitled: 'Selecting the Gender of Embryo in the Islamic Shari'ah'.

Research Plan:

The paper consists of an introduction, a preface, three chapters and a conclusion. In the preface, I discussed the creation and formation of the embryo.

In the first chapter, and under the heading of 'Methods and Measures of Selecting the Gender of Fetus', I threw a light on the scientific methods of selecting the gender of embryo.

In the second chapter and under the heading of 'Ruling on Choice of Embryo's Gender from the Ideological Perspective', I explained the following two points:

First:

There is no contradiction between knowing the gender of embryo and the textual provisions of Islamic Shari'ah, which state that Almighty Allah is well informed of what is in the wombs.

Second:

Selecting the gender of embryo is not in any way, an encroachment on the divine will.

In the third chapter and under the heading of 'Ruling on Choice of Embryo's Gender from the Fiqh Point of View', I reviewed the statements and evidences of contemporary scholars, as well as the various discussions related to the issue. For me, it is preferable to select the gender of an embryo if it is done through the legitimate means and does not entail any thing that is

forbidden in the Islamic Shari'ah. However, this permission is restricted by certain rules and regulations which must be observed.

Then, there is the conclusion, in which I mentioned the most important findings and recommendations .Finally, there is general index.

بيضاء

Resolutions
of the Islamic Fiqh Council
during Its 18th Session
between 10-14/3/1427H
(8-12/4/2006)

بيضاء

The First Resolution
on Sideline Trading

All Praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad
after whom there is no prophet, and on all those
who followed his way of guidance.

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League during its 18th session held in Makkah Mukarramah between 10-14/3/1427H (8-12/4/2006 looked into the matter of (partially paid trading), which means that the purchaser (client) paid a small part of the value of what he desires to purchase, and that is called (sideline), and the intermediary (bank or another party) pays the rest as a loan, provided that purchase contracts would remain with the intermediary as a mortgage against the loan amount.

After listening to the research papers presented on the issue followed by thorough discussions, the Council was of the view that such transaction includes the following:

1. **Trading (selling and purchasing with purpose of profit):** Such kind of trading normally takes place in main currencies, shares, stocks and securities as well as in certain commodities. It may include the optional contracts, the future contracts and trading in the major financial market indicators.

2. **Loan:** The amount which is provided to the client directly by the intermediary, if it is a bank, or through another party in case, the intermediary is not a bank.

3. **Riba (usury):** It takes place in this transaction through (overnight fees) which are considered to be an interest stipulated on investor when he does not conclude the deal on the same day, and it may be a percentage of the loan or a fixed amount.

4. **Brokerage:** It is the amount that the intermediary receives as a result of the investor (client)'s trading through him, and it is a percentage agreed upon from the value of sale or purchase.

5. **Mortgage**: It is the commitment that the client has made under his signature by keeping the trading contracts with the intermediary as a mortgage against the loan amount and by giving him the right to sell these contracts and recover the loan if the client's loss reached a particular percentage of the marginal amount so long as the client does not increase the mortgage to the extent that makes up the fall in commodity price.

The Islamic Fiqh Council is of the view that such a transaction is not permissible in the Islamic Shari'ah for the following reasons:

First:

As this transaction is associated with clear-cut usury that is an increase in the amount of loan which is called 'overnight fees' a usury prohibited in Islam, as Almighty Allah says: *"O you who believe! Fear Allah, and give up what remains of your demand for usury if you are indeed believers. If you do it not, take notice of war from Allah and His Messenger: But if you repent, you shall have your capital sums: Deal not unjustly and you shall not be dealt with unjustly."* (Qur'an, 2:278-279)

Second:

The intermediary's stipulation for the client that trading would

be through him leads to combination of credit with commission (brokerage) which means the combination of credit and sale that is prohibited in the Islamic Shari'ah in the light of Hadith in which Prophet Muhammad (peace be upon him) said that combination of credit and sale is not permissible. This Hadith was reported by Abu Dawood (3/382) and Tirmizi (3/526).

It is obvious that intermediary in this way has received benefit from his loan. There is consensus among the Fiqh scholars that any loan that brings in benefit is considered to be usury which is prohibited in Islam.

Third:

Trading that takes place in such cases in the international markets mostly includes many of the contracts which are prohibited in the Islamic Shari'ah such as the following:

1. Trading in stocks has a kind of usury which is prohibited in Islam. The Resolution No. 60 of the Islamic Fiqh Academy at the Organization of Islamic Conference in Jeddah which was adopted during its sixth session has clearly explained it.

2. Trading in shares of companies without any distinction. The Fourth Resolution of the Islamic Fiqh Council at the Muslim World League in Makkah Mukarramah which was adopted during its 14th session in 1415H, laid down that trading in shares of companies whose main purpose is unlawful or some of their transactions are involved in usury are prohibited.

3. Sale and purchase of currencies mostly take place without their legal possession.

4. Trading in the optional and future contracts. The Resolution

No. 63 of the Islamic Fiqh academy at the Organization of Islamic Conference (OIC) in Jeddah which was adopted during its sixth session stipulates that optional contracts are not permissible in the Islamic Shari'ah, because the thing upon which contract has been made is neither money nor benefit nor the financial right that may be substituted. The same applies to the future contracts as well as to those contracts which are based on the market indicators.

5. The intermediary sells in certain cases what he doesn't own; and sale of the thing which he does not own is prohibited in the Islamic Shari'ah.

Fourth:

This kind of transaction has certain economic harms to the parties involved in the deal, especially the client (investor) as well as economy of the society as a whole, as it is based on expansion of debts and on adventures, which in most cases, involve deception, misleading, rumour, monopoly, rapid and strong upheaval of prices, with the purpose of getting rich and devouring others' savings through illegitimate means.

Such practices are considered to be eating other's money through unlawful means. This way, money is diverted from real and fruitful economic activities to these adventures which are not fruitful economically. They may even lead to serious economic upheavals that will cause the society huge losses and damages.

The Islamic Fiqh Council recommends the financial institutions to follow the lawful means of finance which are devoid of usury or any thing that is suspected to be usury, and do not cause the harmful economic effects to the clients or to the economy in general.

Blessing and peace be on our Prophet Muhammad
and all those who followed his way of guidance.

Chairman, Islamic Fiqh Council
Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council
Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council
Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

Members:
Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani
Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil
Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood
Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil
Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili
Dr. Ahmad Ibn Abdullah Ibn Humaid
Dr. Ahmad Ibn Ali Seir Al-Mubaraki
Dr. Hussain Hamid Hassan
Khaleel Abdul Kareem Konanj
Abdullah Ibn Suleman Al-Manee
Dr. Abdullah Ibn Ali Al-Rakban
Dr. Othman Ibn Ibrahim Al-Murshid
Dr. Ojail Jasim Al-Nashmi
Dr. Ali Ahmad Al-Saloos
Dr. Fadhl Al-Rahman Deen Muhammad

بيضاء

The Second Resolution on Selling the Card that Gives Its Buyer Discounts in Prices of Commodities and Services Provided by Other Than Those Who Issued It

All Praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad
after whom there is no prophet, and on all those
who followed his way of guidance.

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League during its 18th session held in Makkah Mukarramah between 10-14/3/1427H, corresponding to 8-12/4/2006 studied the letter of Chairman of the Charitable Association for Memorization of the Holy Qur'an in Jeddah which contained the Association's desire to issue cards produced by a marketing establishment, which would also market and sell these cards for a sum that would be divided by the Association and the establishment after an agreement is made between the Association and a number of supermarkets to give the cardholder a discount in the price of commodities owned by these supermarkets.

After listening to the research papers on this issue followed by thorough discussions, the Council adopted the following resolution:

First:

It is not permissible to issue or purchase such discount cards if they are in exchange for a fixed price or an annual subscription, as there is an element of deception. Purchaser of the card pays

money but he doesn't know what he will gain in return for it. Hence there is an obvious harm in exchange for a possible advantage. Prophet Muhammad (peace be upon him) had forbidden the sale of deception as it has been mentioned in Hadith reported by Imam Muslim in his *Sahih*.

Second:

If the discount cards are issued free of charge, then, its issuance is permissible in the Islamic Shari'ah, for it is considered to be a promise of donation or gift.

Blessing and peace be on our Prophet Muhammad
and all those who followed his way of guidance.

Chairman, Islamic Fiqh Council
Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council
Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council
Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

Members:
Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani
Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil
Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood
Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil
Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili
Dr. Ahmad Ibn Abdullah Ibn Humaid
Dr. Ahmad Ibn Ali Seir Al-Mubaraki
Dr. Hussain Hamid Hassan

Khaleel Abdul Kareem Konanj
Abdullah Ibn Suleman Al-Manee
Dr. Abdullah Ibn Ali Al-Rakban
Dr. Othman Ibn Ibrahim Al-Murshid
Dr. Ojail Jasim Al-Nashmi
Dr. Ali Ahmad Al-Saloos
Dr. Fadhl Al-Rahman Deen Muhammad

أبيض

The Third Resolution
on Abrogation of Debt into Debt

All Praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad
after whom there is no prophet, and on all those
who followed his way of guidance.

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League during its 18th session held in Makkah Mukarramah between 10-14/3/1427H, corresponding to 8-12/4/2006 studied the issue of abrogation of debt into debt.

After reviewing the Council's Resolution on the issue of credit Sale adopted during its 16th session held in Makkah Mukarramah between 21-26/10/1422H corresponding to 5-10/1/2002 which reads as follows:

Second:

Non-permissible forms of credit sale include the following:

a) Offering the credit sale to the debtor at a deferred price which is more than the credit itself. It constitutes a kind of *Riba* (usury) which is prohibited according to Shari'ah (Islamic Law), and is described as 'debt scheduling'

After listening to the research papers presented on the issue followed by thorough discussions and deliberations on certain ways and forms which were mentioned in the research papers regarding the issue of abrogation of debt into debt or what some scholars call 'reversing of debt' the Council adopted the following resolution:

The abrogation of debt into debt, which is prohibited in the Islamic Shari'ah, is a process that leads to increase of debt on the debtor against the increase in the time period or it is a source of increase and includes the following forms:

1. The abrogation of debt into debt through a transaction between creditor and debtor that creates a new credit for the debtor in order to settle the first debt fully or partially. One of its examples is the debtor's purchase of a commodity from the creditor at a deferred price, then, he sells it at a current price in order to settle the first debt fully or partially.

Such a deal is not permissible so long as new debt for the settlement of first debt is with a condition, customary practice, secret understanding or regular procedure, whether the debtor is in good or bad financial position, and whether the first debt was at the current price or at the deferred price however, its settlement is precipitated through the new debt, and whether creditor and debtor agreed on it in the first debt contract or it was agreed after the contract, and whether it took place at the request of creditor or debtor.

This prohibition will also apply if such a deal was arranged between the debtor and a party other than the creditor, however through an arrangement by the creditor himself or a guarantee from him to the debtor for the settlement of his debt.

2. The deal by which the debtor sells to the creditor on credit, a commodity described in the debt obligation, however, it does not belong to the same kind of commodity against the debt that he owes. If the commodity is from the same kind, then prohibition is applicable more.

3. The deal by which a creditor sells his current or deferred debt for tangible benefits described in the debt obligation. However, if selling of debt for certain specific benefits, then it is considered permissible.

4. The deal by which the creditor sells *Salam* debt upon or before maturity to the debtor for a deferred debt whether in cash or kind. If the substitute is received and possessed during the contract session, it is permissible. However, it is prohibited to make *Salam* debt a new *Salam* capital.

5. The deal by which the creditor sells through *Salam* contract a commodity to the debtor - other party of *Salam* contract - a commodity similar to his commodity as a *Morabahah* deal at a price higher than that of *Salam* commodity, provided that he gives him the commodity which he has sold to him for settlement of *Salam* debt.

Blessing and peace be on our Prophet Muhammad
and all those who followed his way of guidance.

Chairman, Islamic Fiqh Council
Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council
Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council
Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

Members:

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani
Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil
Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood
Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil
Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili
Dr. Ahmad Ibn Abdullah Ibn Humaid
Dr. Ahmad Ibn Ali Seir Al-Mubaraki
Dr. Hussain Hamid Hassan
Khaleel Abdul Kareem Konanj
Abdullah Ibn Suleman Al-Manee
Dr. Abdullah Ibn Ali Al-Rakban
Dr. Othman Ibn Ibrahim Al-Murshid
Dr. Ojail Jasim Al-Nashmi
Dr. Ali Ahmad Al-Saloos
Dr. Fadhl Al-Rahman Deen Muhammad

The Fourth Resolution on Extent of Woman's Right to Terminate Marriage Contract by *Khula*

All Praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad
after whom there is no prophet, and on all those
who followed his way of guidance.

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League during its 18th session held in Makkah Mukarramah between 10-14/3/1427H, corresponding to 8-12/4/2006 looked into the extent of woman's right to terminate the marriage contract by *Khula*.

After listening to the research papers submitted on the issue followed by thorough discussions, the Council adopted the following resolution:

First:

Khula (the wife's recourse to seek the termination of her marriage with recompense) is lawful. It is desirable as well on the part of husband to respond to such request of the wife if it was found that there are reasons behind this request such as the husband's injustice, his negligence in discharging his marital duties as laid down by the Islamic Shari'ah, the wife's dislike to stay with him or her fear of inability to fulfil his rights.

Second:

It is obligatory for the couple (husband and wife) to treat each other with good manners and maintain the good marital re-

lationship. Almighty Allah says:...*"Live with them on a footing of kindness and equity. If you take a dislike to them, it may be that you dislike a thing and Allah brings about through it a great deal of good."* (Qur'an, 4:19)

It is not permissible in the Islamic Shari'ah that the wife demands divorce without any reason. Prophet Muahmmad (peace be upon him) has said that any woman who asked her husband to divorce her without any reason, she would be prohibited even from enjoying the scent of Paradise. This Hadith was reported by Abu Dawood and Ibn Majah.

Third:

It is prohibited for the husband to exploit his wife, so that she forsakes what she possesses to save herself from him, as Almighty Allah says: *"Nor should you treat them (women) with harshness that you may take away part of the dower you have given them, except where they have been guilty of open lewdness."* (Qur'an, 4:19)

In this case, it is permissible for the wife to demand Khula from the husband.

Fourth:

It is the woman's right to demand Khula from her husband who no longer remained a good husband for her according to the Islamic Shari'ah, such as the case in which he divorced her three times and then denies it as there are no witnesses, or the case in which he said or did something that makes him disbeliever and the wife is unable to prove it before *Qadhi* (Muslim judge).

Fifth:

Qadhi will not force the husband for separation from the wife and accept the compensation merely after the wife's demand for

Khula, instead he will try for reconciliation between them and sends two arbitrators to resolve the dispute. If the arbitrators failed in the couple's reconciliation and it became apparent for *Qadhi* that there is clear-cut justification for *Khula*, then he will order the husband to separate from the wife. If he declined, *Qadhi* would separate between the couple with or without compensation according to what he deemed to be appropriate.

Sixthly:

When *Khula* which is a clear separation, takes place, the husband has no right to return to her as per the first marriage contract, and she will have consequently to observe *Iddah* (a prescribed period after divorce).

Blessing and peace be on our Prophet Muhammad
and all those who followed his way of guidance.

Chairman, Islamic Fiqh Council
Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council
Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council
Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

Members:
Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani
Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil
Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood
Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil
Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili

Dr. Ahmad Ibn Abdullah Ibn Humaid
Dr. Ahmad Ibn Ali Seir Al-Mubaraki
Dr. Hussain Hamid Hassan
Khaleel Abdul Kareem Konanj
Abdullah Ibn Suleman Al-Manee
Dr. Abdullah Ibn Ali Al-Rakban
Dr. Othman Ibn Ibrahim Al-Murshid
Dr. Ojail Jasim Al-Nashmi
Dr. Ali Ahmad Al-Saloos
Dr. Fadhl Al-Rahman Deen Muhammad

The Fifth Resolution
on Modern Marriage Contracts

All Praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad
after whom there is no prophet, and on all those
who followed his way of guidance.

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League during its 18th session held in Makkah Mukarramah between 10-14/3/1427H (8-12/4/2006), looked into the modern marriage contracts.

After listening to the research papers presented on the issue followed by thorough discussions, the Council adopted the following resolution:

The Islamic Fiqh Council hereby confirms that modern marriage contracts, though they may vary in their names, descriptions and formalities, must be subject to the prescribed rules and regulations of the Islamic Shari'ah, such as the fulfillment of their basic elements and conditions, as well as the non-existence of those things which contradict them.

In the present time, people have brought out certain contracts which have the following rulings:

1. A marriage contract in which the wife gives up her right fully or partially to housing, maintenance and sharing, and agrees that her husband would come to her house at any convenient time during the day or night.

Or a marriage contract under which the wife would continue to

stay in the house of her kin, and the couple would meet whenever they so desired, in the house of her kin or elsewhere, as there is no housing or livelihood for them.

The above-mentioned contracts as well as other similar marriage contracts are valid so long as they have the basic elements and conditions of marriage and there is nothing that contradicts those basic elements and conditions prescribed by the Islamic Shari'ah. However, such contracts will not be the preferred marriage contracts

2. A marriage contract that is time-bound to child birth: It is a contract that has the basic elements and conditions, however, one of the parties stipulates in the contract that in case, there is a child birth, the marriage will end or the husband will divorce the wife.

This marriage contract is invalid, due to the sense of *Mut'ah* in it, as fixing of certain time period such as one month, or an unspecified period, such as birth of a child makes it a *Mut'ah* contract, which is totally prohibited.

3. A contract of marriage with the intention of divorce: This is a kind of marriage that seems to have the basic elements and conditions, however the husband has a hidden intention to divorce the wife after certain period, such as ten days or an unspecified period such as the completion of his studies or the accomplishment of his objective for which he has come to this place.

Though a section of Fiqh scholars have allowed this type of marriage, however, the Islamic Fiqh Council is of the view that it is not allowed, because it is based on deception and fraud, because if the woman or her guardian had the knowledge of such

intention, they would not have accepted this contract, and also because such marriage contracts lead to great disorder and serious damage to the general reputation of Muslims.

Blessing and peace be on our Prophet Muhammad
and all those who followed his way of guidance.

Chairman, Islamic Fiqh Council
Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council
Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council
Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

Members:
Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani
Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil
Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood
Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil
Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili
Dr. Ahmad Ibn Abdullah Ibn Humaid
Dr. Ahmad Ibn Ali Seir Al-Mubaraki
Dr. Hussain Hamid Hassan
Khaleel Abdul Kareem Konanj
Abdullah Ibn Suleman Al-Manee
Dr. Abdullah Ibn Ali Al-Rakban
Dr. Othman Ibn Ibrahim Al-Murshid
Dr. Ojail Jasim Al-Nashmi
Dr. Ali Ahmad Al-Saloos
Dr. Fadhl Al-Rahman Deen Muhammad

آبیض

The Sixth Resolution

All Praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad
after whom there is no prophet, and on all those
who followed his way of guidance.

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League during its 18th session held in Makkah Mukarramah between 10-14/3/1427H (8-12/4/2006), looked into the issue of choosing the gender of foetus, which, according to the experts of genetic sciences is a process in which a pair of chromosomes meets in accordance with a certain arrangement that results in the birth of a male or female child.

After listening to the research papers presented on the issue followed by thorough discussions, the Council decided to postpone the adoption of any resolution in order to give more time for study and submit the finding in the next session.

Blessing and peace be on our Prophet Muhammad
and all those who followed his way of guidance.

Chairman, Islamic Fiqh Council
Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council
Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council
Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

Members:
Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani
Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil
Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood
Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil
Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili
Dr. Ahmad Ibn Abdullah Ibn Humaid
Dr. Ahmad Ibn Ali Seir Al-Mubaraki
Dr. Hussain Hamid Hassan
Khaleel Abdul Kareem Konanj
Abdullah Ibn Suleman Al-Manee
Dr. Abdullah Ibn Ali Al-Rakban
Dr. Othman Ibn Ibrahim Al-Murshid
Dr. Ojail Jasim Al-Nashmi
Dr. Ali Ahmad Al-Saloos
Dr. Fadhl Al-Rahman Deen Muhammad

Statement
on Denigration of Prophet Muhammad (peace be upon him) in Some European Newspapers and Magazines

All Praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad and on all those who followed his way of guidance.

The Islamic Fiqh Council during its 18th session held in Makkah Mukarramah between 10-14 Rabi Al-Awwal 1427H (8-12 April 2006), reviewed with deep indignation and agony, the audacity of the Danish newspaper Jyllands Posten and its repetition by some other European and world media in publication of offensive caricatures depicting Prophet Muhammad (peace be upon him). The caricatures, accompanied by satirical comments aimed at offending the Last of all Prophets, who is a mercy to all mankind. Motivated by deep hatred against this great religion, they tried to undermine the dignity of Prophet Muhammad (peace be upon him) and distort his noble teachings.

Hence, they caused Muslims' outrage all over the world. Their feelings were hurt due to denigration to the person, for whom they are ready to sacrifice their lives and properties. Muslims' religious sanctities were offended in violation of all the international conventions and human values that prohibit such disgraceful acts and reject them at all.

While denouncing this disgraceful offence and criminal act which aims at insulting the Prophet of humanity (peace be upon him) and his great religion, the Islamic Fiqh Council strongly

condemns this and demands those who have committed this act as well as those who helped them through publication and expression of solidarity to them and also through causing a serious crisis between their countries and the Muslim world to announce the retraction of their acts and to apologize the Muslim Ummah for their evil deeds.

The Council also appeals to individuals, groups, institutions, forums and governments to stand united and shoulder their responsibilities as much as possible to deter such transgressions and prevent those who perpetrate such acts.

This kind of denigration to the noble Prophet (peace be upon him) is a part of the sinister and systematic campaign that the enemies of Islam are waging against our religion. Therefore, it is the duty of Muslim Ummah to be vigilant and ready to take all protective measures jointly against such campaigns. The Muslim scholars and preachers must exert their utmost efforts to caution the Believers against the dangers of such ferocious campaigns.

The Muslim Ummah must mobilize its potentials and use all possible means of pressure at the levels of governments and peoples to hold back the perpetrators and deter those who might think of offending the sanctities of Muslim Ummah and undermine its values.

In this respect, it is inevitable to work for adoption of an international charter that prohibits any offence directed against the Prophets and Messengers of Almighty God. Such a charter must also lay down necessary measures to safeguard the dignity of Prophets and punish those who commit such crimes, as well as to ensure that freedom of expression must not be allowed to offend others.

The Council, while calling for all of this, would like to emphasize that all the means and methods of pressure for this should be under the guidelines of the Islamic Shari'ah and its moral values, as Almighty Allah says: *"Let not the hatred of a certain people prevent you from being just. Be just, for it is neigh to piety."* (Qur'an)

Finally, the Council lauds those individuals, groups, institutions, forums and governments for their enthusiasm in statements and efforts which they made in the support of their God and His Prophet. It also commends the Muslim World League for its efforts, statements and activities in this regard.

The Council calls upon the Muslim World League to coordinate the Islamic efforts and make the necessary contacts with the concerned authorities and parties in this regard. It commends all the countries, governments, organizations and institutions in different parts of the world that stood by the Muslim Ummah in denouncing this disgraceful act.

May Almighty Allah relieve the Ummah, of such crises and bless it with His guidance and support.

Blessing and peace be on our Prophet Muhammad
and all those who followed his way of guidance.

Chairman, Islamic Fiqh Council
Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council
Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council
Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

Members:
Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani
Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil
Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood
Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil
Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili
Dr. Ahmad Ibn Abdullah Ibn Humaid
Dr. Ahmad Ibn Ali Seir Al-Mubaraki
Dr. Hussain Hamid Hassan
Khaleel Abdul Kareem Konanj
Abdullah Ibn Suleman Al-Manee
Dr. Abdullah Ibn Ali Al-Rakban
Dr. Othman Ibn Ibrahim Al-Murshid
Dr. Ojail Jasim Al-Nashmi
Dr. Ali Ahmad Al-Saloos
Dr. Fadhl Al-Rahman Deen Muhammad

Statement
on the Book fraudulently Entitled
Al-Furqan Al-Haq

All Praise be to Almighty Allah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad and
on all those who followed his way of guidance.

The Islamic Fiqh Council during its 18th session held in Makkah Mukarramah between 10-14 Rabi Al-Awwal 1427H (8-12 April 2006), reviewed the media reports which stated that a group in the US State of Texas has written a book which they have deceitfully named *Al-Furqan Al-Haq* and which they want to be an alternative to the Holy Qur'an

Through this horrible act, the group has tried to offend the religion of Islam by distorting the Holy Qur'an. They have written it in a way that certain chapters and verses have been placed forward and backward, and the Holy Book has been exposed to omission, addition, replacement and alteration.

The group has played and tampered with the Book of Almighty God who sent it down to His Last Prophet as His Final Message for the benefit of all creatures. This book is the basis of Muslims' religion as well as the foundation of their faith. It is considered to be the most revered book in the sight of every male and female members of the Muslim society whether they are elites or commoners. This malicious group could not be deterred from committing this sinister act neither by any human conscience nor by the respect of international law and convention,

which call for the respect of religions and prohibit the undermining of other peoples and nations' sanctities.

This evil act which is prohibited by all canons and laws is not the first distortion and falsification made by the enemies of God against the Divine Books and the most prominently the Holy Qur'an

Playing with the Book of Allah is a mischievous act and a serious crime. It is a slander as well against Almighty Allah and a mockery of His verses. In deed, such acts constitute the most serious wrongdoing, as Almighty Allah says: *"Who does greater wrong than one who forges falsehood against Allah, even as he is being invited to Islam? And Allah guides not those who do wrong."* (Qur'an, 61:7)

This offence against the Book of Allah through distortion and falsification is in fact, a desire to turn Muslims away from their religion and faith. It is also an attempt to divide their ranks, dismantle their societies, exploit their natural resources and sow the seeds of dissension between them.

This malicious act aimed at destroying the Muslim Ummah by targeting one of the most important constituents of its existence that is its religion. Almighty Allah says:*"hey but wish that you should reject faith, as they do, and thus be on the same footing as they..."* (Qur'an, 4:89) He also says: *"Quite a number of the people of the Book wish they could turn you people back to infidelity after you have believed, from selfish envy, after the truth has become manifest unto them..."* (Qur'an, 2:109)

The Islamic Fiqh Council assures Muslims that Almighty Allah is well capable of frustrating the plot of these malevolent en-

emies, because the Holy Qur'an is Almighty Allah's everlasting miracle, which He has presented as a testimony for all creatures, as He says: *"Say: "If all the human beings and Jinns were to gather together to produce the like of this Qur'an, they could not produce the like thereof, even if they backed up each other."* (Qur'an, 17:88)

Almighty Allah has undertaken to safeguard His Book, as He says: *"We have without doubt, sent down the message and We will assuredly guard it (from corruption)."* (Qur'an, 15:9) No human attempt can ever put off its glaring light, and every such attempt will end exposed and frustrated by the Will of Almighty Allah, as many such attempts have failed in the past. Almighty Allah says: *"Their intention is to extinguish God's light (by blowing) with their mouths: But God will complete (the revelation of) His light, even though the Unbelievers may detest it."* (Qur'an, 61:8) Hence, there is great difference between the word of Almighty Allah and the human saying. There no comparison between the two at all.

Of course, Muslims are more aware and acquainted with the Holy Qur'an, than what is thought to be that it might be replaced by any human saying, as Almighty Allah says about those who spread mischief in the land: *"There is among them a section of people who distort the Book with their tongues; (as they read) you would think it is a part of the Book, but it is not a part of the Book; and they say, "That is from God" But it is not from God: It is they who tell a lie against God, and (well) they know it."* (Qur'an, 3:78)

It is one of the means of safeguarding the Holy Qur'an that Allah has facilitated and made it easy to recite and memorize the Holy Qur'an, as He says: *"And We have indeed made the Qur'an*

easy to understand and remember. Then is there any that will receive admonition?" (Qur'an, 54:17) Therefore, the Qur'an is preserved in the hearts of Muslims. The earlier attempts of distorting the Qur'an were by alteration of some characters or words. Nevertheless, Muslims were quickly alerted and they were able to easily detect any such distortion.

So how it is possible when there is the case of complete distortion of the Holy Qur'an? Almighty Allah says: *"...They (Unbelievers) plot and plan and Allah too plans, but the best of planners is Allah."* (Qur'an, 8:30) He also says: *"As for them, they are but plotting a scheme and I am planning a scheme."* (Qur'an, 86:15-16)

Those who had the audacity to tamper with the Book of Almighty Allah would face disgrace in this world and punishment in the hereafter, because whoever waged a war against Allah and His Messenger would no doubt be defeated. Almighty Allah says: *"Those who oppose (the commands of) Allah and His Messenger will be among the most humiliated. Allah has decreed: it is I and My Messengers who must prevail, for Allah is strong and mighty."* (Qur'an, 58:21)

There is no doubt that their futile attempts are going to face the total loss, as the Qur'an states: *"The Unbelievers spend their wealth to hinder (men) from the path of Allah and so will they continue to spend, but in the end they will have (only) regrets and sighs; At length they will be overcome, and the Unbelievers will be gathered together to Hell."* (Qur'an, 8:36)

The Islamic Fiqh Council which is meeting in the most sacred place on the earth, Makkah Mukarramah strongly condemns the ferocious onslaught that is going on against the Muslim Ummah

with the aim of undermining its religion, Prophet, culture and values as well as its very existence. This onslaught which is unprecedented in its depth and velocity must be confronted by all Muslim governments, organizations, scholars, community leaders and other individuals through condemnation as well as certain positive action that deters such wrongdoers.

The Council also urges the media which objectively looks for truth, to play its effective role in warning against this book and not to entertain it, The Council also urges the leaders of Muslim countries to ban the entry of this book into their countries as well as its presentation in the book showrooms and exhibitions, as it is offensive to all Muslims.

The Council calls for the wide-spread circulation of the Holy Qur'an so that it is easy for Muslims to get it and no one is deceived by the fake book. It also calls for publication of the authentic and reliable translations of the Qur'an's meanings into various languages of the world, because when truth is absent, evil is spread.

We pray to Almighty Allah to safeguard His religion and frustrate the plot of enemies.

Blessing and peace be on our Prophet Muhammad
and all those who followed his way of guidance.

Chairman, Islamic Fiqh Council
Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council
Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

Members:
Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani
Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil
Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood
Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil
Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili
Dr. Ahmad Ibn Abdullah Ibn Humaid
Dr. Ahmad Ibn Ali Seir Al-Mubaraki
Dr. Hussain Hamid Hassan
Khaleel Abdul Kareem Konanj
Abdullah Ibn Suleman Al-Manee
Dr. Abdullah Ibn Ali Al-Rakban
Dr. Othman Ibn Ibrahim Al-Murshid
Dr. Ojail Jasim Al-Nashmi
Dr. Ali Ahmad Al-Saloos
Dr. Fadhl Al-Rahman Deen Muhammad

Clarification from the IFC Secretariat-General about the Controversy over IFC Resolution on Modern Marriage Contracts

In the Name of Allah,
Most Gracious, Most Merciful

All praise be to Almighty All`ah.
Blessing and peace be on His Prophet Muhammad
and all those who followed his way of guidance

It was regretfully observed that most of the print and electronic media partially took up one of the resolutions adopted by the Islamic Fiqh Council (IFC) in its 18th session held in Makkah Mukarramah during 10-14/3/1427H (8-12/4/2006) with comments that were far away from truth and reality.

It is important to note that all the resolutions adopted by the IFC were significant, including the statement on denigration of Prophet Muahmmad (peace be upon him) and the statement on the book fraudulently titled *Al-Furqan Al-Haq* which its authors wanted to be an alternative to the Holy Qur'an so they wrote it in a way similar to the style of the Qur'an, however, they played and tampered with Allah's Word revealed to His Last Prophet Muhammad (peace be upon him) by altering and distorting the Qur'an's verses and chapters.

The IFC resolutions included those related to the sideline trading, a kind of the contemporary financial transaction that is now common in the financial institutions without seeking the

opinion of Islamic scholars about the Shari'ah ruling in this matter, and on the extent of the woman's right to terminate the contract of her marriage by *Khula* as well as the modern marriage contracts .

The media confined itself to a part of the last resolution which was related to a kind of marriage that is called in the Arab world as *Zawaaj Al-Misyaar* and about another kind of marriage that is called in the West as Friends' Marriage. Our views on what was published about this issue are in the following:

1. The people throughout the ages and particularly in this age have respect for specialization. For instance, they do not like to take their patients except to a medical practitioner who is specialized in treating that kind of disease. Similarly they do not like to get their building designs prepared by an engineer who is not specialized in the building designing. Same is applicable in other specializations. However, in the matters of Islamic Shari'ah, some people, particularly the media commentators think that it is simply allowed for them to have in-depth discussion on such matters. Due to such thinking, this basic principle was undermined and the issue was exposed to controversial views and opinions.

2. These commentators and writers who expressed their opposite views must know that Shari'ah of Allah has come to rule and not be ruled, and that it has been ruling the people all the time and it must not be ruled by time. The Islamic Shari'ah supercedes people's customs and it is not superceded by their customs. It weighs the people's words and actions and decides whether these are good or bad, or whether these are *Halaal* or *Haraam* .If Shari'ah of Allah was to be governed by people's customs, then Disbelievers' argument would have been valid when Prophet Mu-

ahmmad (peace be upon him) called them to the way of guidance and righteousness and they said: *"Nay! We shall follow the ways of our fathers. "He gave them a strong answer from Almighty Allah: 'What! Even though their fathers were void of wisdom and guidance)." (*Qur'an, 2:170) Hence, it became clear that such an argument is not valid and the answer of Allah to them was a proof that Shari'ah of Allah is here to rule and not to be ruled.

If people's customs had any authority on the Qur'an's texts, the latter had to be interpreted in a way that suites people's customs or enjoys their pleasure. In that case, Islamic Shari'ah would be prone to modification with the changes of customs, and implications of its wordings would be different with the passage of time. Then, it would be easy for people of any era to understand them as they like them to be. No doubt, such a state of affairs means that Islamic Shari'ah has become an easy target of whims and desires and its rulings have no permanent meaning or implication.

Whosoever subjugates the Islamic Shari'ah to the dictates of time and interprets its rulings in a way that suites the rules of time, place and populace, away from correct and righteous interpretation, he in deed plays with the Islamic Shari'ah.

It is not lawful for any just author to be influenced by the corrupted conditions and ignore the textual provisions or subjugate them to his personal liking or desire. Instead, it is obligatory that he subjugates his liking and desire to the provisions of the Qur'an and Sunnah as well as to the rulings derived through inference from these two sources by the trustful Islamic scholars, as Almighty Allah says: *"O you who believe! Stand out firmly for Allah as witnesses to fair dealing, and let not the hatred of others to make you swerve to wrong and depart from justice. Be*

just, that is next to piety, and fear Allah, for Allah is well-acquainted with all that you do).” (Qur'an, 5:8)

Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyah said: “When there is contradiction between Shari'ah and human mind, it is compulsory to give preference to Shari'ah, because the human mind is to approve the Islamic Shari'ah in its every command, and the Islamic Shari'ah is not supposed to approve the human mind in its each understanding.” He further said: “To give preference to the human mind over Shari'ah argument is prohibited as well as contradictory, while preference of Shari'ah argument is familiar as well as acceptable. Therefore, it is necessary to adopt the latter instead of the former, because the thing known or unknown by the human mind is not a characteristic associated with a particular thing, instead, it is one of relative and additional things.

For instance, one person with his mind may know some thing which other person may not know with his mind. The same person may know at a time some thing which he may not know at another time. This is why Almighty Allah commands the people to consult the Qur'an and Sunnah at the time of dispute by saying: *“O you who believe! Obey Allah and obey the Messenger and those charged with authority among you. If you differ in any thing among yourselves, refer it to Allah and His Messenger. If you believe in Allah and the Last Day, it is best and most suitable for determination).” (*Qur'an, 4:59) Muslims are commanded to return to Allah and the Prophet at the time of dispute, and it is obligatory to show obedience, which becomes a duty. If they resort to other things such as people's views and arguments, it would put them to more dispute, disturbance, doubt and suspicion.

Khateeb Al-Baghdadi said: “Definitely, divine laws and other

forms of truth are often at variance with the human mind in a great way. So it is inevitable for Muslims to obey them. Muslim scholars have always refrained from the personal liking. For example, there are two persons; if two ears of one person were cut, he would get 12,000, while other person was killed and his ears, eyes, hands were lost besides the loss of his soul he would also get 12,000. So it is inevitable for Muslims to comply with this."

Ali Ibn Abi Talib (may Allah be pleased with him) said: "If religion was to depend upon the human thinking, then, Mas'h (rubbing) of the shoe's inner part would have been more desirable than the rubbing of its outer part."

Therefore, it is not valid for any sane person to say that evidence of this Hadith is against the human mind.

3. The print and electronic media has attributed to the IFC that it believes in validity of Misyaar marriage as well as Friends' marriage. As this attribution is not accurate, and in order to clarify the real position, the IFC has only permitted those kinds of marriage which fulfil all the conditions and stipulations laid down by the Islamic Shari'ah for validity of a lawful marriage. This is what has been agreed upon by the IFC members.

The IFC was keen not to allow a marriage known with a certain name, because its forms and situations may differ with the difference of countries and customs. Hence, what was allowed by the IFC is a certain kind of marriage which involves a marriage contract in which woman concedes her rights to housing accommodation, living expenses and sleeping with husband, or some of these rights, and she is contended that her husband comes to her house at any convenient time during day or night.

This also includes a marriage contract by which the wife remains in the house of her kin, and they meet each other in that house or in any other place whenever they desired so, as long as they can not afford to have housing accommodation and living expenses. These two kinds of the marriage contracts as well as other similar contracts are valid if they fulfil the conditions and stipulations of marriage and there is nothing that contradicts the validity of a lawful marriage. However, such marriages are below the ideal marriages.

On conclusion of the IFC's session, its resolutions were published the next day in most of the local newspapers. The media should have committed itself to publish the texts of resolutions adopted by the IFC without any increase, decrease or modification in the text. The media was not supposed to give names to Fatwas if the issuing authority did not give any name. It is our hope that media in our countries would take care of it as much as possible.

4. What was mentioned by commentators in the print and electronic media as evils of Misyaar marriage, so in our view, these are not free from two things as the following:

1. Assumptions and imaginations which have no basis of reality.

2. These are facts but not because of Misyaar marriage. Indeed, these are human violations of what Muslim couples should do and live in an atmosphere of mutual love, affection and cordial relationship as these are known in a normal marriage life. These violations may take place in normal marital life as they take place in Misyaar marriage.

On this occasion we would like to advise the couples to fear Almighty Allah in respect to each other's rights and adhere to the Islamic manners and fulfil the promises and undertakings so that the family lives in the shade of mercy, affection and goodwill, and children of the family receive good upbringing based on Islamic teachings and values, as Almighty Allah says: *"And among His Signs is this, that He created for you mates from among yourselves, that you may dwell in tranquility with them, and He has put love and mercy between your (hearts). Verily in that are Signs for those who reflect."* (Qur'an, 30:21) and as Prophet Muhammad (peace be upon him) said: "The most righteous of the conditions is that you fulfil the norms of your marriage ".He also said: "The best person among you is the one who is the best for his family and I am the best among you for my family."

I pray to Almighty Allah for blessing everybody with the understanding of religion and its full application in the life.

Prof. Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi
Secretary-General, the Islamic Fiqh Council

أبيض